الجرائم
و
العقوبات

فى الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

توفيق علي وهبة



جدة ت : ٦٥٣٣٤٤٨

الرياض ت : ٤٠٤٠٨١٤

الدمام ت : ٨٣٣٣١٣٤

المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢

بسم الله الرحمن الرحيم



« بسم الله الرحمن الرحيم »

« وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) »

(صدق الله العظيم)

حمداً لله

والكتاب ماثل للطبع جاءت إلينا الأنباء بعدة أخبار سارة عن تطبيق الشريعة الإسلامية فى بعض الدول الإسلامية :

١ ـ فقد بدأت باكستان فى تطبيق الشريعة الإسلامية إعتبارا من غرة ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ٠

٢ ـ أعلنت كل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية موريتانيا الإسلامية عن عزمهما على تعديل قوانينهما حسب الشريعة الإسلامية ٠

٣ ـ جرى فى مصر تعديل المادة الثانية من الدستور حيث نص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ٠

وقد أخبرني من أثق فيه أن مجلس الشعب المصري يقوم الآن باعادة صياغة القوانين حسب الشريعة الإسلامية وقد استعان في ذلك بأحد المستشارين المعارين لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث وافقت الجامعة مشكورة على سفر هذا المستشار على حسابها للمساهمة في إنجاز هذا العمل الجليل ٠

والحمد لله الذي هدى أمة الإسلام إلى العودة إلى دينها وكتاب ربها لتحكمه في جميع شئونها ٠

﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين « محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين » أما بعد :

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى دين الإسلام خاتما ومهيمنا على جميع الرسالات السابقة هداية وتشريعا للناس أجمعين يقول سبحانه : ـ

« وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ »

وأوضح كتاب الإسلام الأعظم كل مايتعلق بالانسان فى الدنيا والآخرة فهو يشمل العقيدة والشريعة وطلب من الرسول طلبا جازما بأن يحكم بين الناس بكتاب الله فقال سبحانه :

« وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ »

ولقد ظل التشريع الإسلامى يحكم بين الناس فى دولة الإسلام خلال القرون الأولى فارتقت وارتفعت واتصل سلطانها مابين المحيط الأطلسى وجبال الصين وكانت حضارة الإسلام من أزهى الحضارات فى العصور الوسطى حيث انتشر العلم والمعرفة فى ربوع البلاد التى فتحها المسلمون ومنها انتقلت الحضارة إلى أوربا التى كانت تعيش فى عصور التخلف والانحلال ٠

وظلَّت أمة الإسلام مرفوعة الرأس موفورة الكرامة حتى تخلت عن حكم الله وطبقت قوانين أجنبية ونقلت تراث الغرب فأصابها ما أصابها من استعمار وغزو عسكرى وفكرى أثَّر فى أبنائها وحسَّن لهم ماعند غيرهم ورغَّبهم عمّا عندهم وهو خير وأبقى فتركوه وإنّ مانشاهده من انحلال وانحراف وجرائم فى المجتمعات التى لاتطبق شرع الله شاهد على ذلك ٠

إنَّ استتباب الأمن والاستقرار فى المملكة العربية السعودية ليرجع إلى حسن القيادة وتطبيق الشريعة الإسلامية والحزم فى تنفيذ العقوبات على رءوس الأشهاد ٠

وإذا قارنا نسبة الجريمة فى المملكة بالنسبة للجرائم

العالمية لوجدنا أن نسبة الجريمة بالمملكة أقل نسبة فى العالم ٠

وهذا الكتاب الذى نقدم له (الجرائم والعقوبات فى الشريعة الإسلامية) تأليف الأستاذ المستشار توفيق على وهبه يوضح فضل التشريع الإسلامى ومدى سموه ٠ ولم يقصد المؤلف من المقارنات التى عقدها أن يفاضل بين شرع الله وشرع الإنسان ـ فشرع الله أفضل بلا شك ـ بل قصد من ذلك أن يثبت لمن يستهويهم ماعند غيرنا أن لدينا ماهو أفضل وأحسن وأبقى ـ لدينا ماشرعه الله سبحانه وتعالى فهو أعلم بنفوس عباده وقد وضع لها من النظم مايناسبها ٠

وانه ليسعدنى أن أقدم للقارئ العربى هذا الكتاب الهام داعيا المولى عزّ وجل أن ينفع به وأن يثيب كاتبه إنه نعم المولى ونعم النصير ٠٠

« والله من وراء القصد »

الفريق
يحيى عبد الله المعلمى
مساعد مدير الأمن العام
بالمملكة العربية السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأصلى وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين •

يقول الله سبحانه وتعالى :

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ » [1]

ويقول جل شأنه :

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ » [2]

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩

(٢) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ ، ٧١

أما بعد ‥ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على نبيه المصطفى ﷺ ليبلغه للناس كافة ـ فحدّد فيه العقيدة الإسلامية وبينّ الأحكام التشريعية ، ووضح القواعد التى تحكم الناس فى دنياهم والتى تنفعهم فى أخراهم ٠

ولم يكن النبى ﷺ مبلغا لكتاب ربه فقط بل شارحا له ، مبينا للناس ماغمض عليهم ، ومفصلا للأحكام الإجمالية فيه بالسنة النبوية الشريفة ٠

ولم يُقبض النبى ﷺ إلا وكان شرع الله قد اكتمل وأصبح القرآن الكريم كلام رب العالمين هو الحكم بين الناس ، فالمشرع هو الله والمعبود هو الله ، وقانونه هو القرآن الكريم ٠

ولقد استمر المسلمون ينفذون القانون الإسلامى المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منذ أن بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى أن كان ضعف البلاد الإسلامية وغزو الدول الغربية لها فبدأت فى تغيير قوانينها وتطبيق قوانين وضعية مستمدة من قوانين الدول غير الإسلامية ، مع أن ذلك يخالف عقيدة الإسلام وتشريعه وينهى عنه الله سبحانه وتعالى حيث

يقول فى أكثر من موضع بالقرآن الكريم :

« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ » [1]

« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ » [2]

« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ » [3]

والآن ، ونحن نواجه تغييرا شاملا فى المجتمع ونتجه إلى تغيير قوانيننا ونظمنا طبقا للشريعة الإسلامية الغراء كما نص على ذلك الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة الثانية حيث يقول : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع » ، نقدم هذه الدراسة عن الجرائم والعقوبات فى الشريعة الإسلامية مقارنين بينها وبين القانون الوضعى المستمد من التشريعات الغربية لبيان مدى سمو التشريع الإلهى وحكمته لنساهم بذلك فى بيان القانون الواجب تنفيذه فى جميع البلاد الإسلامية • وسوف نخصص هذا الكتاب لبيان جرائم الحدود ، على أن نتبعه بدراسة أخرى عن جرائم القصاص إن شاء الله تعالى •

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٧

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤

وقد قسمنا البحث إلى خمسة أبواب :

الباب الأول ·· **النظرية العامة للجريمة والعقوبة بين الشريعة والقانون ··**

الباب الثانى ·· **جرائم الحدود ··**

الباب الثالث ·· **التوبة فى الشريعة الإسلامية ··**

الباب الرابع ·· **عقوبة الإعدام وموقف الإسلام منها ··**

الباب الخامس ·· **دفع شبهات حول العقوبات الإسلامية**

وكنا نود أن نُضمِّن البحث قانونا للحدود مستمدا من الكتاب والسنة ، وقد أغنانا عن ذلك أن الأزهر الشريف قد أعد مشروعا بهذا القانون وقدمه لمجلس الشعب المصرى كذلك أعدت حكومة الكويت مشروعا لتطبيق الحدود فرأينا ضمهما كملحقين لهذا الكتاب حتى يمكن الاستفادة منهما عند تطبيق الحدود لاسيما وان الكثير من الدول الاسلامية بدأت تعد لذلك ·

ويعد هذان المشروعان بالاضافة إلى ماتطبقه الدول العربية الأخرى التى تطبق الشريعة الاسلامية ردا على أولئك المشككين فى امكانية استخلاص قانون مستمد من التشريع الاسلامى ، ويحاولون وضع العراقيل فى طريق التطبيق حقدا من عند أنفسهم وحسدا · والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون ·

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يهدى الأمة الإسلامية إلى رشدها فتعود إلى دينها وكتاب ربها ·· وصلى الله على سيدى رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ·

« رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ »

توفيق على وهبه

الرياض فى غرة المحرم ١٣٩٩ هـ



تمهيـــد

تطبيق الشريعة الإسلامية وأثره في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية

ليست الشريعة الإسلامية دينا تعبديا فحسب · لكنها أيضا نظام حياة ·· فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الكتاب على نبيه ﷺ مبينا فيه العقيدة الإسلامية داعيا الناس إلى عبادة الله وحده · وخلع كل مادونه من آلهة وأرباب حتى يكون الدين كله لله يقول سبحانه وتعالى : « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ » ·

فالتوحيد هو دعوة جميع الأنبياء والرسل ··· صلوات الله وسلامه عليهم ، ولقد امتازت شريعة الإسلام باهتمامها البالغ بالناحية الدنيوية من حياة البشر فأوضح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الأساس القويم لحياة الإنسان على الأرض · وبينت النظم والقواعد الواجبة التطبيق فللإسلام نظريته الشاملة لتنظيم الحياة التى لاتنفصل عن نظريته التعبدية وبمعنى آخر لاتنفصل العقيدة عن الشريعة فى دين الإسلام ·

ولقد طُبِّقت القوانين الشرعية فى المجتمع الإسلامى الأول أيام نبى الله محمد صلوات الله وسلامه عليه وكذا فى عهد الخلفاء الراشدين · وفى بعض العهود التى تلت ذلك فساد

المسلمون العالم ، وسبقوا الأمم واستطاعوا أن ينقلوا علومهم وحضاراتهم إلى أوروبا أيام العصور المظلمة التى كانت تسودها ، حيث كانت فى حالة من التأخر والاضمحلال وعن طريق هذه العلوم التى وصلت إلى أوروبا استطاعت أن تبنى حضارتها الحديثة ، فالفضل للمسلمين العرب فى تقدم أوروبا ونهضتها والمنصفون من الأوروبيين يعترفون بهذا الفضل ويقدمون البراهين والأدلة على فضل المسلمين العرب عليهم وعلى الحضارة الإنسانية بصفة عامة ٠

وإذا نظرنا الآن إلى الدول العربية والإسلامية نجدها قد ابتعدت عن تطبيق شرع الله فيما عدا المملكة العربية السعودية التى تطبق الشريعة الإسلامية ٠ وكان ابتعاد تلك الدول بتأثير من الغزو الأجنبى لها فكريا وعسكريا ، مما كان له أثره السيىء فى حياتها ٠

وإذا نظرنا نظرة فاحصة مدققة إلى حال الدول التى تطبق الشريعة الإسلامية فى كل شؤونها وإلى تلك التى تطبق القوانين الوضعية نجد فرقا شاسعا بين هذه وتلك ، فالأولى تنعم بالاستقرار السياسى والاقتصادى ويستتب فيها الأمن وتسودها السكينة وتقل فيها الجرائم ٠٠ أما الثانية فتسودها اضطرابات ٠٠ ومشاجرات وينتشر فيها القلق النفسى ، وتكثر الجرائم وتظهر الانحرافات ويصبح الإعلان فيها عن الفسق والفجور أمرا مستساغا ومقبولا ٠

وبالموازنة بين الدول التى تطبق القوانين الوضعية وبين المملكة العربية السعودية التى تطبق الشريعة الإسلامية نجد أن الجرائم تنتشر فى الدول التى لاتطبق الشريعة لسببين :

أولهما : تفاهة العقوبة المقررة للجريمة ٠

ثانيهما : اقتناع الفرد بظلم هذه العقوبة واستهتاره بها ٠٠

أما الدولة التى تطبق شريعة الله ـ وهى المملكة العربية السعودية ـ فنجد انخفاضا ملحوظا فى عدد الجرائم بها ، وإن الإنسان ليسير فى الشوارع أثناء الصلاة أو فى أوقات الراحة فيجد الحوانيت مفتوحة وليس بها أحد والبضائع فى الشوارع لايستطيع أى إنسان أن يمدَّ يده إليها وإلا كان مصيرها القطع ٠ ويستطيع أى فرد أن يترك مامعه من متاع فى

جانب الشارع ويذهب لقضاء مصالحه ثم يعود ليجد ماترك كما هو لم تمسسه يد آثمة ولم تنظر إليه عين خائنة ..

والسبب فى استتباب الأمن والنظام هو تطبيق شرع الله ، فالله سبحانه وتعالى أعلم بنفوس عباده ، وقد وضع لها من العقوبات مايناسبها ويردعها .

ويمكن إرجاع السبب فى احترام الناس للقانون السماوى إلى أسباب عدة منها مايلى :

١ ـ قوة الردع فى العقوبات الإسلامية .

٢ ـ اعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر الله إذا انتهى عن ارتكاب الجرائم ، وأنه يأثم ويعرض نفسه لعقابه سبحانه وتعالى إذا اقترف إثما واستطاع أن يهرب من العقوبة فى الدنيا لأنه لن يستطيع الهرب من عذاب الله فى الآخرة .. وبتعبير آخر يمكننا القول إنها قوة تأثير التشريع الإلهى فى قلب الإنسان وعقله .

٣ ـ إن القوانين الوضعية تختلف باختلاف واضعيها وأفكارهم بينما القانون السماوى من وضع خالق البشر سبحانه وتعالى وهو أعلم بنفوس عباده وهى صالحة لكل زمان ومكان فالإنسان لايرتدع بتأثير عقوبات وضعها البشر ، بقدر مايرتدع لأمر الله سبحانه وتعالى ونهيه .

وعن أثر تطبيق الشريعة الإسلامية يقول : سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية فى حديث له : **« إن جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله حينما نهض لتوحيد كلمة الأمة عقد العزم على أن يكون الإسلام دستور هذه البلاد بحيث تطبق مبادئه وتشريعاته على الدولة وعلى المجتمع كنظام يرتضيه ويحترمه الجميع وتكون له الكلمة فى شتى شئون الحياة .. ومن هنا نعود إلى جوهر السؤال فالجريمة فى المملكة ـ متدنية نسبتها إذا ماقورنت بأى بلاد العالم بسبب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لما لهذه الأحكام من أثر وتأثير بالغ فى مكافحة الجرائم[1] .**

(١) الأمن فى المملكة العربية السعودية ـ تأليف اللواء / يحى المعلمى مساعد مدير الأمن العام بالمملكة العربية السعودية ـ ص ٣٧ .

ولقد اعترفت المؤتمرات الدولية بأن المملكة أقل دول العالم نسبة فى الجرائم ، ففى المؤتمر الثانى والثمانين لرؤساء الشرطة فى العالم الذى عقد فى مدينة ميامى بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية تلقت المملكة العربية السعودية شهادة رسمية تسجل الحقيقة الواقعة من أن المملكة هى أقل دول العالم جرائم وأكثرها أمنا[١] .

وتحت أيدينا مجموعة من الاحصائيات المقارنة بين الجرائم فى المملكة العربية السعودية التى تطبق الشريعة الاسلامية وبين بعض الدول العربية والأجنبية تبين لنا مدى تدنى نسبة الجريمة بالمملكة عن أى بلد آخر فى العالم .

كما تثبت هذه الاحصائيات انخفاض نسبة الجرائم بالمملكة سنة بعد أخرى .

فاذا ما لاحظنا مدى اتساع رقعة المملكة وبعد المسافات بين البلاد وبعضها ، وإمكانية اختفاء المجرمين فى هذه الصحارى الواسعة وضح لنا الأثر الكبير لتطبيق العقوبات الاسلامية فى انخفاض الجرائم بالمملكة العربية السعودية عن أى بلد آخر فى العالم رغم تشجيع تضاريس البلاد على إنتشار الجريمة .

إن الله سبحانه وتعالى هو مشرع الحدود الاسلامية وهو ـ سبحانه ـ أعلم بنفوس عباده وقد وضع لها من التشريعات ما يحميها ويحفظها . يقول سبحانه وتعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » .

ويبين الجدول رقم (١) التالى عدد الجرائم خلال عام ١٣٩٦ هـ موزعة حسب أنواع الحوادث .

وكما هو واضح لم تزد عدد الجرائم فى تلك السنة عن **١٢٤٧** جريمة منها **٤٩** حادثة قتل ، **٨٥٣** حادثة اعتداء على الأموال ، **٣٢٧** جريمة أخلاقية ، **١٣** جريمة احتيال وتزوير بالاضافة إلى **٥** جرائم متنوعة ـ وارتكب كل هذه الجرائم **١٧٣٦** شخصا ..

فكما ترى ـ يا صديقى القارىء ـ أن عدد الجرائم بسيط جدا إذا ما قورن بعدد

---

(١) المرجع السابق : ٣٧

السكان ، هذا بالاضافة إلى كثرة عدد الأجانب العاملين بالمملكة وكثرة القادمين من أجل أداء المناسك الدينية فى مواسم مختلفة طوال العام ٠٠

جدول رقم (١)

عدد الحوادث ومرتكبيها خلال عام ٩٦
موزعة حسب أبواب الحوادث والنسبة المئوية

أبواب الحوادث	الحوادث		مرتكبى الحوادث	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
القتل	٤٩	٣,٩٪	٧١	٤,١٪
الاعتداء على الأموال	٨٥٣	٦٨,٤٪	١٠٨٠	٦٢,٢٪
الاخلاقية	٣٢٧	٢٦,٢٪	٥٥٨	٣٢,٢٪
الاحتيال والتزوير	١٣	١,١٪	٢١	١,٢٪
متنوعة	٥	٠,٤٪	٦	٠,٣٪
المجمــــوع	١٢٤٧	١٠٠٪	١٧٣٦	١٠٠٪

المصدر : الكتاب الاحصائى لوزارة الداخلية السعودية عام ١٣٩٦ هـ

ويبين الجدول رقم (٢) عدد الجرائم عام ١٣٩٥ هـ مقارنا بعددها عام ١٣٩٦ هـ ويتضح من هذا الجدول ما يلى :

كان عدد جرائم القتل عام ١٣٩٥ هـ ٧٠ جريمة انخفض عام ١٣٩٦ هـ إلى ٤٩ فقط أى بنسبة ٣٠٪ ٠

وكان عدد جرائم الاعتداء على المال ٨٧٣ إنخفاض عام ١٣٩٦ هـ إلى ٨٥٣ جريمة أى بنسبة ٢٪ ٠

أما الجرائم الأخلاقية فكانت عام ١٣٩٥ هـ ٣٢٨ حادثة انخفضت عام ١٣٩٦ هـ إلى ٣٢٧ بنسبة ٠,٣٪ ٠

وبالنسبة لجرائم الاحتيال والتزوير كانت ١٩ جريمة عام ١٣٩٥ هـ انخفضت إلى ١٣ فقط عام ١٣٩٦ هـ أى بنسبة ٣٢٪ ٠

وكانت المتنوعة عام ١٣٩٥ هـ أربعة عشر جريمة انخفضت فى العام التالى إلى ٥ جرائم فقط أى بنسبة ٦٤٪ ٠

وكانت نسبة انخفاض الجريمة عموما بين عامى ٩٥ ، ١٣٩٦ هـ هو ٤٪ وانخفض عدد مرتكبى الجرائم بنسبة ٤,٤٪ ٠

جدول رقم (٢)

مقارنة بين الحوادث المبلغة خلال عامى ٩٥ ـ ٩٦
وإيضاح الفرق والنسبة المئوية

الحوادث	عام ١٣٩٥	عام ١٣٩٦	الفرق بالزيادة أو النقص	نسبة الفرق المئوية
القتل	٧٠	٤٩	- ٢١	٣٠٪
الاعتداء على الأموال	٨٧٣	٨٥٣	- ٢٠	٢٪
الأخلاقية	٣٢٨	٣٢٧	- ١	٠,٣٪
الاحتيال والتزوير	١٩	١٣	- ٦	٣٢٪
متنوعة	١٤	٥	- ٩	٦٤٪
المجمـــوع	١٣٠٤	١٢٤٧	- ٥٧	٤ ٪

المصدر : الكتاب الاحصائى لوزارة الداخلية السعودية عام ١٣٩٦ هـ

ويبين لنا الجدول رقم (٣) عدد الجرائم عام ١٣٩٦ هـ وعدد مرتكبيها وجنسياتهم والجنس والعمر · ويهمنا فى هذا الجدول الجنسية أى عدد مرتكبى الجرائم من السعوديين ومن الأجانب · فقد بلغ عدد مرتكبى الجرائم عام ١٣٩٦ هـ وهو آخر عام للاحصاء (١٧٣٦) شخصا منهم ١٠٧١ سعودى الجنسية ، و ٦٦٥ من الأجانب أى بنسبة ٦٢٪ من السعوديين و ٣٨٪ من الأجانب[١] ·

جدول رقم (٣)

الحوادث المبلغة خلال عام ٩٦ وعدد مرتكبيها حسب أبواب الحوادث والجنسية والجنس والعمر

أبواب الحوادث	عدد الحوادث	عدد مرتكبى الحوادث	الجنسية		الجنس		العمر	
			سعودى	غير سعودى	ذكر	انثى	بالغ	حدث
القتل	٤٩	٧١	٥٩	١٢	٦٨	٣	٦٠	١١
الاعتداء على الأموال	٨٥٣	١٠٨٠	٦٢٣	٤٥٧	١٠٥٨	٢٢	٧٣٨	٣٤٢
الأخلاقية	٣٢٧	٥٥٨	٣٧٧	١٨١	٤٩١	٦٧	٤٠٠	١٥٨
الاحتيال والتزوير	١٣	٢١	٨	١٣	١٩	٢	٢١	—
حوادث متنوعة	٥	٦	٤	٢	٦	—	٦	—
المجمــــوع	١٢٤٧	١٧٣٦	١٠٧١	٦٦٥	١٦٤٢	٩٤	١٢٢٥	٥١١

المصدر : الكتاب الاحصائى لوزارة الداخلية عام ١٣٩٦ هـ

(١) ظهرت إحصائيات جديدة والكتاب تحت الطبع زادت فيها نسبة الأجانب عن هذا القدر ·

ويبين الجدول رقم (٤) عدد الحوادث وعدد مرتكبيها خلال خمس سنوات من عام ١٣٩٢ هـ / ١٣٩٦ هـ موزعا حسب نوع الجريمة وبنظرة على هذا الجدول يتضح لنا أن عدد الجرائم عام ١٣٩٢ هـ كان ١٤٢٤ جريمة أصبح عام ١٣٩٣ هـ ١٣٧٦ ، وانخفض عام ١٣٩٤ هـ إلى ١٣٧٠ وأصبح عام ١٣٩٥ هـ ١٣٠٤ جريمة - ثم فى عام ١٣٩٦ هـ كان عدد الجرائم ١٢٤٧ ٠

وبهذا يتبين لنا الانخفاض المستمر فى عدد الجرائم من عام إلى عام ٠

جدول رقم (٤)

عدد الجرائم ومرتكبيها حسب نوع الجريمة

خلال خمس سنوات من ٩٢ - ٩٦

الجريمة	١٣٩٢		١٣٩٣		١٣٩٤		١٣٩٥		١٣٩٦	
	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث
قتل	٥٤	٨٠	٣٩	٤٩	٤٥	٧١	٧٠	١٠٦	٤٩	٧١
اعتداء على الأموال	٩٨٠	١١٣٣	٩٧٣	١١٢٢	٩٤٨	١١٣٥	٨٧٣	١٠٧٦	٨٥٣	١٠٨٠
أخلاقية	٣٤٦	٤٨٢	٣٢٣	٥٣٠	٣٣٩	٦٣٨	٣٢٨	٥٧٥	٣٢٧	٥٥٨
احتيال وتزوير	٣١	٥٧	٢٦	٣٥	١٤	١٧	١٩	٣٠	١٣	٢١
متنوعة	١٣	٢٤	١٥	١٣	٢٤	٢٦	١٤	٢٠	٥	٦
المجموع	١٤٢٤	١٧٧٦	١٣٧٦	١٧٤٩	١٣٧٠	١٨٨٧	١٣٠٤	١٨٠٧	١٢٤٧	١٧٣٦

المصدر : الكتاب الاحصائى لوزارة الداخلية عام ١٣٩٦ هـ

رسم بياني يمثل الحوادث ومرتكبيها خلال خمس سنوات من ٩٢ ـ ٩٦ بالمملكة العربية السعودية

المصدر: الكتاب الاحصائي لوزارة الداخلية عام ١٣٩٦ هـ ص ١٢

ويبين الجدول رقم (٥) معدلات وقوع الجرائم فى المملكة العربية السعودية فى عشر سنوات من عام ١٣٨٦ هـ إلى عام ١٣٩٥ هـ ومنه يتضح الانخفاض المستمر لنسبة وقوع الجرائم عاما بعد عام ٠

فقد كانت النسبة عام ١٣٨٦ هـ ٠,٣٢ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩٧ هـ ٠,٢٨ لكل ألف وعام ١٣٨٨ هـ ٠,٢٣ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٨٩ هـ ٠,٢٠ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩٠ هـ ٠,٢٣ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩١ هـ ٠,١٩ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩٢ هـ ٠,٢٢ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩٣ هـ ٠,٢٠ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩٤ هـ ٠,١٩ لكل ألف من السكان ٠ وعام ١٣٩٥ هـ أصبحت النسبة ٠,١٨ لكل ألف من السكان ٠

فإذا أضفنا إلى ذلك عام ١٣٩٦ هـ السابق مقارنة لعام ١٣٩٥ هـ فى الجدول رقم (٢) والذى اتضح انخفاض النسبة من عام ١٣٩٥ هـ إلى عام ١٣٩٦ هـ بنسبة ٤٪ ـ يتضح لنا أن معدل الجريمة أخذ فى الانخفاض الملموس من عام ١٣٩٢ هـ حتى عام ١٣٩٦ هـ ـ أما من عام ١٣٨٨ هـ إلى عام ١٣٩١ هـ فقد كانت النسبة تتراوح بين ٠,٢٣ إلى ٠,١٩ بينما كانت عامى ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ هـ ٠,٣٢ و ٠,٢٨ لكل ألف من السكان ٠

وكل هذه النسب ضئيلة جدا اذا ما قورنت بنسبة الجريمة فى الدول العربية والتى لا تطبق الشريعة الإسلامية أو بالدول الأجنبية كما سنوضح ذلك فى الجدولين ٦ ، ٧ ٠٠

جدول رقم (٥)

معدلات وقوع الحوادث الجنائية
فى المملكة العربية السعودية فى عشر سنوات

السنة	عدد سكان المملكة	عدد الحوادث الجنائية	نسبة الحوادث إلى عدد السكان فى الألف
١٣٨٦ هـ	٥,٦٦٧,٠٠٠	١٨٥٠	٠,٣٢
١٣٨٧ هـ	٥,٨١٥,٠٠٠	١٩٧٠	٠,٢٨
١٣٨٨ هـ	٥,٩٧٣,٠٠٠	١٣٧٧	٠,٢٣
١٣٨٩ هـ	٦,١٣٥,٠٠٠	١٢٢٩	٠,٢٠
١٣٩٠ هـ	٦,٣٠١,٠٠٠	١٤٠١	٠,٢٣
١٣٩١ هـ	٦,٤٧٢,٠٠٠	١٢٣٤	٠,١٩
١٣٩٢ هـ	٦,٦٤٧,٠٠٠	١٤٢٤	٠,٢٧
١٣٩٣ هـ	٦,٨٢٧,٠٠٠	١٣٧٦	٠,٢٠
١٣٩٤ هـ	٧,٠١٢,٠٠٠	١٣٧٠	٠,١٩
١٣٩٥ هـ	٧,٢٠١,٠٠٠	١٣٠٤	٠,١٨

المصدر : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ١٣٩٧/١٩٧٧م

ويبين الجدول رقم (٦) نسبة وقوع الجرائم فى الألف من السكان لعدد من الدول العربية عام ١٩٧٢ م وقد أضفنا معهم المملكة العربية السعودية فى نفس عام الاحصاء لمقارنتها معها ٠٠

وقد كانت أعلى نسبة للجرائم بين هذه الدول فى لبنان إذ بلغت ٤٨,٧٧ لكل ألف من السكان تليها البحرين التى بلغت ٣٧,٣٩٣ لكل ألف من السكان ٠

وكانت أقل نسبة للجرائم فى المملكة العربية السعودية إذ بلغت ٠,٢٢ لكل ألف من السكان تليها السودان التى بلغت ٢,٥٠ لكل ألف من السكان ، ثم ليبيا التى بلغت ٣ لكل ألف من السكان ، ثم المغرب ٤,٩ ، فتونس ٨,٠ لكل ألف من السكان وأخيرا الكويت التى بلغت ١٢,٨ لكل ألف من السكان ٠

وهكذا يتبين لنا أن المملكة العربية السعودية هى أقل نسبة جرائم بين الدول العربية الواردة بالجدول بل هى أقل نسبة بين الدول العربية والأجنبية جميعها ٠٠

جدول رقم (٦)

معدلات وقوع الجرائم فى الألف من السكان
لعدد من الدول العربية عام ١٩٧٢ م

اسم الدولة	عدد السكان	عدد الجرائم	نسبة حدوث الجرائم فى الألف من السكان
الكويت	٨٠٠,٠٠٠	٩٩٨٣	١٢,٤٨
البحرين	٢٠٠,٠٠٠	٧٤٧٩	٣٧,٣٩٣
تونس	٥,٢٠٠,٠٠٠	٤١٦٣٣	٨,٠٠
السودان	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٤٤٤	٢,٥٠
لبنان	٢,٥٠٠,٠٠٠	١١٢١٩٧٢	٤٤٨,٧٧
ليبيا	٢,٢٥٧,٠٣٧	٦٧٨٠	٣
المغرب	١٧,١٠٩,١٣٣	٧٠٠١٣	٤,٩
السعودية	٦,٦٤٧,٠٠٠	١٤٢٤	٠,٢٢

المصدر : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م

يبين الجدول رقم (٧) معدلات وقوع الجريمة فى الألف من السكان لعدد من دول العالم فيما بين سنتى ١٩٧١ م ، ١٩٧٢ م ٠

وكانت أعلى نسبة بين هذه الدول فى كل من استراليا وكندا إذ بلغت ٧٥,٠ لكل ألف من السكان تليها الدانمرك التى بلغت ٦٠,٥٢ لكل ألف من السكان ثم ألمانيا ٤١,٧١ لكل ألف من السكان ٠

وأقل نسبة بين هذه الدول هى دولة مالى الإسلامية فى أفريقيا إذ بلغت نسبة الجريمة فيها ٠,٣٣ لكل ألف من السكان تليها أندونيسيا ١,٤٧ ثم كينيا ٤,٧٤ لكل ألف من السكان ٠

وإذا ما قارنا أدنى نسبة للجريمة وهى دولة مالى إذ بلغت ٠,٣٣ لكل ألف من السكان مع المملكة العربية السعودية فى نفس عام الاحصاء ١٩٧٢ م نجد أن نسبة الجريمة بالمملكة كانت ٠,٢٢ لكل ألف من السكان ٠

وهكذا يتضح لنا أن نسبة الجريمة بالمملكة هى أقل نسبة موجودة فى العالم أجمع ويرجع ذلك كما سبق القول إلى تطبيق العقوبات الإسلامية وسرعة البت فى القضايا وتنفيذ الأحكام فوراً وعلى رؤوس الأشهاد ٠٠

ويدلل البعض على انخفاض معدل الجريمة بالمملكة باجراء مقارنة بين معدل الجرائم بها ومعدلها فى إحدى دول العالم ، فحوادث القتل فى المملكة لا يزيد معدلها عن خمسين حادثة فى العام الواحد ، بينما يزيد معدل هذه الحوادث فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا عن ألف ومائتى حادثة فى السنة ، وبعبارة أدق حادثة قتل فى كل سبع ساعات وست وعشرين دقيقة ٠

وحوادث الأعتداء على الأموال لا يزيد معدلها فى المملكة عن ٩١٣ حادثة فى العام ، بينما يصل معدل هذه الحوادث فى الولايات المتحدة مثلا إلى ثلاث عشرة ألف حادثة فى

جدول رقم (٧)

معدلات وقوع الجرائم فى الألف من السكان لعدد من دول العالم

اسم الدولة	عدد السكان	عدد الجرائم	نسبة حدوث الجرائم فى الألف من السكان	سنة الاحصاء
اسبانيا	١٥,٥١٩,٨٩٩	١١٢٧٠٠	٧,٢٦	١٩٧٢ م
استراليا	١٧,٧٢٨,٤٦١	٢٠٧٣٦٠	٧٥,٠٠	١٩٧١ م
المانيا[١]	٦١,٦٧٣,٥٠٠	٧٥٧٧٥٣٠	٤١,٧١	١٩٧٢ م
اندونيسيا	١٢٣,٠٠٠,٠٠٠	١٨١٤٠٧	١,٤٧	١٩٧٢ م
ايطاليا	٥٤,٦٤٧,٢١٨	١١٣٦٨٠٨	٢٠,٠٨	١٩٧٧ م
الدانمارك	٤,٩٧٥,٦٥٣	٣٠١١٤٧	٦٠,٥٢	١٩٧٢ م
رومانيا	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٦٨٥٨	٥,٠٨	١٩٧٢ م
غانا	٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٦٥٠٥	١٠,٧٢	١٩٧٢ م
فرنسا	٥١,٩١٤,٦٠٠	١٦٧٥٥٠٧	٣٢,٢٧	١٩٧٢ م
فنزويلا	١١,٣٠٠,٠٠٠	٧٧٦٢٨	٦,٨٦	١٩٧٢ م
كندا	٢١,٩٨٤,٠٠٠	١٦٤٨٨١٧	٧٥,٠٠	١٩٧٢ م
كوريا	٣٣,١٦٧,٠٠٠	٤١٢١٣٧	١٢,٤٢	١٩٧٢ م
كينيا	١٢,٠٦٧,٠٠٠	٥٧٢٢٩	٤,٧٤	١٩٧٢ م
مالى	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٦٦١	٠,٣٣	١٩٧٢ م
اليابان	١٠٧,٣٣٢,٠٠٠	١٣٩٦٠٣٧	١٣,٠٠	١٩٧٢ م

المصدر : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م

(١) ارتفاع معدل الجرائم بالمانيا الغربية : فيس ـ بادن ـ المانيا الغربية ـ ١٣ مايو ١٩٧٩ م
ارتفع معدل الجرائم فى المانيا الغربية فى العام الماضى بالمقارنة مع عام ١٩٧٧ بنسبة ٢,٨٪ بينما كانت نسبة زيادة معدل الجرائم فى عام ١٩٧٧ عن عام ١٩٧٦ حوالى ٧,٣٪ ٠
جريدة الرياض، بتاريخ ١٣٩٩/٦/١٨ الموافق ١٩٧٩/٥/١٤

العام ، وتشير التقارير إلى أنه يحدث هجوم مسلح فى كل ٦٥ ثانية ، وسرقة فى كل ٦٨ ثانية وسطو فى كل ١٠ ثوان ، واختلاس فى كل ٥ ثوان ، وسرقة سيارة فى كل ٣٢ ثانية ٠

ومهما قيل عن الفرق فى عدد السكان بين المملكة والولايات المتحدة فإن نسبة ارتكاب الجرائم فى المملكة تظل منخفضة بشكل كبير ، إذ تصل أقل من الربع ، بالإضافة إلى نسبة اكتشاف الجرائم فى المملكة فإنها تصل إلى ١٠٠٪ فى حوادث القتل ، وإلى ٩٠٪ فى حوادث الاعتداء على الأموال ٠

حقا إن الأمن الذى يرفرف على هذه المملكة نعمة من الله سبحانه وتعالى ونتيجة حتيمة للسياسة الحكيمة والإدارة الرشيدة التى تتبعها الدولة فى مكافحة الجريمة بالضرب على أيدى العابثين بالأمن والنظام ، وتحكيم الشريعة الغراء ، والحزم فى تطبيق أحكامها فورا على رؤوس الأشهاد[1].

وإذا كنا قد نادينا ـ ولانزال ـ بتطبيق الشريعة الاسلامية فإننا ندعو كما سبق أن دعونا مراراً ـ بأن يكون التطبيق للشريعة شاملا فى جميع نواحى الحياة ولا بأس من أن

---

(١) الامن فى المملكة العربية السعودية ـ تاليف اللواء / يحى المعلمى ص ٣٨/٤٠ ٠

ومما يدل على ازدياد نسبة الجرائم فى الدول التى تطبق قوانين وضعية مالاحظه خبراء الامم المتحدة الذين اجتمعوا فى فيينا للأعداد لعقد المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة فى سيدنى عام ١٩٨٠ زيادة فى الجريمة على المستوى العالمى تدعو للقلق ٠

وتشير الدراسات التى اجريت فى ستة وستين بلدا عن المدة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ الى ارتفاع نسبة حالات السرقة بالاكراه الى ١٧٩٪ وحالات الاسراف فى تعاطى المخدرات الى ١١٤٪ ٠

وتدل هذه الدراسة ايضا على الاتجاه الى استعمال العنف ويبدو ايضا انه لاتوجد علاقة بين معدل ارتكاب الجريمة وبين نظام الدولة الاجتماعى ، لأن أرقام الجرائم تأتى متساوية تقريبا فى الدول الاشتراكية والدول الغربية ٠ ومع ذلك فإن الجرائم التى يرتكبها الشباب تسجل نسبة اكثر ارتفاعا بالدول الصناعية عنها فى الدول النامية ٠ وتصل نسبة الجرائم التى يرتكبها الرجال الى التى يرتكبها النساء عشرة الى واحد ٠٠ ولكن هذه النسبة فى طريقها الى الانخفاض ٠ (صحيفة السياسة الكويتية العدد ٣٥٧٩ الاحد ١٢ رجب ١٣٩٨-١٨ يونيو ١٩٧٨)

نبدأ بالجانب العقابى أو الجانب الاقتصادى أو غيره فالمهم أن نبدأ لنضع أنفسنا على بداية الطريق الصحيح .

وإننى لأدعو جميع الدول العربية والإسلامية أن تحذو حذو المملكة العربية السعودية فى الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى تتمتع بالأمن والاستقرار ويسلم أفرادها من الموبقات التى يتعرضون لها لإهمالهم شريعة ربهم .

إن تلك الدعوة لا تنطلق عن عاطفة ، وإنما عن وعى شديد وسليم يؤمن إيمانا راسخا بأن المخرج الوحيد لأمتنا من أزماتها الطاحنة التى تكاد تودى بها هو الرجوع إلى كتاب ربها وسنة رسوله ﷺ فتحل ما أحل الله ، وتحرم ما حرم ، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

الباب الاول

النظرية العامة للجريمة والعقوبة بين الشريعة والقانون

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾

(صدق الله العظيم)

الجـريـمـة

المبحث الأول

الجريمة فى الشريعة الإسلامية

تعريف الجريمة

الجريمة تطلق فى اللغة على الكسب الآثم فهى من جرم يجرم جرما بمعنى كسب ولايكاد يستعمل إلا فى الاكتساب المكروه · وجرمه الشئ أكسبه إياه وأجرم إجراما فهو مجـرم يعنى : أذنب والمجرمون فى استعمال القرآن أجرموا بالكفر والعناد ولقد وردت كلمة جرم ومشتقاتها فى القرآن الكريم ٦٦ مرة [١] .

وفى أساس البلاغة · جرم فلان ، وأجرم ، وهو جارم على نفسه وقومه قال :

وإنْ جارُ لهـم جَرُمَـتْ يَـداه وحوّلـه البـلاءُ عن النعيم
كَفَـوْه ما جَنَـى حُوبـاً عليه بطـول البـاع والحـب النَّعِيم

وما لى فى هذا جُرم ، وأخذ فلان بجريمته ، وهم أهل الجرائم ، وهذا جريمة أهله ،

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم اصدار مجمع اللغة العربية ص ١٩٨/١٩٩

وجارمتهم وجارحتهم أى كاسبتهم [1] .

وفى القاموس المحيط « وفلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم ولأهله كسب كاجترم ، وعليهم وإليهم جريمة حتى جناية كأجرم »[2] .

ومن ذلك يتبين لنا أن المعنى اللغوى للجريمة هو الكسب غير المشروع .

التعريف الشرعى

لايختلف التعريف الشرعى للجريمة عنه فى اللغة إذ الجريمة هى فعل مانهى الله عنه (أى القيام بعمل غير مشروع) ، أو الامتناع عن فعل ما أمر الله به .

ومن هذا التعريف يمكن القول إن الجريمة إما أن تكون فعلا ، أو امتناعاً عن فعل وفى كلتا الحالتين إتيان مخالفة لأوامر الشرع . ويعرف الفقهاء الجريمة : بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .

فكل فعل يقوم به الإنسان إما أن يكافأ عليه أو يناله العقاب المناسب لفعله ، وكل جريمة يعاقب عليها الإنسان إما فى الدنيا أو فى الآخرة فالجرائم التى يمكن إثباتها ولها خطورتها على المجتمع قرر الله سبحانه وتعالى عليها جزاء فى الدنيا منعاً من انتشارها وحماية للمجتمع وضماناً لاستقراره ، أما الجرائم التى لايمكن إثباتها ولا تؤذى الناس فى أمنهم ، أو أموالهم فهى جرائم معنوية كالحقد والحسد والغيبة والنميمة والجزاء عليها من الله سبحانه وتعالى يتولاه يوم القيامة .

تقسيم الجريمة

تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ جرائم الحدود

٢ ـ جرائم القصاص

٣ ـ جرائم التعزير

---

(١) اساس البلاغة للزمخشرى ص ١٢٠

(٢) القاموس المحيط جـ ٤ ص ٨٨

فجرائم الحدود هى الجرائم التى حدد لها الشارع عقوبة معينة ولم يترك تحديدهـا للقاضى أو لولى الأمر ٠ والأساس فى اعتبار الفعل جريمة فى نظر الإسلام كما يقول فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أبو زهره ـ (هو مخالفة أوامر الدين ، ذلك هو الأساس الواضـح البين) ، بيد أنه يلاحظ أمران :

أولهما ٠٠ أن أوامر الإسلام كلية لا جزئية ، فالقرآن قد حدَّد عقوبة لعدة جرائم تبلغ ستا هى البغى ، وقطع الطريق ، والسرقة ، والزنا ، وقذف المحصنات ، والقصاص بكل شعبه ، وزادت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب أو السنة بالتفصيل وترك ذلك لولى الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع الجرم ، وبما يكون به إصلاح العامة ، وسيادة الأمن بين الكافة ، وذلك بالتعزير الذى هو الأصل الثانى من أصول العقاب فى الإسلام ٠

الأمر الثانى ٠٠ أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلا جامعا تنتهى إليه العقوبات الإسلامية ومعنى جامعا يرجع إليه فى كل عقوبة تقرر بحكم التعزير وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر دينى هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلابد أن يكون ثمة أساس ضابط ، لما يعتبر جريمة ومالا يعتبر وذلك الأساس لابد أن يكون مشتقا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها ٠

وأساس تجريم الأفعال فى الإسلام هو المصلحة ٠ والمصلحة المعتبرة فى الشريعة هى القائمة على أساس من الكتاب والسنة ، فالأحكام الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد فما من أمر شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار أ٠هـ٠ بتصرف [1] ٠

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقة الاسلامى لفضيلة أستاذنا العلامة الشيخ محمد ابوزهرة ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ٠

والمصالح التى لاحظها الإسلام ترجع إلى أمور خمسة وهى : مافيه حفظ الدين ، ومافيه حفظ النفس ، وما فيه حفظ العقل ، وما فيه حفظ النسل ، ومـا فيه حفـظ المال ٠

ولاتستقيم الحياة إلا بهذه المعانى وضرورة المحافظة عليها حتى يتمكن الإنسان من العيش فى أمن وطمأنينة وسلام ٠

فمحافظة على الدين حرم الإسلام الردة وقرر العقاب عليها ، ومحافظة على النفس حرم القتل أو أى اعتداء على جسم الإنسان ، ومحافظة على العقل حرم شرب الخمـر والسكر ، ومحافظـة على النسـل حرم الزنـا والقـذف ومحافظـة على المال حرّم السرقـة والغصب ٠

وهكذا كل اعتداء على أىٍّ من هذه المصالح يعدّ جريمة يعاقب عليها الإسلام ٠

ويقسم الفقهاء الجرائم من حيث اعتدائها على حق الله أو حق العباد إلى أربعة أقسام :

١ ـ منها مايتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وهى جرائم الاعتداء على المجتمع ٠

٢ ـ ومنها مايتعلق بحق عبد من العباد ٠

٣ ـ ومنها مايتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وحق عبد من العباد ولكن حق العبد هو الغالب على حق المجتمع ٠

٤ ـ ومنها مايتعلق بحق من حقوق العباد وحق من حقوق الله ولكن حق الله هو الغالب ٠

فالجرائم التى يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى تسمى الحدود ٠ أما الجرائم التى يغلب فيها حق العبد فتسمى القصاص ٠

ومنعا من حدوث ظلم من الحاكم فى توقيع العقوبات يشدد الإسلام فى إثبات الجريمة ويُلغى تنفيذ العقوبة إذا وجدت أى شبهة فى طريقة الإثبات لقوله ﷺ « إدرأوا الحدود وبالشبهات » وقوله ﷺ « إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلّوا سبيلهم فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » ٠

الفرق بين الحدود والقصاص

يقول صاحب كتاب « الأشباه » إن القصاص كالحدود إلا فى سبع مسائل :

الأولى : يجوز القضاء بعلم القاضى فى القصاص دون الحدود ٠

الثانية : القصاص يورث والحد لايورث ٠

الثالثة : لايصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف [١] ، ويصح فى القصاص ٠

الرابعة : التقادم لايمنع من الشهادة بالقتل ، بخلاف الحدود سوى القذف فإن التقادم يمنعه ٠

الخامسة : القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكنايته بخلاف الحد ٠

السادسة : لاتجوز الشفاعة فى الحدود ، وتجوز فى القصاص ٠

السابعة : الحدود ، سوى حد القذف والسرقة ، لاتتوقف على الدعوى بخلاف

---

(١) غير أن بعض الفقهاء أجاز العفو فى حد القذف لأنه اعتبر أن حق العبد فيه غالب ٠٠

القصاص فلابد فيه من الدعوى · وزاد بعض الفقهاء عن هذه الفوارق مسألتين [١] ·

الثامنة : اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص ، وعلى هذه قيل : لو قتل الرجل عمدا وله ولىّ واحد فله أن يقتل قصاصا ، قضى القاضى أو لم يقض ·

التاسعة : جواز الاعتياض فى القصاص ، بخلاف حد القذف ، وللشافعية وجه فى جواز الاعتياض عنه ·

وعن العقوبات فى الإسلام يقول ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان [٢]) (الأحكام نوعان : نوع لايتغير عن حالة واحدة هو عليها) [٣] ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، ولا الحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لايتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه ·

والنوع الثانى ·· مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمان أو مكان [٤] ، أو حال ، كمقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة) ·

جرائم التعزير

إن جرائم التعزير هى الجرائم التى ترك الشارع تحديد عقوبتها لولى الأمر أو القاضى على حسب ظروف ودوافع كل جريمة يقول ابن القيم : (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية فى العظم والصغر وبحسب الجانى فى الشر وعدمه) ·

---

(١) ، (٢) راجع الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ص ٣٠٩ ومابعدها ·
(٣) هى جرائم الحدود ·
(٤) هى جرائم التعزير

المبحث الثانى

الجريمة فى القانون

التعريف القانونى للجريمة

تنقسم القوانين من حيث التعريف بالجريمة إلى قسمين :

أ - قوانين اكتفت بتحديد الجرائم المعاقب عليها وتوضيح العقوبات المقررة لها مثل القانون الفرنسى والإيطالى وقوانين الدول العربية ·

ب - قوانين تضع تعريفا للجريمة مثل القانون الفرنسى الصادر فى السنة الرابعة للثورة الفرنسية وكان يعرف الجريمة بأنها (عمل تنهى عنه القوانين أو الامتناع عن عمل مّا تأمر به القوانين التى ترمى إلى المحافظة على النظام الاجتماعى والأمن العام) ·

والقانون الأسبانى الذى يعرفها بأنها « الفعل أو الترك الإرادى الذى يعاقب عليه القانون » ·

ولقد اختلف شراح القانون الجنائى فى تعريف الجريمة حيث أنه لايوجد تعريف متفق عليه لا فى القوانين التى عرفتها ولا بين الشراح · فيعرفها البعض بأنها « فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقابا [1] » ويعرفها البعض الآخر بأنها : « كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائى » [2] ·

---

(١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) للاستاذ الدكتور نجيب حسنى ·

(٢) النظرية العامة للجريمة فى قانون العقوبات السورى للاستاذ الدكتور عدنان الخطيب ·

ورغم اختلاف فقهاء القانون الجنائى فى تعريف الجريمة إلا أنهم متفقون على عناصرها الأساسية :

العناصر المتفق عليها فى تعريف الجريمة

١ ـ تتكون الجريمة من القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ، وأن يؤدى هذا الفعل أو الامتناع عنه إلى الإضرار بالمجتمع مما يستوجب تدخل السلطة العامة لتوقيع العقاب على مرتكب هذا الفعل •

٢ ـ أن يكون الفعل غير مشروع فى نظر القانون وأنه يقرر العقاب عليه ؛ فلا يعتبر الفعل جريمة إذا لم ينص القانون على عقاب عليه •

٣ ـ أن يصدر الفعل عن إنسان ، فلا يتصور وقوع الجريمة إلا عن إرادة إنسان وعمله أما أفعال الحيوانات فلا تعد جرائم •

٤ ـ الجريمة هى الفعل المعاقب عليه بعقوبة جنائية ، فتوقيع العقوبة هو الأثر الذى يرتبه القانون على استكمال الجريمة لعناصرها ، والعقوبة هى المعيار الواضح الذى يميز الجريمة عن غيرها من الأعمال غير المشروعة [١] •

أنواع الجرائم

تنقسم الجرائم إلى عدة أنواع لتعدد الأسس التى وضعها شراح القانون الجنائى لهذا التقسيم :

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق •

١ ـ التقسيم المبنى على جسامة العقوبة

تنقسم الجرائم من حيث مقدار جسامتها إلى ثلاثة أقسام :

أ) الجنايات

ب) الجنح

جـ) المخالفات

وهذا التقسيم هو أهم تقسيم يمكن أن ترد إليه الجرائم ٠

٢ ـ التقسيم المبنى على أساس الاختلاف فى طبيعة الركن المادى

تنقسم الجرائم بالنسبة إلى ماهية الفعل المكون لها إلى :

أ) جرائم إيجابية وجرائم سلبية

ب) جرائم وقتية وجرائم مستمرة

جـ) جرائم بسيطة وجرائم اعتياد

٣ ـ التقسيم المبنى على القصد الإجرامى

تنقسم الجرائم بالنسبة لوجود القصد الإجرامى من عدمه إلى نوعين :

أ) جرائم عمدية

ب) جرائم غير عمدية

٤ ـ التقسيم بالنسبة للباعث على الجريمة أو طبيعة الحق المعتدى عليه

تنقسم الجرائم بالنسبة للباعث عليها أو طبيعة الحق المعتدى عليه إلى نوعين :

أ) جرائم سياسية

ب) جرائم عادية

٥ ـ التقسيم المبنى على صفة القانون الذى ينص على الجريمة

تنقسم الجرائم من حيث صفة القانون المعاقب عليها إلى :

أ) جرائم ينص عليها قانون العقوبات

ب) جرائم تنص عليها القوانين المكملة له

جـ) جرائم عادية

د) جرائم عسكرية

٦ ـ التقسيم المبنى على زمن اكتشاف الفعل

تنقسم الجرائم بالنسبة إلى زمن اكتشافها إلى نوعين :

أ ـ جرام متلبس بها

ب) جرائم غير متلبس بها

٧ ـ التقسيم المبنى على طبيعة الفعل

تنقسم الجرائم بالنسبة لطبيعة الفعل إلى نوعين :

أ) جرائم ضد المصلحة العامة

ب) جرائم ضد الأفراد

تلك هى التقسيمات التى وضعتها قوانين العقوبات وشراحها للجريمة وإن كان أهم تقسيم هو ـ كما سبق القول ـ التقسيم من حيث مقدار جسامة العقوبة والذى تنص عليه المواد من ٩ إلى ١٢ من قانون العقوبات المصرى وقد حددت هذه المواد الجرائم من حيث العقوبات على الوجه التالى :

١ ـ الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

أ) الإعدام
ب) الأشغال الشاقة المؤبدة
جـ) الأشغال الشاقة
د) الأشغال الشاقة المؤقتة
هـ) الحبس (مادة ١٠)

٢ ـ الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

أ) الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع ·
ب) الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى (مادة ١١)

٣ ـ المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

أ) الحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع
ب) الغرامة التى لاتزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى (مادة ١٢)

أركان الجريمة

أى فعل يحرمه قانون العقوبات له نوعان من الأركان أركان عامة وأركان خاصة ·

١ ـ الأركان العامة

وهى العناصر الواجب توافرها فى أى فعل أو امتناع عن فعل ليكون جريمة وهذه العناصر هى :

أ ـ **الركن الشرعى** : وهو الصفة غير المشروعة التى يتصف بها الفعل لخضوعه لنص قانونى بتجريمه إذ لاعقوبة ولا جريمة إلا بنص ، ويطلق بعض الشراح على هذا العنصر الركن القانونى ويشترط لتوافر هذا الركن عدم وجود سبب إباحة لأن سبب الإباحة يمنع تجريم الفعل ·

ب ـ **الركن المادى** : وهو إتيان الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل ، وتحقق نتيجة غير مشروعة للقيام بهذا الفعل أو على الامتناع عنه ، وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن حدوث النتيجة كانت سببا مباشرا لارتكاب الفعل ·

ج ـ **الركن المعنوى** : وهو وجود إرادة جنائية عند القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل،سواء اتخذت هذه الإرادة صورة القصد الجنائى أو صورة الخطأ غير العمدى ·

الأركان الخاصة بكل جريمة

إلى جانب الأركان العامة السابقة التى يجب توافرها فى كل جريمة ، هنـاك أركان خاصة بكل جريمة على حدة يجب توافرها إلى جانب الأركان العامة

وتختلف الأركان الخاصة من جريمة إلى أخرى باختلاف ماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل المكون للجريمة ·

فالأركان الخاصة بجريمة القتل تختلف عن الأركان الخاصة بجريمة السرقة أو النصب وكذلك أركان جريمة الامتناع عن إرضاع طفل حتى يموت تختلف عن أركان جريمة إغاثة الملهوف وهكذا ··

العقوبة

المبحث الأول

العقوبة فى الإسلام

تعريف العقوبة

العقوبة هى مايوقع على فاعل الفعل غير الحسى وهى أثر أعقب الفعل ٠ واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه [١] ٠

وقد ورد لفظ عقاب ومشتقاته فى القرآن الكريم ٢٦ مرة ويعرف الماردى العقوبات بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ماحظر ، وترك ما أمر لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملتهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محرم ممنوعا ، وما أمر به من فروض متبوعا ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم ، قال الله تعالى « وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ » يعنى فى استنقاذهم من الجهالة وإبعادهم عن الضلال والمعاصى وحثهم على الطاعة ٠ وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حد وتعزير ٠

---

(١) معجم الفاظ القرآن الكريم ـ اصدار مجمع اللغة العربية جـ ٢ ص ٢٣٢

ويقول ابن تيمية : « العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم · ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ·

والعقوبات إما محددة كما هو الحال فى جرائم الحدود والقصاص ، وإما غير محددة كالتعزيرات وهى تحدد حسب كل جريمة ، وحالة كل مجرم ، وظروف الجريمة وأسبابها ·

والعقوبة تطهير للإنسان من الذنب الذى اقترفه بارتكابه للجريمة ولذلك فهى تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة ، لأن الله سبحانه وتعالى لايمكن أن يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد ، فإذا عجل بمعاقبة الجانى فى الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة ، وإذا استطاع الهروب والإفلات من العقاب فى الدنيا ولم يتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه وتعالى فى يوم لاينفع فيه مال ولا بنون ولا يمكن لإنسان مهما كان أن يهرب من عقاب الله ·

إن عدالة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يجازى كل إنسان على عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر ·

روى عبادة بن الصامت قال :

« أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لانشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعصيه[1] بعضنا بعضا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » ·

---

(١) أى لايرمى بالمعصية ، وهى البهتان والكذب ·

ولقد شدد الشارع فى عقوبة بعض الحدود لما لها من أهمية بالغة فى حفظ النسل والدين والعقل والمحافظة على كيان المجتمع ، والقصد من تشديد العقوبة ليس هو عقاب الجانى بقدر ماهو زجر وتخويف للناس حتى لايقترفوا هذه الجرائم ، فالإنسان إذا عرف شدة العقوبة لفكر مرات ومرات قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة ٠

لقد وضع الله سبحانه وتعالى العقوبة معادلة للجريمة فالسارق الذى يروع أمن الناس ويهدد حياتهم لاتقطع يده مقابل الأشياء المسروقة فقط ، ولكن لما بثه فى المجتمع من ذعر وخوف واضطراب ٠

وهكذا فالشارع يراعى فى العقوبات أن تكون رادعة زاجرة للمحافظة على أمن الناس وسلامتهم ـ فمن علم أنه إذا قتل نفسا بغير حق يقتل بها يرتدع عن القتل ـ وهكذا فى جميع العقوبات المقررة ٠

إن من ينظر إلى العقوبة يجد أن المشرع قصد أن يفوق ألمها ماحصل عليه الجانى من فوائد من جراء جريمته ٠

عموم العقوبة

العقوبة فى الشريعة الإسلامية عامة توضع لتطبق على كل من يقترف الجرم المعاقب عليه دون النظر إلى شخصيته أو مركزه الاجتماعى أو عمله فهى تطبق على الغنى والفقير والحاكم والمحكوم ، لافرق بين إنسان وآخر ٠

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة لعموم العقوبة إلا أنها تنصف بالنسبة للرقيق فعقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر ، وهذه أيضا عامة بالنسبة لجميع الرقيق دون النظر إلى وضع أسيادهم الاجتماعى فكل من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة المقررة لها ٠

لا شفاعة فى الحدود

من المبادئ المقررة أن الجرائم التى فيها اعتداء على حق من حقوق الله لاتجوز الشفاعة فيها لما روى أن أسامة بن زيد جاء إلى النبى ﷺ ليشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت فرفض الرسول ﷺ شفاعته وقال ﷺ « ياأسامة أتشفع فى حد من حدود الله ؟ إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » [1] .

أما الجرائم التى يكون الاعتداء فيها على حق من حقوق العباد فتجوز فيها الشفاعة وتكون العقوبة من حق صاحب الحق على خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

شخصية العقوبة

العقوبة فى الإسلام شخصية لاتوقع إلا على الجانى نفسه ولا يجوز تطبيقها على إنسان آخر بدلا عنه لقوله سبحانه وتعالى « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » [2] ولقوله ﷺ « لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » .

وهذه القاعدة مطلقة أى أن العقوبة لابد أن توقع على الجانى نفسه قال الشافعى « والذى سمعت والله أعلم فى قول الله عز وجل » « أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ » [3] أن لايؤخذ أحدٌ بذنب غيره وذلك فى بدنه دون ماله فإن قتل ، أو كان حدا لم يقتل به غيره ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الله جزى العباد على أفعالهم أنفسهم وعاقبهم

(١) متفق عليه (٢) سورة فاطر الآية ١٨ (٣) سورة النجم الآية ٣٨

عليها • وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد فى مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته « فأما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم » •

ومفهوم كلام الشافعى رضى الله عنه أن العقوبة شخصية فيما عدا الدية إذا لم يستطع الجانى دفعها كانت عاقلته هى المسئولة عنها •

فالإسلام لايسمح أن يضيع دم إنسان هدرا ، ولايمكن أن تقيد فيه جريمة قتل ضد مجهول وتحفظ لأن القتيل الذى لايعرف له قاتل تتكفل الدولة بدفع ديته لأنه لا دخل لأهل المجنى عليه فى عدم معرفة القاتل والدية تعويض لهم عن قتيلهم الذى لم تستطع الدولة معرفة شخصية قاتله ليقتص منه ولى الدم •

أسباب اختلاف العقوبات

يرجع اختلاف العقوبة إلى إختلاف الجرائم نفسها ، ووضعها من التقسيم السابق بيانه من كون الحق فيها خالصا لله أو للعبد ، أو كان الحق فيها غالبا لله أو للعبد فالعقوبة محددة بالقدر الكافى لردع الجانى ومنع غيره من ارتكاب مثل هذه الجريمة •

انقضاء العقوبة

تنقضى العقوبة بإحدى الطرق الآتية :

١ ـ تنفيذ العقوبة

٢ ـ موت الجانى

٣ ـ عفو المجنى عليه فى الجرائم التى تقبل العفو حيث أن جرائم الحدود لاتقبل العفو ولا الصلح ولا الشفاعة •

٤ ـ الصلح فيما عدا الحدود

٥ ـ التقادم وقد اختلف الفقهاء فى تحديد مدة التقادم فمنهم من قال إنها ستة شهور ومنهم من ترك ذلك للقاضى حسب ظروف كل قضية ٠

٦ ـ التوبة على خلاف بين الفقهاء فى ذلك وسنتحدث عن التوبة فى الباب الأخير من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ٠

المبحث الثانى

العقوبة فى القانون

تعريف العقوبة

العقوبة هى الجزاء الذى يفرضه القانون على مرتكب الجريمة ، فالعقوبة أثر حتمى للجريمة ، فإذا لم تكن ثمة جريمة فلا عقوبة ، ويحدد القانون الأفعال المعاقب عليها باعتبارها جريمة ولا توقع العقوبة إلا بناء على حكم قضائى ، فبعد ارتكاب الجريمة تتولى هيئة خاصة نيابة عن المجتمع (النيابة العامة) رفع الدعوى الجنائية ضد المجرم وتحريكها أمام القضاء حتى الفصل فيها ثم تتولى تنفيذ العقوبة على المتهم ٠٠ ولايجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى ، كما أنه لايجوز لمن لحقه الضرر من الجريمة أن يتنازل عنها ، لأن القانون يعتبر كل جريمة اعتداء على حقوق تهم المجتمع ككل ، ولايحق لأحد التنازل عن توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة على الجانى ٠

تطور فكرة العقوبة

تطورت العقوبات تطوراً كبيرا الآن ٠ففى العصور الأولى والوسطى كان يسود نظام الانتقام الشخصى أو الجماعى ، إذ يقوم كل فرد بتوقيع العقاب الذى يراه على من يرتكب عملا ضده لايرضاه ، وقد اتسمت العقوبة بالقسوة والشدة وكانت تتخذ صورا عديدة لإيلام الجانى أشد الإيلام ٠

ولكن مع تطور الإنسان تطورت فكرة العقوبة حتى أصبحت فى العصر الحديث تقويما وإصلاحا للمجرم قبل أن تكون إيذاء وإيلاما لجسمه ، لأن من الأفضل للمجرم وللمجتمع

أن يعود المجرم إلى مجتمعه بعد انقضاء العقوبة ليشارك فيه بالعمل النافع بدلا من الحقد عليه ومحاولة الانتقام منه •

بل لقد ظهرت بعض النظريات التى تدعو إلى إلغاء نظام العقوبة نهائيا والاستعاضة عنها بتدابير وقائية • ولم ترق هذه النظريات للمفكرين والقانونيين فظهرت نظريات أخرى تدعو للأخذ بنظام وسط بين ماكانت عليه العقوبة فى القديم من شدة وعنف وبين الدعوة إلى الأخذ بالتدابير الوقائية فدعت إلى الأخذ بالتدابير الوقائية كنظام العقوبة الإصلاحية السابق الإشارة إليها والتى يكون من شأنها عقاب المجرم من جهة وإصلاحه وتأهيله للمساهمة فى النشاط الاجتماعى بعد قضاء فترة العقوبة من جهة أخرى •

أهداف العقوبة

الهدف الأساسى للعقوبة هو مكافحة الجريمة ، والقضاء عليها ، أو التقليل منها ، وحماية المجتمع من أخطار المجرمين حتى يستتب الأمن والاستقرار فى ربوعه والمفروض فى العقوبة أن تكون عادلة بمعنى أن تتساوى مع الجرم الذى اقترفه الجانى فإذا كانت الجريمة اعتداء على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام القانونى القائم فإن العقوبة هى الرادع للجناة ولكل من تسول له نفسه الاعتداء على المجتمع ، فالمجرم الذى يعلم أن العقوبة الرادعة تنتظره إذا ما ارتكب الفعل الإجرامى ، وأنها فى شدتها تساوى ما تنشره جريمته فى المجتمع من خوف وفزع لفكّر كثيرا قبل الإقدام على عمله الإجرامى •

فإذا كانت العقوبة شرا يلحق بالجانى ، فإن هذا الجانى نفسه قد سبق له أن ألحق شرا مماثلا أو يزيد فى شدته بالمجتمع ولذلك وجب عقابه دفعا لشره بالشر الذى يناله من جراء عقابه فإذا لم يعاقب المجرم فإنه سوف يستمرئ حياة الإجرام والكسب السهل غير المشروع ، ليس ذلك فحسب بل إن ذلك قد يدفع كثيرين غيره إلى سلوك نفس المسلك الإجرامى •

إن عقاب المجرم ردع له ومنع لغيره من القيام بأى عمل إجرامى أيا كان نوعه خوفا من توقيع العقاب عليهم ٠

الضمانات الأساسية التى يقوم عليها تشريع العقوبات

هناك مبدآن أساسيان تأخذ بهما التشريعات الجنائية حتى تحقق العقوبات أغراضها وهما :

١ ـ مبدأ شخصية العقوبات

تأخذ التشريعات الحديثة بمبدأ شخصية العقوبة أى أنها لاتوقع إلا على الجانى نفسه فلا يجوز أن توقع على أى انسان آخر مهما كانت صلة القرابة بينه وبين الجانى ٠ ويتأكد القاضى من مسئولية المتهم عن الجريمة التى اتهم بها قبل إصدار الحكم بإدانته ٠ كما تتأكد سلطات التنفيذ من أن الشخص الذى سوف تنفذ عليه العقوبة هو نفسه الذى أدانه القضاء وحكم بعقابه ٠

٢ ـ المساواة فى العقوبات

وهذا المبدأ معناه سريان قواعد القانون على كل الناس دون تفرقة فيما بينهم ، فأى عقوبة وضعها القانون لجريمة مّا ، توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة ٠

وهذه المساواة القانونية التى تضعها التشريعات لاتمنع القاضى من أن يوقع عقوبات مختلفة على عدة أشخاص لارتكابهم جريمة واحدة مراعاة لظروف كل منهم أو لدوافع وظروف ارتكاب الجريمة نفسها ، فإذا كان القانون يضع حدًّا أدنى وحدًّا أعلى لجريمة مّا ، فللقاضى سلطة تقديرية فى الحكم بالحد الأعلى أو الحد الأدنى المقرر طبقا لما يراه سواء لمراعاة صالح الجانى أو لمراعاة الصالح العام ٠

فالعقوبة التى يقررها القاضى لابد وأن تتناسب وخطورة الجانى والدافع على الجريمة ٠

ولقد سبق أن رأينا أن الشريعة الإسلامية تأخذ بهذين المبدأين شخصية العقوبة ، والمساواة فى العقوبات وكان للشريعة الغراء فضل السبق فى ذلك يقول سبحانه وتعالى :
« وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » ٠ (١)

أقسام العقوبات

تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام :
١ ـ عقوبات أصلية
٢ ـ عقوبات تبعية
٣ ـ عقوبات تكميلية

أولا ـ العقوبات الأصلية

هى العقوبات التى يضعها القانون كجزاء أساسى للجريمة ويحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة ، ولا توقع هذه العقوبات إلا إذا حكم بها القاضى على المتهم ٠

وبجانب هذا النوع من العقوبات توجد عقوبات ثانوية أخرى منها ماهى تبعية للعقوبات الأصلية ومنها ماهى تكميلية والعقوبات الأصلية فى القانون المصرى هى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة ومراقبة الشرطة فى بعض الجرائم ٠

---

(١) سورة فاطر الآية ١٨

ثانيا ـ العقوبات التبعية

وهى العقوبات التى لايتصور أن تكون جزاء أساسيا للجريمة ولكنها تتبع الجـزاء الأصلى ولاتحتاج إلى نطق القاضى بها بل تنفذ كأثر للعقوبة الأصلية ومثال العقوبات التبعية الحرمان من الحقوق والمزايا التى تقررها المادة **٢٥** من قانون العقوبات المصرى التى تنص على أن :

« كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ٠

ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان ٠

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ٠

رابعا : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة اعتقاله ويعـين قيِّمٌ لهـذه الإدارة تقـرره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيّم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقرره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق بقوامته ٠

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغيا من ذاته وترد أمـوال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته ٠

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية ٠

سادسا : صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة ٠

تلك هى العقوبات التبعية المنصوص عليها بالإضافة إلى مراقبة الشرطة فى بعض الجرائم ٠

ثالثا ـ العقوبات التكميلية

وهى نوعان عقوبات وجوبية وعقوبات جوازية ٠٠

العقوبات الوجوبية يجب على القاضى النطق بها فإن لم يحكم بها كان الحكم مخالفا للقانون ويجب الطعن فيه لتعديله ٠ أما العقوبات الجوازية فللقاضى الحق فى الحكم أو عدم الحكم بها فإن حكم بها نفذت ، وإن لم يحكم بها لم تنفذ وكان حكمه صحيحا لأن القانون خيَّره فى الحكم وعدمه طبقا لما يتراءى له ٠

ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية مصادرة الأشياء إذا كان (يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته) ٠

وكذا من العقوبات الوجوبية العزل من الخدمة طبقا للمادة **٢٧** عقوبات ، ومثال العقوبات التكميلية الجوازية المصادرة إذا كان محلها أشياء تحصلت من الجريمة وأسلحة وآلات استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة وتعد مراقبة الشرطة فى الحالات التى تقررها المواد **٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧** من قانون العقوبات عقوبة تكميلية جوازية [١] ٠

---

(١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ٠

من هذا العرض السريع للجريمة والعقوبة فى الشريعة والقانون نرى بوضوح مدى سمو التشريع الإسلامى ومسايرته للفطرة والطبيعة البشرية مما أدى بالبعض بالمطالبة بإدخال جرائم التعزير ضمن قوانين العقوبات ، ومنح القاضى سلطة واسعة فى تطبيق العقوبة المناسبة طبقا لظروف كل جريمة وكل جانٍ بما يوفر المساواة الحقة وينأي بالقاضى عن أن يكون مجرد آلة جامدة توزع عدالة ظاهرية بتوقيع جزاء واحد على مجرمين تباينت ظروفهم وشخصياتهم وبواعثهم وغاياتهم وخطورتهم [1] .

وإننا لانطالب فقط بتطبيق بعض العقوبات دون بعض ، ولاتطبيق العقوبات الإسلامية فقط ـ بل نطالب بتطبيق كامل للشريعة الإسلامية فى جميع نواحى الحياة حتى يصبح المجتمع الإسلامى مجتمعاً إنسانيا كاملا وفاضلا وحتى نكون بحق كما قال المولى عز وجل :

« كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [2] » .

(صدق الله العظيم)

---

(١) نحو تشريع جنائى عربى موحد ـ الاستاذ محمد عبدالسلام بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب سنة ١٩٦٧ .

(٢) سورة ال عمران الآية ١١٠

الباب الثانى

جرائم الحدود

جرائم الحدود هى الجرائم التى حدد الشارع لها عقوبات معينة فى الكتاب أو السنة ولا اجتهاد للقاضى فيها وهى جرائم :

١ ـ السرقة
٢ ـ الزنا
٣ ـ القذف
٤ ـ شرب الخمر
٥ ـ الردة
٦ ـ البغى

وسوف نخصص لكل منها فصلا مستقلا ٠

جريمة السرقة

المبحث الأول

السرقة فى الشريعة الإسلامية

السرقة فى الشريعة الإسلامية هى أخذ مال الغير خفية من حرز على سبيل التملك وهى نوعان ٠٠ سرقة عقوبتها الحد وسرقة عقوبتها التعزير ٠

وتنقسم الأولى إلى :

أ ـ سرقة صغرى وهى أخذ مال الغير خفية

ب ـ سرقة كبرى وهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبة (قطع الطريق) وتسمى الحرابة ٠

أما السرقة التى يعاقب عليها بالتعزير فهى نوعان :

١ ـ كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد ٠ أو درئ الحد للشبهة كأخذ مال الابن أو أخذ المال المشترك ٠

٢ ـ أخذ مال الغير دون استخفاء أى بعلم المجنى عليه وبدون رضاه وبغير تهديد أو مغالبة وهذه السرقة عقوبتها التعزير لا القطع لقول الرسول ﷺ « لاقطع على نباش [١] ولا منتهب ولا خائن » [٢] .

ولفظ السرقة لا يطلق عادة فى الشريعة الإسلامية إلا على السرقة الصغرى أما السرقة الكبرى فيطلق عليها الحرابة وماعدا ذلك من سلب ونهب واختلاس وغصب فيطلق عليه الاختلاس .

وتعاقب الشريعة على كل الأفعال التى يعاقب عليها القانون المصرى باعتبارها سرقة .

أركان جريمة السرقة

من تعريف السرقة السابق ذكره يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة وهى :

١ ـ الأخذ خفية
٢ ـ أن يكون المسروق مالا مملوكا للغير
٣ ـ القصد الجنائى وهو علم السارق بأن أخذه هذا المال حرامٌ .

الأخذ خفية

وهو أخذ المال دون علم صاحبه ودون رضاه فإذا أخذ المال بعلم صاحبه وبدون رضاه بلا مغالبة فهو اختلاس وإن أخذه بعلم صاحبه أو بدون علمه ولكن برضاه فلا جريمة على

---

(١) النبش ابراز المستور وكشف الشىء عن الشىء ويطلق النباش اصطلاحا على من ينبش القبور ليسرق الاكفنة .

(٢) وفى رواية أخرى (ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع) رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن ماجه .

الإطلاق ويجب أن يكون أخذ المال من حرز ولكى يتحقق ركن الأخذ خفية لابد من توافر شرطين :

أ - خروج المال من الحرز المعد لحفظه

ب - خروج هذا المال من ملك المجنى عليه ودخوله فى ملك السارق فمن وضع يده على المسروق وضبط قبل إخراجه من حرزه فلا يعد سارقا لأن عدم إخراج الشئ من حرزه لم يخرجه من ملك صاحبه ولذلك فلا يتحقق ركن الأخذ خفية · وركن الأخذ خفية فى الشريعة الإسلامية يقابله ركن الاختلاس فى القوانين الوضعية ·

أن يكون المأخوذ مالا مملوكا للغير

يجب أن يكون المأخوذ مالا فإذا وقع الأخذ على غير المال فلا يعد سرقة ويشترط فى المال المسروق أن يكون مالا منقولا ومتقوَّما وأن يبلغ النصاب وأن يكون محرزا ومملوكا للغير ·

والمال المنقول هنا هو مايمكن نقله وإخراجه من حرزه (وهو المكان المعد لحفظه) وضمه إلى حيازة السارق · ولايشترط أن يكون منقولا بطبيعته ولكن يكفى أن يكون منقولا بفعل الجانى كمن يسرق شباكا أو أحجارا من الحائط ·

أما المال المتقوَّم فهو كل مال ذو قيمة مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه فلاتقع على سرقة المال غير المتقوَّم مثل سرقة الخنزير أو الخمر حيث أنه لاقيمة لها عند المسلم ويرى أبو حنيفة أنه لاقطع فى سرقة الأشياء التافهة · فتفاهة المال عنده شبهة تدرأ الحد أما الأئمة الثلاثة فيرون أن تفاهة المال لاتمنع من القطع إذ أن القاعدة عندهم أن كل مايمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع فى سرقته ·

أما النصاب الواجب القطع فيه فهو كما يرى جمهور الفقهاء ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى عن النبى ﷺ أنه قال « أقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من

ذلك » [1] • ولكن أبا حنيفة وأصحابه يرون أن القطع لايكون إلا فى دينار أو عشرة دراهم •

ويجب أن يكون المال المسروق مملوكا للغير فلا قطع على أخذ المال المباح أو الطير أو السمك أو المال المتروك •

القصد الجنائى

لكى تتحقق جريمة السرقة يجب أن يكون الجانى عالما أنه يرتكب معصية فى أخذه المال وأن أخذه محرم • وأن يأخذ السارق المال بنية إخراجه من ملك صاحبه وإدخاله فى ملكه دون علم صاحبه أو دون رضاه • فمن يأخذ شيئا يعتقد أنه مباح أو متروك فلا عقاب عليه لعدم قصده ارتكاب المعصية أو أخذ مال الغير • ولا يعتبر سارقا من يأخذ الشئ بقصد استعماله وإعادته أو من أخذ شيئا مملوكا له كالمؤجر الذى يأخذ العين التى أجرها أو الشريك الذى يبيع العين المشتركة دون أن يقصد أخذ نصيب الشريك الآخر •

إثبات السرقة

تثبت السرقة بإحدى الطرق الآتية :

١ ـ شهادة الشهود

ويشترط أن يكون الشهود اثنين من الرجال أو رجلا وامرأتين أو شاهداً ويمين المدعى • ويشترط فى هؤلاء أن يكونوا شهود رؤية ويجوز أن يشهد على السارق شاهد رؤية وشاهدا سماع • فإن كان غير ذلك لم تقطع يد السارق بل يجب أن يقتصر الحكم على التعزير وإلزام السارق بضمان قيمة المسروق •

---

(١) متفق عليه واللفظ لأحمد ولفظ مسلم « لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا » ولفظ البخارى : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » •

٢ ـ الإقرار

يرى مالك وأبو حنيفة والشافعى والظاهرية أن يكون الإقرار مرة واحدة · ويرى أبو يوسف من الحنفية وأحمد والشيعة الزيدية أن يكون الإقرار مرتين ·

والإقرار هو إعتراف السارق وإقراره على نفسه بارتكاب جريمة السرقة ويشترط للقطع ألا يرجع السارق فى إقراره · فإن رجع فى الإقرار يحكم عليه بعقوبة تعزيرية مع تضمينه بقيمة المسروق ·

٣ ـ اليمين

يذهب رأى فى المذهب الشافعى إلى أن السرقة تثبت باليمين المردودة فإذا ثبتت السرقة قطعت يد السارق ولكن الراجح فى المذهب أن القطع لايكون إلا بالبينة أو الإقرار ولا قطع باليمين المردودة وإنما يثبت بها المال المسروق ويجب رده · وهذا الرأى يتفق ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد ·

المختلس والمنتهب والغاصب

لا قطع على المختلس والمنتهب والغاصب ولكن للقاضى أن يحكم عليهم بعقوبات تعزيرية شديدة · يقول رسول الله ﷺ « ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع » [١] ·

والحكمة فى عدم قطعهم هى أنهم يأخذون المال دون استخفاء ويمكن إثبات ذلك ضدهم والاحتراز منهم ، بخلاف السارق الذى قرر الشارع قطع يده لأخذه المال خفية · فهو يسرق بعيدا عن الأعين ولا يمكن الاحتراز منه ·

---

(١) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن ماجه ·

يقول ابن القيم « أما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا • فإن السارق لايمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع من الاحتراز بأكثر من ذلك • فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم • وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لايمكنه الاختلاس فليس كالسارق ، بل هو أشبه بالخائن • وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا ، فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حالة تخليك وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب النكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال •

تلقين السارق مايسقط الحد

يندب للقاضى أن يلقن السارق مايسقط الحد لما روى عن النبى ﷺ أنه أتى بلص اعترف ولم يوجد معه متاع • فقال له ﷺ ما إخالك سرقت ؟ قال بلى مرتين أو ثلاثا [١] •

وكان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما يلقنان السارق مايسقط الحد عنه ، وعن أبى الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت ؟ قولى لا ، فقالت لا فخلى سبيلها •

وعن عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت ؟ فقال لا فتركه •

---

(١) رواه أبو داود واحمد والنسائى واخرجه الحاكم والبزار

عقوبة السرقة

إذا ثبتت السرقة قطعت يد السارق لقوله سبحانه وتعالى :
« وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ »[1] ولا يجوز العفو ولا التخفيف ولا استبدال العقوبة بغيرها ، يقول ﷺ « تجافوا العقوبة بينكم فإذا انتُهِىَ بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » ٠

ومن المتفق عليه أن القطع لليد اليمنى فإذا عاد قطعت الرجل اليسرى ٠ ويكون قطع اليد من مفصل الزند عند الأئمة الأربعة والظاهرية والشيعة الزيدية ٠ وتقطع الرجل من مفصل الكعب ٠

وإذا سرق السارق عدة مرات قبل القطع أجزأت العقوبة عن السرقات السابقة ٠ ويرى الشافعي وأحمد أن تعلَّق اليد المقطوعة في عنق السارق للزجر والتنكيل ٠

حسم يد السارق

تحسم يد السارق بعد القطع بالكى بالنار أو بأى طريقة أخرى فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شمله فقالوا يارسول الله إن هذا قد سرق ٠ فقال رسول الله ﷺ ما إخاله سرق فقال السارق : بلى يارسول الله ٠ فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ٠ ثم ائتونى به ٠ فقطع فأتى به ٠ فقال تب إلى الله ٠ فقال قد تبت إلى الله فقال : تاب الله عليك ٠

مسقطات حد القطع

يسقط الحد عن السارق بما يلى :

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ ٠

١ ـ تكذيب المسروق منه السارق فى إقراره ، أو تكذيبه للشهود ٠

٢ ـ العفو عن السارق من المجنى عليهم قبل رفع الأمر للقاضى ٠

٣ ـ رجوع السارق عن إقراره إذا لم يكن هناك ثمة دليل آخر ٠

٤ ـ رد المسروق قبل رفع الأمر للقاضى على خلاف بين الفقهاء ٠ ولكن الراجح بين الجمهور هو القطع ٠

٥ ـ تملك السارق للمال المسروق قبل القضاء ٠

٦ ـ ادعاء السارق ملكية المال المسروق ٠

المبحث الثانى

الحرابة

الحرابة هى قطع الطريق ، أو هى السرقة الكبرى ـ كما سبق أن ذكرنا ـ وهى الجريمة المقصودة فى قوله سبحانه وتعالى :

« إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ »[1] .

ويعرف الشافعية الحرابة بأنها البروز لأخذ المال ، أو القتل أو الإرهاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث . بينما يعرفها المالكية بأنها إخافة السبيل سواء بقصد أخذ المال أو دون قصد أخذه ، فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب ومن قطع الطريق وأخاف الناس أو حمل عليهم السلاح فهو محارب .

وحكمة تشديد العقوبة على المحارب هى وقوع الجريمة بعيدا عن العمران ، بعيدا عن الغوث مما يؤدى إلى انتشار الخوف والرعب وعدم الأمان بين الناس فتأمينا لطريق المسافرين ونشر الأمان ومنع الاضطراب شدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها القتل والصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل أو النفى .

وتثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار على الوجه السابق بيانه فى جريمة السرقة .

عقوبة الحرابة

يرى الإمام مالك أن للإمام الخيار فى اختيار عقوبة مما حددته الآية السابقة مالم يكن

(١) سورة المائدة الآية ٣٣

قتلا فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما ٠ ويرى الظاهرية أن للإمام الخيار فى كل الأحوال سواء أحدث قتل أو لم يحدث ٠

بينما يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد والزيدية أن العقوبة المقررة بالنص تختلف باختلاف الفعل المرتكب ٠ والراجح بين جمهور الفقهاء مايلى :

١ ـ من قتل ولم يأخذ مالا فعقوبته القتل ٠

٢ ـ ومن قتل وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب ٠

٣ ـ ومن أخذ المال ولم يقتل أحدا يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ٠

٤ ـ ومن أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالا فعقوبته النفى والراجح بين الفقهاء أن المقصود بالنفى هو إبعاد المحارب عن محل الجريمة ويكون ذلك بالسجن ٠

التوبة

اذا تاب المحارب قبل أن تمتد إليه يد الإمام سقط ماوجب عليه من حد لقوله تعالى :

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ » [1] ٠

على أن التوبة لاتسقط ماوجب على المحارب من حقوق العباد ويبقى مسئولا عما أخذه من مال وعليه رده ، وإن قتل أو جرح أحدا فعليه القصاص أو الدية حسب الأحوال ٠

ويشترط فى التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب أما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته لأن التوبة قبل القدرة دليل على صدقها وإخلاصه فيها أما بعد القدرة عليه فالغالب أنها تكون فرارا من إقامة الحد ٠ واشتراط التوبة قبل القدرة ترغيب للمفسدين فى الأرض أن يقلعوا عن إفسادهم وإخافة السبيل ٠

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٤

التوبة فى الحدود الأخرى غير الحرابة

اختلف الفقهاء فى قبول التوبة فى الحدود الأخرى غير الحرابة :

١ ـ فالراجح عند الإمام أحمد والراجح عند الشافعية ومذهب الشيعة الزيدية أن كل حد يسقط بالتوبة لقوله تعالى بعد ذكر حد السرقة « فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ »[1] ولقوله سبحانه وتعالى « وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ »[2] ولقوله ﷺ « التائب من الذنب كمن لاذنب له »[3] ومن لاذنب له لاعقاب عليه ولقوله عليه السلام عندما أخبر بهرب ماعز عندما أقاموا عليه حد الزنا (هلا تركتموه)[4] وفى رواية أخرى « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »[5] .

٢ ـ يرى الإمام مالك والظاهرية والراجح عند الشافعية والمرجوح عند الإمام أحمد أن التوبة لاأثر لها على الحد لقوله سبحانه « ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ »[6] وهذا الحد عام فى التائبين وغير التائبين . ولأن الرسول ﷺ قطع يد السارقين الذين جاءوا إليه تائبين ليطهرهم وقال فى حق الجهنية وهى ممن أقيم عليهم الحد « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم »[7]

٣ ـ أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن التوبة لاتسقط إلا حد السرقة الصغرى فقط اذا حصلت قبل القدرة على السارق وبشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٩

(٢) سورة النساء الآية ١٦

(٣) رواه البيهقى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنه وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير

(٤) (٥) رواه الخمسة والترمذى .

(٦) سورة النور الآية ٢

(٧) رواه مسلم راجع منهل الواردين شرح رياض الصالحين دار العلم للملايين ببيروت ص ٦٨

المبحث الثالث

السرقة فى القانون

يعرف شراح القانون الجنائى السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير • ويعرف قانون العقوبات المصرى جريمة السرقة فى المادة ٣١١ بقوله :

« كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق » •

ولقد تكلم قانون العقوبات عن السرقة والجرائم الملحقة بها فى الباب الثامن من الكتاب الثالث تحت عنوان (السرقة والاغتصاب) فى المواد من ٣١١ الى ٣٢٧ •

أركان الجريمة

ومن تعريف القانون والشراح للسرقة يمكن تحديد أركان هذه الجريمة فيما يلى :

١ ـ فعل الاختلاس ، وهو ما يقابل الأخذ خفية فى الشريعة •

٢ ـ أن يكون المسروق شيئا منقولا مملوكا للغير •

٣ ـ القصد الجنائى وهو إرادة تحقيق الجريمة بغية تملك الشىء المسروق •

(١) الاختلاس

وإن كان القانون لم يعرف معنى الاختلاس إلا أن من الواضح أن الاختلاس يعنى الاستيلاء على حيازة شىء بغير رضاء صاحبه أو حائزه ولكى يتحقق الاختلاس لابد من توافر عنصرين :

عنصر مادى وهو الاستيلاء على الحيازة •

عنصر معنوى وهو عدم رضاء المجنى عليه من فعل الاستيلاء •

والاختلاس يكون بالقيام بنزع أو سلب أو خطف أو نقل الشيء محل السرقة ، ولايشترط أن تتم بيد الجانى فمن درب قردا على النشل أو حرض كلبا على سرقة طعام فهو سارق .

ومن أتلف المسروق فى مكانه لايعد سارقا ولكن يسأل عن الإتلاف ويشترط لتام فعل الاختلاس نقل الشيء من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى . وعلى ذلك فتسليم الشيء يمنع توافر ركن الاختلاس . والتسليم النافى للاختلاس يكون من مالك الشيء بشرط أن يكون بالغا عاقلا ، أما تسليم الغلام أو المجنون أو المعتوه فلا ينفى الاختلاس ويكون أخذ الشيء من هؤلاء مختلسا له .

ويجب أن يكون التسليم ناقلا للحيازة كاملة على سبيل التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة أما التسليم الذى لاينقل الحيازة فلا ينفى الاختلاس .

ولايتوافر الاختلاس إذا كان الشيء بحوزة المتهم فمن كان لديه مال سلم إليه على سبيل الأمانة أو الإعارة وقرر الاحتفاظ به وعدم رده لايعد سارقا ولكن يسأل عن جريمة خيانة الأمانة التى يحددها القانون .

وينتفى الاختلاس بالتسليم ولو بنى على خطأ أو غش مادام التسليم قد تم عن إدراك واختيار كمن يقترض مالاً ثم يمتنع عن رده أو كمن يمتنع عن تسليم المبيع بعد قبضه الثمن ، أو المشترى الذى يمتنع عن دفع الثمن بعد استلام المبيع فلا يعد أحدٌ من هؤلاء مختلسا .

كما يشترط فى فعل الاختلاس أن يتم بدون رضاء المالك أو الحائز فإن تم برضائه فلا جريمة فقد حكمت محكمة النقض بأن السرقة قانونا هى اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه فإذا سلم شخص باختياره شخصا آخر سند دين لاستعماله فى أمر معين فتصرف فى هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه

وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف فى السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعنى القانونى كان فى حكمها قصور عن بيان الواقعة بيانا كافيا وهذا موجب لنقضه ٠

ويشترط فى الرضاء الذى ينفى الاختلاس أن يكون رضاء حقيقيا مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ٠

سرقة الخدم والعمال والنازلين فى مسكن واحد

للخدم فى المنازل والعمال فى المنشآت والمصانع يد على الأشياء التى تحت أيديهم ولكنها يد عارضة لأن مالك هذه الأشياء لم يقصد نقل ملكيتها إليهم ولذا فالاختلاس الواقع منهم على الأشياء الموجودة تحت ايديهم يعتبر سرقة ٠

السرقة بين الازواج

أما حالات السرقة بين الزوجين فلا تخرج عن ثلاث حالات :

١ ـ أن يكون المال خاصا بأحد الزوجين كالملابس والأوراق وعندئذ يكون اغتياله من الزوج الآخر سرقة ٠

٢ ـ أن يكون المال عهدة أحد الزوجين على سبيل الأمانة لحفظه أو التصرف فيه على وجه معين وهنا يكون اغتياله تبديدا ٠

٣ ـ أن يكون المال فى حيازة الزوجين معا ولو كان مملوكا لأحدهما فإذا ما اغتال الزوج الآخر هذا المال عد خائنا للأمانة لا سارقا ٠

على أن للسرقة بين الزوجين ظروفا خاصة فلا يجوز محاكمة الجانى إلا بناء على طلب المجنى عليه كنص المادة ٣١٣ عقوبات التى تقرر أنه لايجوز محاكمة من يترتكب سرقة

إضرارا بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت ٠

أما الضيف فيده يد عارضة على الأشياء التى تسلم إليه فإذا اغتال شيئا منها عد سارقا ٠ ولكن قد يصبح الضيف أمينا إذا سلمت إليه الأشياء بقصد نقل الحيازة الناقصة كمن يسلم الضيف منزلا لقضاء الصيف أو الشتاء فيه فإذا اغتال شيئا مما سلم إليه عد مبددا ٠

(٢) أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا للغير

لايقع الاختلاس إلا على المال والمال قانونا هو كل شيء قابل للتملك وتكون له قيمة ٠ ويعد سارقا من اختلس شيئا مهما تضاءلت قيمته ٠ فمن سرق قرطا من نحاس على أنه من ذهب ثم تبين أن المجنى عليها كانت قد استبدلت قرطها الذهبى بآخر من النحاس عد المختلس سارقا لقرط النحاس وشارعا فى سرقة القرط الذهبى ٠

ويجب أن يكون المسروق مالا منقولا فلا تقع السرقة على عقار ٠ والمنقول هنا هو كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر فيدخل فى ذلك المنقولات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص كالآلات الزراعية التابعة للأرض الزراعية ٠ كما تشمل العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالأبواب والشبابيك ٠ وكل الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى يد تكون محلا للسرقة ٠

كما يجب أن يكون محل السرقة مملوكا للغير فلا يكون مملوكا للجانى وقت الاختلاس بل مملوكا لشخص آخر ٠ فلايتصور وقوع جريمة السرقة من مالك الشيء وبالتالى لايعد سارقا المؤجر الذى يسرق ماله من المستأجر ، أو المودع الذى يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق فى حبسها ٠ فإذا دفع المتهم بملكية الشيء المختلس وجب إيقاف الدعوى العمومية حتى يفصل فى الملكية ٠

ويلاحظ أن المالك الذى يسترد المال المملوك له من صاحب المنفعة لايعفى من المسئولية عن الأفعال التى يرتكبها فى سبيل الحصول على ماله والتى يجرمها القانون ٠

والعبرة بملكية الغير للمال المسروق هو وقت الاختلاس وعلى ذلك فالأشياء التى لامالك لها وهى الأموال المباحة والمتروكة لايتصور فيهـا الاختـلاس بل هى ملك لمن يأخذها ٠

سرقة أكفان الموتى

أكفان الموتى والأشياء التى توضع مع الجثث لاتعتبر مالا متروكا بل ملك لورثة المتوفى وبهذا أخذت محكمة النقض التى قررت أن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى إنما هى مملوكة لورثة هؤلاء الموتـى ، وقـد خصصوها لتبقى مع جثث أهليهم لما وقر فى نفوسهم واستقر فى ضمائرهم من وجـوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو الذى رأوه ، موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشىء مما أودع ٠

ومن ثم فاغتيال هذه الأشياء يعد سرقة ٠

(٣) القصد الجنائى

السرقة من الجرائم العمدية فيتطلب لتمام الجريمة أن يعلم الجانى وقت ارتكابها أنه يختلس مالا منقولا مملوكا للغير من غير رضاء مالكه وبنية تملكه ٠ وإلى جانب القصد الجنائى العام وهو علم المتهم بأركان الجريمة التى يرتكبها وهو أنه يأخذ مالا بغير رضاء صاحبه فمن أخذ شيئا خطأ معتقدا أنه يخصه فلا يعد سارقا ومن يعتقد أن مالك الشىء راض عن الفعل فلا يرتكب سرقة وكذلك يجب أن يعلم الجانى أنه يختلس مالا مملوكا للغير فلا جريمة إذا اعتقد المتهم أن المال مباح أو أنه مملوك له شخصيا ٠

إلى جانب ذلك يجب أن يتوافر لدى الجانى قصد خاص وهو اتجاهه إلى اختلاس الشيء بنية تملكه أو حيازته نهائيا . أما إذا كان السارق قد قصد حيازة الشيء مؤقتا أو إذا لم يقصد ضم الشيء إلى ملكه فلا يعد سارقا .

ويجب أن يكون القصد بعنصريه العام والخاص معاصرا للاختلاس .

عقوبة السرقة

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين مع الشغل على السرقات التى لاتقترن بظرف مشدد ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات مع الشغل على السرقات التى تقترن بظرف مشدد ويجوز وضع المحكوم عليهم فى جرائم السرقة تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر فى حالة العودة « أى إذا عادوا لارتكاب السرقة مرة أخرى » .

الظرف المخفف لعقوبة السرقة

تنص المادة ٣١٩ع على أنه « يجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادتين السابقتين بغرامة لاتتجاوز جنيهين مصريين إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها خمسة وعشرين قرشا » .

وحكمة التخفيف هى تفاهة الشيء المسروق . وأن السرقة لاتدل على خطورة فى المجرم .

الظروف المشددة لجريمة السرقة

نصت المادة ٣١٧ع على هذه الظروف وأى ظرف منها يكفى لتوقيع عقوبة الحبس مع الشغل بحد أقصى ثلاث سنوات وهذه الظروف هى :

١ ـ سرقة الخدم والمستخدمين والصناع والصبيان ٠

٢ ـ سرقة المحترفين بنقل الأثاث ٠

٣ ـ السرقة من جرحى الحرب حتى ولو كانوا من الأعداء ٠

٤ ـ السرقة ليلا ٠

٥ ـ السرقة فى مكان مسكون أو معد للعبادة ٠

٦ ـ السرقة بالكسر أو التسور أو باستعمال مفتاح مصطنع ٠

٧ ـ السرقة التى تحصل بكسر الأختام ٠

٨ ـ السرقة التى تحدث من أكثر من فاعل ٠

٩ ـ السرقة مع حمل السلاح ٠

جنايات السرقة

رفع القانون بعض جرائم السرقة إلى مرتبة الجناية لما لها من خطورة وسوف نذكر فيما يلى هذه الجنايات بإيجاز اكتفاء بما سبق أن قلناه عن أركان السرقة عموما ٠

(١) جناية السطو

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

أولا : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا ٠

ثانيا : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

ثالثا : أن يوجد مع السارقين أو مع أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ٠

رابعا : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة

التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة ٠

خامسا : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ٠

(٢) السرقة بالإكراه

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالإكراه ، فاذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٣١٤) ٠

(٣) السرقة فى الطرق العمومية

نصت المادة ٣١٥ع على أنه يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ٠

ثانيا : إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه ٠

ثالثا : إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا بإكراه أو بتهديد باستعمال السلاح ٠

(٤) السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر ٠

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (المادة ٣١٦) ٠

(٥) السرقة التى تقع على أسلحة أو ذخيرة الجيش

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد

باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ السابق ذكرها ٠

(٦) **سرقة مهمات المواصلات السلكية**

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ـ٣١٦ع ٠

تلك هى جريمة السرقة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى الذى أخذنا مثالا منه وهو قانون العقوبات المصرى ومن مقارنة أركان الجريمة فى الشريعة والقانون نجدها تكاد تكون متقاربة فكلما ارتقت القوانين الوضعية قربت من الأخذ بما قررته الشريعة الإسلامية منذ ما يقرب من أربعة عشر قرنا ٠

ولكن لنا تعليق بسيط على العقوبة ، فبينما عقوبة السرقة فى الشريعة الإسلامية هى قطع اليد وهى عقوبة قاسية رادعة نجدها فى القوانين الوضعية عموما الحبس ابتداء من ٢٤ ساعة ، وجرائم السرقة تعد جنحا ولا تكون جناية إلا فى جرائم معدودة ، ولذلك نجد أن السرقة منتشرة فى جميع أنحاء العالم بشكل لافت للنظر ٠ نظرا لتفاهة العقوبات المقررة لها ٠

فلو طبق القانون الوضعى العقوبة المقررة للسرقة فى الشريعة الإسلامية لاختفت السرقات وعاش الناس فى أمن وسلام مطمئنين على أموالهم ٠ فالعقوبة يقصد بها الزجر والمنع من ارتكاب الفعل قبل أن يقصد بها عقاب الجانى فإذا كانت العقوبة رادعة لفكر السارق مرات ومرات قبل أن يقدم على السرقة أما تفاهة العقوبة الآن فإنها تغرى على انتشار الجريمة ٠

جريمة الزنا

المبحث الأول

جريمة الزنا فى الشريعة

اتفقت جميع الشرائع السماوية على محاربة جريمة الزنا لمخالفتها للعقيدة والعقل · وللقرآن الكريم طريقة فريدة فى معالجة هذه الجريمة والقضاء عليها قضاء مبرما لما لها من أثر سيىء على تقويض بنيان المجتمع لشيوع الرذيلة فيه واختلاط الأنساب بين أفراده · ولقد عالج القرآن الكريم الزنا فى سبعة مواضع مبتدئا باستنكار الجريمة · ثم التحذير والإنذار · وأخيرا بوضع عقاب محدد لها ·

أولا : استنكار القرآن وتحذيره وإنذاره لمرتكبى الزنا

١ ـ كان أول ذكر للزنا فى الآية ٣٢ من سورة الإسراء :

« وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ » ·

٢ ـ ثم نزلت آيات :

« وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ »

(المؤمنون ٧/٥) .

٣ ـ ثم نزلت آيتا :

« وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ »

(الفرقان ٦٩/٦٨) ٠

وكل هذه الآيات نزلت بمكة المكرمة ولم يشر القرآن الكريم إلى أى عقاب للجريمة وإنما بدأ بالتنفير منها واستنكارها والنهى عنها ٠

ثانيا : عقاب الزنا فى القرآن الكريم

١ ـ اتجه القرآن بعد ذلك إلى وضع عقاب لهذه الجريمة فى الآيتين ١٦/١٥ من سورة النساء وقد نزلتا بالمدينة المنورة حيث قرر حبس الزانية فى البيت حتى الموت أو يجعل الله لها سبيلا بالزواج ، أما بالنسبة للزانى فيضرب ٠ يقول الله تعالى :

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝ » ٠

٢ ـ وبعد ذلك تقرر أن يكون حد الزانى والزانية مائة جلدة والمجمع عليه أن هذا الحد الوارد بالآيتين ٣،٢ من سورة النور بالنسبة للزانية أو الزانى غير المحصن (غير المتزوج) مع تغريبه أى نفيه خارج البلدة لمدة سنة · كما ثبت بالسنة الشريفة القولية والفعلية ، أن حد الزانى المحصن والزانية المحصنة (أى المتزوج والمتزوجة) هو الرجم حتى الموت وقيل إن هذا الحد كان مقررا بنص القرآن وقد نسخت آية الرجم تلاوة وإن بقى حكمها :

« ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٞ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ »

(سورة النور ٣/٢) ·

٣ ـ ولقد خطا التشريع الإسلامى خطوة أخرى حيث وضع عقابا للأمة المحصنة إذا زنت وقدّره بنصف عقاب الحرة أى بخمسين جلدة :

« وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٖ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٖ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٞ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٥ »

(النساء / ٢٥) ·

٤ ـ وكانت آخر آيات نزلت فى جريمة الزنا هى آيات اللعان أى اتهام الزوج لزوجته بالزنا وليس لديه شهود على ذلك فيشهد بالله بالطريقة الواردة فى الآيات على صحة ادعائه ، وعليها أن ترد ادعاءه بأن تشهد بالله على كذبه فإن شهدت لم يقم عليها الحد ، وإن امتنعت أقيم عليها ، أما إذا لم يشهد الزوج فيحد حدَّ القذف • ولقد قرر الرسول عليه الصلاة والسلام عقوبة تبعية فى هذه الحالة وهى التفريق بين الزوجين :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ »

(النور ٦/٩) •

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التى ترتكب ضد الشرف والخلق والكرامة وتؤدى إلى تقويض بنيان المجتمع وتفتيت الأسر واختلاط الأنساب وقطع العلاقة الزوجية وسوء تربية الأولاد فقد وضع لها الشارع عقوبة غليظة حتى يرتدع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة عندما يقارن بين ما سيجنيه من لذة عارضة ، وبين ما سيقع عليه من العقوبات • فعقوبة الزنا قصد بها أولا الردع والتخويف ولم يقصد منها فى الدرجة الأولى القسوة والتعذيب •

ونظرا لما لهذه الجريمة من وضع خاص يمس العرض والشرف فقد احتاط المشرع الإسلامى فى إثباتها ووضع لذلك شروطا يكاد يكون من العسير توافرها •

كيف تثبت الجريمة ؟

تثبت جريمة الزنا بأحد أمرين : الإقرار أو شهادة الشهود

أولا : الإقرار

وهو أن يعترف الزانى بجريمته بشرط أن يكون عاقلا بالغا صحيحا وأن يكون الإقرار قولا لا كتابة ، وأن يكون صريحا بارتكاب الزنا ٠ وعند المالكية والشافعية يحد الأخرس إن فهم من إشارته ارتكابه لجريمة الزنا ٠ وأن يكون الإقرار أربع مرات فقد روى أن ماعزا جاء إلى النبى ﷺ فأقر بارتكابه الزنا فأعرض عنه ﷺ وتكرر الإقرار أربع مرات والرسول يعرض عنه وفى الرابعة قال له عليه الصلاة والسلام !! أبك خبل ؟ أبك جنون ؟ قال : لا ٠ فقال : فهل أحصنت قال نعم فأمر عليه السلام برجمه ٠

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد

وإذا رجع المقر فى إقراره سقط عنه الحد ٠ فقد روى أن ماعزا حاول الفرار من الرجم فتبعه الناس حتى قتلوه ، وعندما ذكروا ذلك للرسول ﷺ لم يقرهم عليه وقال « هلا تركتموه » [١] كما لايقبل إقرار المكره والسكران والمجنون والنائم ٠

الإقرار لايتعدى صاحبه

إذا أقر الزانى بزناه ، أقيم عليه الحد ٠ ولايؤخذ إقراره صحة على من زنا بها ، فإن أنكرت لم يقم عليها الحد ٠ فقد روى الإمام أحمد وابو داود عن سهل بن سعد أن رجلا جاء النبى ﷺ فأقر بالزنا بأمرأة سماها ، فأرسل ﷺ فى طلبها فسألها فأنكرت فحده، وتركها ٠ [٢]

---

(١) رواه الخمسة والترمذى

(٢) رواه احمد وابو داود

ثانيا : شهادة الشهود

تثبت الجريمة كذلك بشهادة الشهود ، ولكن نظرا لخطورة هذه الجريمة ، ولتدنيسها لعرض الأسرة ، والزوج والزوجة ، وتلويث شرفها فقد تشدد الإسلام فى إثبات الجريمة ، فاشترط فى شهادة الزنا بالإضافة إلى الشروط العامة فى الشهادة • وهى : البلوغ والعقل والحفظ والرؤية والعدالة والإسلام وانتفاء موانع الشهادة ما يلى :

١ ـ أن يكون الشهود أربعة رجال بخلاف الشهادة على سائر الحقوق وذلك لقوله تعالى :

« وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ »[١]

وقوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ »[٢] فإن شهد ثلاثة وكانت شهادة الرابع لاتذكر الزنا صراحة كأن يقول رأيتهم فى لحاف واحد ولم يزد على ذلك يحد الثلاثة عند الحنفية ، ولاحد على الرابع وحجتهم ما روى أن ثلاثة شهود شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا فقام الرابع وقال : « رأيت أقداما بادية ونفسا عاليا وأمرا منكرا ولا أعلم ما وراء ذلك » فقال عمر رضى الله عنه « الحمد لله الذى لم يفضح رجلا من أصحاب الرسول » وحد الثلاثة وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكره أحد •[٣]

ويشترط فى الشهود أن يكونوا رجالا كلهم فلا تصح شهادة النساء •

٢ ـ أن تكون الشهادة صريحة بوصف الزنا وأن تكون بمعاينة فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر وقد أبيح النظر فى هذه الحالة إلى الفرج للحاجة إلى الشهادة •

---

(١) سورة النساء الآية ١٥

(٢) سورة النور الآية ٤

(٣) يرى بعض الفقهاء عدم اقامة الحد على الشهود إذا كانوا أقل من أربعة حتى لاينسد باب الشهادة على الزنا •

٣ ـ أن تكون الشهادة صريحة على الفعل نفسه ، وأن يكون التصريح بالإيلاج باللفظ الصريح لا بالكناية ولا بالكتابة ٠

٤ ـ أن تكون الشهادة من الأربعة فى مجلس واحد ، فلا تقبل شهادتهم فى مجالس متفرقة ، ولا فى أوقات متفرقة ، بل يجب أن تكون الشهادة فى مكان واحد فى وقت واحد ٠

٥ ـ عدم التقادم لقول عمر رضى الله عنه « أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم »[١] ٠

فالشاهد إذا شاهد الجريمة فهو مخير فى أداء الشهادة حسبة ، أو التستر على أخيه المسلم لقول النبى ﷺ « من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة »[٢] فإذا عاد الشاهد بعد أن تقادم حادث الزنا ليؤدى الشهادة ، فلا تقبل شهادته ٠ لأن ذلك دليل على أن الضغينة هى التى حملته على الشهادة ٠

٦ ـ اقتناع القاضى بشهادة الشهود ٠

حمل المرأة بدون زواج

اختلف الفقهاء فى المرأة الحامل بدون زواج :

١ ـ يرى الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعى أنه لاحد عليها لأنها يجوز أن تكون حملت بوطء شبهة أو إكراه ٠

٢ ـ مذهب أهل المدينة وبه قال الإمام مالك فى الموطأ ، وهو أنها تحد إلا إذا جاءت بإمارة على استكراهها كأن تكون بكرا وجاءت وهى تدمى مثلا ٠

---

(١) وهذا هو المعمول به عند الحنفية الا إذا كان هناك عذر أدى الى تأخير الشهادة أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون سماع الشهادة فى الزنا والقذف وشرب الخمر بعد مضى زمن طويل لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقا ٠

(٢) اخرجه الحاكم والبيهقى وغيرها ٠

ولكن الراجح أنه يحتمل أن يكون وطء بشبهه أو إكراه ٠ والحدود تدرأ بالشبهات وقد قيل إن المرأة تحمل بدون وطء بإدخال ماء الرجل فى فرجها بفعلها أو فعل غيرها ولهذا يتصور أن تحمل البكر ٠ ولذا فلا يتحتم أن يكون حملها زنا ٠ وبذا يسقط الحد عنها ٠

شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة الحد على الزانى أن يكون عاقلا بالغا وأن يرتكب الجريمة باختياره دون إكراه فلاحد على مجنون ، ولا صغير ولا مكره ٠ وأن يكون عالما بتحريم الزنا[١] ، وقد روى أن جارية سوداء رفعت إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وقيل إنها زنت ، فخفقها بالدرة خفقات وقال : « أى لكاع : زنيت ؟ فقالت : من غوش بدرهمين فقال عمر ماترون ؟ وعنده على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال على رضى الله عنه أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن بن عوف أرى مثل ما رأى أخوك ٠ فقال عثمان أراها تستسهل بالذى صنعت لا ترى به بأسا ٠ وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل ٠ فقال عمر : صدقت »[٢]

التنفير من إشاعة الفاحشة

من المقرر أن الجريمة التى لايصل خبرها إلى الحاكم لايقام من أجلها حد فإذا لم يقر عنده الزانى أو يشهد عليه شهود فلاعقوبة عليه ٠ ولقد حبب الإسلام فى التستر على الأعراض لقوله ﷺ ؟ « من ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة »[٣] ٠ وعن سعيد بن المسيب قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له : « هزال » ، وقد جاء يشكو رجلا بالزنا ـ وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى :

---

(١) ، راجع الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٩٣ لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى رحمه الله ٠

(٢) والواضح ان عمر رضى الله عنه لم يقم عليها الحد لشبهة جهلها بتحريم الزنا حيث تذكر بعض الروايات انها كانت اعجمية ٠

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقى وغيرهما ٠

« وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً »(١) ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك » •• كناية عن عدم إذاعة هذه الفاحشة • (٢)

وعلى المسلم أن يستر نفسه ولايفضحها لقوله ﷺ « يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله : من أصاب شيئا من هذه القاذورة • فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » •

وذلك لأن المجاهرة بها تبجح فى عصيان الله ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله •

ولقد نفر القرآن من انتشار مايسيىء إلى سمعة المسلمين حيث يقول : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ » (٣)

إن الإسلام يدعو إلى احترام المرأة والبعد بها عن مواطن الزلل والشبهات • وللاحتياط من وقوع جريمة الزنا نهى الإسلام عن الاختلاط والرقص والنظر المريب • وكل ما يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش • وطلب من المؤمنين ألا يدخلوا بيوت الآخرين إلا فى وجودهم وبعد استئذانهم يقول سبحانه وتعالى :

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ » • (٤)

تلك هى جريمة الزنا فى الشريعة الإسلامية كما صورها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة •

فما هو موقف القانون الوضعى من هذه الجريمة ؟

---

(١) سورة النساء الآية ١٥
(٢) متفق عليه
(٣) سورة النور الآية ١٩
(٤) سورة النور الآيتان ٢٧ ، ٢٨

المبحث الثانى

الزنا فى القانون *

موقف القانون

لقد انقسمت القوانين الوضعية إلى ثلاثة أقسام فى معالجتها لهذه الجريمة :

أ ـ قوانين لاتعاقب على جريمة الزنا إطلاقا كالقانون الانجليزى والروسى ٠

ب ـ قوانين تعاقب على الجريمة دون التفرقة بين جريمة الزوج أو الزوجة كالقانون الألمانى ٠

جـ ـ قوانين تعاقب على الجريمة مع التفرقة بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة كالقانون الفرنسى الذى نقل عنه القانون المصرى ٠

جريمة الزنا فى قانون العقوبات المصرى

الواضح أن الشريعة الإسلامية تعتبر كل اتصال محرم بين رجل وأمرأة زنا سواء كان محصنا أو غير محصن بينما القانون الوضعى لايعتبر الجريمة زنا إلا إذا كان بين رجل متزوج وامرأة متزوجة ، أو كان أحدهما متزوجا ووقعت الجريمة بالشروط والأوضاع التى حددها القانون ٠

---

* سبق أن نشرنا مقالا عن جريمة الزنا بين الشريعة والقانون بمجلة الوعى الاسلامى العدد (٤٩) المحرم ١٣٨٨ هـ وقد نقل عنه كتاب (الفقة على المذاهب الاربعة) الجزء الخامس (الحدود) موضوع « موقف القوانين الوضعية من جريمة الزنا ، ومقارنة القانون السماوى والقانون الوضعى » ولكن المصنف رحمه الله قد غير بعض الكلمات فى موضعين جعلته يقع فى خطأ سوف نوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (راجع الفقه على المذاهب الاربعة ـ تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى الجزء الخامس ـ ص ٦٧ ، ٦٨ الطبعة الاولى ـ نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ بالقاهرة ـ طبع دار الفكر ببيروت ١٣٩٣ هـ ٠

فبالنسبة للرجل لاتتحقق الجريمة إلا فى منزل الزوجية[1] ، وتقع الجريمة بالنسبة للمرأة متى ارتكبت فى أى مكان ·

ثم جرم قانون العقوبات عدة أفعال ذات صلة بجريمة الزنا ولكنه لم يعتبرها زنا فخصص بابا مستقلا لبعض الجرائم سماها جرائم العرض وهى :

١ ـ جريمة مواقعة أنثى دون رضاها (جريمة الاغتصاب) المادة **٢٦٧** عقوبات ·
٢ ـ جريمة هتك العرض (المادتان ٢٧٨ ، ٢٦٩ع) ·
٣ ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء (المادتين ٢٧٩/٢٧٨ع) ·
٤ ـ التحريض على الفسق بالإشارة أو بالقول (المادة ٢٦٩ع)
٥ ـ جريمة الإخلال بحياء الأنثى (المادة ٣٦٠ ، المادة ٣٦٠م · ع)
٦ ـ أما جريمة الزنا فقد عالجها المشرع فى المواد من ٣٧٧/٣٧٣ع ، (مقتبسة من المواد ٣٣٩/٣٣٦ع فرنسى) ·

والواضح أن كل هذه الجرائم تمس العرض والأخلاق ولذلك حرمها القانون ·

الفرق بين جريمتى زنا الزوج وزنا الزوجة فى القانون المصرى

إن التفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة أثر من آثار القانون الرومانى الذى يقرر أن جريمة الزنا لا ترتكب إلا من الزوجة ·

ولقد فرق القانون المصرى بين زنا الزوج وزنا الزوجة ويتضح ذلك فيما يلى :

١ ـ زنا الزوجة يثبت فى أى مكان ترتكب فيه الجريمة بينما لايثبت زنا الزوج إلا إذا ارتكبت الجريمة فى منزل الزوجية (المادتين ٢٧٧/٢٧٤) ·

---

(١) أضاف صاحب كتاب الفقة على المذاهب الأربعة جملة نصها (فلو وقعت فى غير هذا المكان لاتعد جناية)والصحيح ان يقال لاتعد جريمة لأنه جريمة الزنا فى القانون الوضعى جنحه وليست جناية ·

٢ ـ تعاقب الزوجة بالحبس مدة أقصاها سنتين بينما لايعاقب الزوج إلا لمدة أقصاها ستة شهور (المادة ٢٧٧) ٠

٣ ـ لايحق للزوجة أن تعفو عن زوجها بعد الحكم النهائى عليه . وإن كانت تستطيع قبل ذلك بينما يستطيع الزوج العفو عنها فى أى وقت يشاء حتى بعد الحكم النهائى (المادة ٢٧٤) ٠

٤ ـ يخفف القانون عقوبة الزوج الذى يقتل زوجته[1] ، إذا ضبطها متلبسة بجريمة الزنا بينما هى لاتستفيد من هذا التخفيف « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ » وقد جرى قضاء النقض على أن القتل فى هذه الحالة يعتبر جنحة ، فلايعاقب على الشروع فيه لعدم النص»٠

ولقد قيد القانون حق النيابة العامة فى رفع دعوى الزنا ضد الزوجة الزانية ، فلايمكن إقامة الدعوى إلا بناء على شكوى الزوج لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة يقتضى الأمر فيها التستر على الأعراض ٠ ولايحق لأى إنسان تقديم هذه الشكوى عن الزوج ، حتى ولو كان يحمل توكيلا عاما عنه ٠ وإنما يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تقديم هذه الشكوى توكيلا خاصا ٠

وهناك حالات يمتنع على الزوج طلب محاكمة زوجته فى هذه الجريمة :

أ ـ إذا سبق الحكم على الزوج فى جريمة زنا ٠

ب ـ إذا تنازل عن حقه فى الشكوى ٠

جـ ـ إذا سبق له الرضا بزنا زوجته ٠

---

(١) غير الشيخ الجزيرى رحمه الله عبارة (الذى يقتل زوجته) بعبارة (الذى تعفو عنه زوجته) والصحيح هو ماذكرناه فى المتن حيث ان عفو الزوجة عن الزوج سبق ذكره فى الفقرة (٣) والعفو لايخفف العقوبة فقط ولكنه يلغيها نهائيا ٠

د ـ إذا طلق الزوج زوجته قبل محاكمتها ٠

من هذا العرض يتضح أن التفرقة التى وضعها القانون بين جريمتى زنا الزوج وزنا الزوجة لا مسوغ لها ويجب إلغاؤها ، كما أن قصر جريمة الزنا على المتزوجين لامبرر له ٠ حيث أن زنا غير الأزواج كالمطلقات والأرامل وغيرهم لاعقاب عليه فى القانون وهذا شىء غير مقبول إطلاقا فى مجتمع يدين بالإسلام لأن فى ذلك تحريضا على انتشار الفاحشة بين المسلمين ٠ فمواقعة أنثى برضائها لاعقاب عليه ، فإذا كانت متزوجة اعتبر الفعل جنحة زنا لتعدى أثر الفعل إلى الزوج ، وإذا حصل الفعل بإكراه اعتبر جناية اغتصاب وملامسة عورة إنسان لاجريمة فيه ، إذا حصل برضاء صحيح ٠ فإذا حصل علنا كان فعلا فاضحا ، يخل بالآداب العامة ، وإذا حصل بغير رضاء كان جريمة هتك عرض ٠

ولقد فات المشرع المصرى معالجة جريمة اللواط ، بينما سوى القانون العراقى بين الاغتصاب واللواط ٠

وعندما انعقد المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات فى لاهاى فى أواخر أغسطس سنة ١٩٦٤ أوصى بعدم تجريم جريمة الزنا حيث لافائدة من معاقبة من لاتردعه مبادىء الأخلاق ، علاوة على إثارة الفضيحة ، مما قد يسبب ضررا بالعائلة أبلغ مما يترتب للمجتمع ، كما أنه إذا خول للزوج المجنى عليه وحده حق تحريك الدعوى ، فإن العقاب يتوقف على مزاجه ، ودرجة تأثره فالجزاء الطبيعى هو الحكم بالطلاق ٠

هذا ما ارتأه المؤتمر الدولى لقانون العقوبات وما قررته القوانين الوضعية فأين هذا من شريعة الإسلام الغراء ؟

اننا نطالب واضعى القوانين فى جميع البلاد العربية بإعادة النظر فى جرائم العرض والأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، كما نطالب بتوسيع دائرة جريمة الزنا لتشمل كل الأفراد دون تفرقة بين المتزوجين وغير المتزوجين ، وكذا بإلغاء الفرق بين زنا الزوج وزنا

الزوجة . ويجب أن نتلمس خطى الشريعة الإسلامية فى محاربة هذه الجريمة ، فعقوبة الزنا فيها حق خالص لله سبحانه وتعالى لأن الشريعة تعتنى بحفظ الأنساب ، وليس لأحد أن يتنازل عن الحد أو يتهاون فى إقامته . ولنضع أمامنا قول الله تعالى :

« ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ » .[1]

---

(١) سورة النور الآية ٢

الفصل الثالث

جريمة القذف

المبحث الأول

القذف فى الشريعة

تعريف القذف*

هو رمى المحصنة أو المحصن بالزنا أو نفى النسب • ولقد شرع حد القذف بعد حادثة الإفك المشهورة حيث أقام الرسول ﷺ الحد على مرتكبى هذا الجرم بعد نزول القرآن ببراءة السيدة عائشة رضى الله عنها وتحديد عقوبة للقاذفين •

---

* ترجم موضوع جريمة القذف الى اللغة التركية الاستاذ الدكتور ثروة أرمغان حيث نشرته كلية الحقوق بجامعة استانبول تحت عنوان :

Islam Hukukunda ve Misr Hukukunda Kazf Sucu
Yazan: Tevfik Ali vehbe
Tercume: Doc. Dr. Servet Armagan Istanbul: 1974

حديث الإفك [1] :

روى البخارى قال : حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : حدثنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عقبه بن مسعود عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين قال لها أهل الإفْكِ ما قالوا وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثْبَتَ له إقتصاصا وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة وبعض حديثهم تُصَدِّقُ بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ٠ قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أُنْزِلَ الحجاب فكنت أُحْمَلُ فى هودجى وأُنْزَلُ فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل دنونا [2] من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فلمست صدرى فإذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه ٠ قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يُرَحِّلُونى [3] فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب عليه وهم يحسبونى أنى فيه وكان النساء إذ ذاك خِفافا لم يَهْبُلْن [4] ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة [5] من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ٠ وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدى بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منه داع ولا مجيب ٠ فتيممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلىَّ فبينا أنا

---

(١) الافك بمنزلة النِّجْس والنَّجَس ٠ يُقال : إفْكُهُمْ وأفْكُهُمْ وأفَكَهُم فمن قال أفَكَهُمْ يقول صرَفَهُم عن الايمان وكَذَبَهُمْ ٠ كما قال يُؤفَكُ عنه من أفِكَ يصرف عنه من صُرِفَ ٠

(٢) وفى رواية ودنونا بزيادة العاطف وهو أحسن وجواب إذا قوله « اذن » أى أعلم

(٣) وروى يرحلون بى

(٤) فى بعض الروايات لم يهبلهن اللحم

(٥) العلقه : القليل

جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المُعَطَّل السُّلَمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطىء على يدها فقمت إليها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين [١] فى نحر الظهيرة وهم نزول · قالت : فهلك من هلك وكان الذى تولى كبر الإفك عبدالله بن أُبىٍّ ابن سلول ·

قال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ويُتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه · وقال عروة أيضا لم يسم من أهل الإفك أيضا إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أُثَاثَة وحَمْنَه بنت جحش فى ناس آخرين لا علم لى بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى وإن كِبْرَ ذلك يقال عبدالله بن أبى بن سلول قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه الذى قال :

فإن أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء

قالت عائشة : فقدمنا المدينة فاشتكيت [٢] حين قدمت شهرا والناس يفيضون [٣] فى قول أصحاب الإفك لا أشعر بشىء من ذلك وهو يريبنى[٤] فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف[٥] الذى كنت أرى منه حين أشتكى إنما يدخل علىَّ رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت [٦] فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وكان متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا قالت : فانطلقت أنا وأم مسطح وهى

(١) موغرين : أى داخلين فى الوغرة وهى شدة الحر ·
(٢) اشتكيت : مرضت
(٣) يفيضون : يخوضون
(٤) يريبنى : يوهمنى
(٥) اللطف : الرفق
(٦) نقهت : أفقت من المرض

ابنة أبى رُهم بن عبدالمطلب بن عبدمناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبـى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس [(١)] مسطح فقلت لها : بئس ماقلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت : أى هنتاه [(٢)] ولم تسمعى ما قال • قالت : وقلت ماقال فأخبرتنى بقول أهل الإفك قالت فازددت مرضا على مرضى • فلما رجعت إلى بيتى دخل على رسول الله ﷺ ، فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له أتأذن لى أن آتى أَبَوَىَّ قالت : وأريد أن استيقن الخبر من قبلها قالت •• فأذن لى رسول الله ﷺ فقلت لأمى : ياأمتاه ماذا يتحدث الناس ؟ قالت : يابنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة [(٣)] عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثرن [(٤)] عليها • قالت : فقلت سبحان الله أو لقد تحدث الناس بهذا • قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ [(٥)] لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكى • قالت ودعا رسول الله ﷺ علياً بن أبى طالب رضى الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى يسألها ويستشيرهما فى فراق أهله قالت : فأما أسامه فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه فقال أسامه : أهلك ولا نعلم إلا خيراً • وأما على فقال : يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك • قالت • فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك قالت له بريرة : والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن [(٦)] فتأكله • قـالت : فقـام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبدالله بن أبى وهو على المنبر فقال : يامعشر المسلمين من يعذرنى [(٧)] من رجل قد بلغنى عنه أذاه فى أهلى والله ما علمت على أهلى إلا خيرا • ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما يدخل

---

(١) تعس : أى كب لوجهه (٢) ياهنتاه : لفظة تختص بالنداء • أى ياهذه

(٣) وضيئة : حسنة جميلة (٤) أى أكثر من القول الردىء عليها (٥) يرقأ : لا ينقطع

(٦) الداجن : ما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه والجمع دواجن

(٧) فاستعذر : أى قال من يعذرنى ومعناه من يقوم بعذرى إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومنى • أو من ينصرنى •

على أهلى إلا معى فقام سعد بن معاذ أخو بنى عبدالأشهل فقال : أنا يارسول الله اعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك • قالت : فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عباده وهو سيد الخزرج قالت : وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل • فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عباده كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر • قالت : فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت • قالت : فبكيت يومى ذلك كله لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أنى لا أظن أن البكاء فالقٌ كبدى فبينا أبواى جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على إمرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكى معى • قالت : فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس • قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى بشىء قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال : أما بعد : ياعائشة إنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف ثم تاب ، تاب الله عليه • قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص [1] دمعى حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبى أجب رسول الله ﷺ عنى فيما قال • فقال أبى : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمى : أجيبى رسول الله ﷺ فيما قال • قالت أمى : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا إنى والله لقد علمت.لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إنى بريئة لا تصدقونى ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقنى فوالله لا أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف [2] حين قال : « **فصبر جميل والله**

---

(١) قلص : إنقطع

(٢) هو يعقوب عليه السلام

المستعان على ما تصفون » ثم تحولت فاضطجعت على فراشى والله يعلم أنى حينئذ بريئة وأن الله مبرئى ببراءتى ولكن والله ما كنت أظن أن الله تعالى منزل فى شأنى وحيا يتلى لشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىَّ بأمر ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها • فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء [١] حتى إنه ليتحدر[٢] منه العرق مثل الجمان[٣] وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى أنزل عليه • قالت : فسرِّىَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال ياعائشة أما والله فقد برَّأك قالت : فقالت لى أمى قومى إليه فقلت : لا والله لا أقوم إليه فإنى لا أحمد إلا الله عز وجل • قالت : وأنزل الله تعالى « **إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم** »••• العشر الآيات ثم أنزل الله تعالى هذا فى براءتى • قال أبوبكر الصديق وكان ينفق على **مسطح** بن أثاثه لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على **مسطح** شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال • فأنزل الله تعالى : **ولا يأتل أولوا الفضل منكم إلى قوله : غفور رحيم** • قال أبوبكر الصديق : بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا • قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال لزينب ماذا علمت أو رأيت فقالت : يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ، والله ما علمت إلا خيرا • قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى[٤] من أزواج النبى ﷺ فعصمها الله بالورع •• قالت : وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك • قال ابن شهاب : فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء الرهط • ثم قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف[٥] أنثى قط • قالت ثم قُتِلَ بعد ذلك فى سبيل الله[٦] •

---

(١) البرحاء : الشدة — (٢) التحدر : الإنصباب والنزول
(٣) الجمان : اللؤلؤ — (٤) تسامينى : تضاهينى وتفاخرنى بجمالها
(٥) من كنف أنثى : أى من سترها • وهو كناية عن عدم مقاربته النساء وقد روى أنه مات حصورا
(٦) انظر صحيح البخارى ج ٥ ص ٥٥/٦٠

تلك هى رواية البخارى لحادثة الإفك المشهورة • ولقد برأ الله سبحانه وتعالى أم المؤمنين الطاهرة النقية عائشة رضى الله عنها من فوق سبع سماوات وأخرس ألسن هؤلاء المنافقين المفترين •

القرآن وحديث الإفك •

يقول سبحانه وتعالى فى سورة النور :

« إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ »[1]

صدق الله العظيم

أدلة تحريم القذف

١ ـ من القرآن الكريم

يقول الله سبحانه وتعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) سورة النور الآيات ١٩/١١

« فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ »[1]

ويقول تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ »[2]

٢ ـ من السنة النبوية

يقول النبى ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ٠٠ قالوا : وما هى يارسول الله ؟ فقال : الشرك بالله ٠ والسحر ٠ وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ٠ وأكل الربا ٠ وأكل مال اليتيم ٠ والتولى يوم الزحف ٠ وقذف المحصنات الغافلات »[3]

ويقول الإمام القرطبى رضى الله عنه فى تفسير الآية الأولى المشار إليها « للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان فى القاذف وهما العقل والبلوغ لأنهما أصل التكليف ٠ إذ التكليف ساقط دونهما ٠ وشرطان فى الشىء المقذوف به وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد ٠ وهو الزنا واللواط ، أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصى ٠ وخمسة فى المقذوف ، وهى العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رمى بها سواء كان عفيفا من غيرها أم لا ، وإنما شرطنا فى المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما فى القاذف وإن لم يكونا من معانى الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الاذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ ، إذ لايوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنا » ٠

---

(١) سورة النور الآية ٤ ، ٥
(٢) سورة النور الآية ٢٣
(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وصححه السيوطى

واتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد فإن عرض ولم يصرح قال مالك « هو قذف » وقال الشافعي وأبو حنيفة : لايكون قذفا حتى يقول أردت به القذف • والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد فى القذف إنما هو لإزالة المعرة التى أوقعها القاذف بالمقذوف • فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم » •

أركان الجريمة

للجريمة ثلاثة أركان :

١ ـ اسناد واقعة الزنا أو نفى النسب للغير مع عجز الرامى عن إثبات الواقعة ، أما إذا كان الرمى بغير الزنا أو نفى النسب فلا يحد الرامى ولكنه يستحق التعزير ويتحقق الإسناد بأية طريقة سواء أكانت كلامية أم كتابية من شأنها أن توصل للجمهور الواقعة المدعاة •

٢ ـ أن يكون القاذف بالغا عاقلا غير مكره على إسناد الواقعة عالما بتحريم القذف وأن يكون المقذوف مسلما محصنا عاقلا بالغا وأن يكون معلوما •

٣ ـ القصد وهو قصد الرامى وعلمه أن مايرمى به المقذوف فى حقه غير صحيح أو عدم استطاعته إثبات الواقعة أو إحضار شهود لإثباتها ، ففى الشريعة الإسلامية يسمح للقاذف أن يقدم الدليل على صحة الواقعة فإذا ثبتت أقيم الحد على من تثبت عليه أما فى التشريع الوضعى فلايسمح للقاذف بإثبات الواقعة • ويعاقب عن إسناد الفعل للمجنى عليه •

ويثبت القذف بالشهادة أو الاقرار كما هو فى سائر الجرائم فى الشريعة الإسلامية •

عقوبة القذف

١ ـ عقوبة القاذف إذا كان حراً ثمانون جلدة لقوله سبحانه وتعالى :

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾» .[١]

٢ ـ عدم قبول شهادة القاذف بنص الآية السابقة إلا بعد التوبة وعدم العودة إلى هذا الجرم .

أما إذا كان القاذف عبدًا فيرى جمهور الفقهاء أن توقع عليه نصف العقوبة .

ويسقط الحد عن القاذف إذا استطاع إثبات الواقعة أو إقرار المقذوف فى حقه بصحة القذف .

---

(١) سورة النور الآية ٤

المبحث الثانى

القذف فى القانون

تعريف الجريمة

تعرف المادة ٣٠٢ فقرة (أ) القذف فتقول : « يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه » ٠

أركان الجريمة

١ ـ إسناد واقعة للغير لو صحت لوجب عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه ٠

٢ ـ حصول الإسناد بطريقة من الطرق المحددة بالمادة ١٧١ع ٠

٣ ـ القصد الجنائى وهو أن ينشر القاذف أو يذيع أمورا متضمنة القذف وهو يعلم أنها لو كانت صحيحة أوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ولقد أضاف المشرع مادة إلى قانون العقوبات تحت رقم ٣٠٨ مكررا سنة ١٩٥٥ عاقبت على أمور استحدثها القانون واعتبرها جريمة قذف لم يكن معاقبا عليها من قبل وتنص المادة ٣٠٨ مكررا على أنه « كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣٠٣ وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لايشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى

ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ » ٠

طرق إسناد واقعة القذف

حددت المادة ١٧١ فقرات ٣ ، ٤ ، ٥ الطرق المحددة لإسناد واقعة القذف كما يلى :

١ ـ يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به ، بحيث يستطيع سماعه كل من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى (مادة ٣/١٧١) ٠

وعلى ذلك فالقول يعتبر علنيا فى الحالات التالية :

أ ـ الجهر بالقذف بإحدى الوسائل الميكانيكية فى مكان عام أو أى طريق آخر مطروق ٠

ب ـ الجهر أو الصياح فى مكان خاص يمكن سماعه من مكان عام ٠

جـ ـ إذاعة القذف بطريق اللاسلكى وبأية طريقة أخرى ٠

٢ ـ يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان (مادة ٤/١٧١) ٠

٣ ـ العلانية بالكتابة وقد حددتها الفقرة (٥) حيث تنص على أنه : « تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على

عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان ٠

فالعلانية بالكتابة تكون على الوجه التالى :

أ ـ توزيع المطبوعات أو الرموز ٠

ب ـ عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام ٠

ج ـ بيعها أو عرضها للبيع ٠

وقد تتوافر العلانية بغير الوسائل المذكورة بالمادة ١٧١ ع والتى يستخلصها قاضى الموضوع من كل ما يحيط بها من ظروف وملابسات ٠

وترفع الدعوى من المقذوف فى حقه أو وكيله بتقديم شكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ويجوز التنازل عن الشكوى فى أى وقت إلى أن يصير فى الدعوى حكم نهائى ٠

ويباح القذف فى الحالات الآتية :

١ ـ الطعن فى أعمال موظف عام أو من فى حكمه ، مادة ٢/٣٠٢ ٠

٢ ـ إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب فاعله العقوبة (مادة ٤٠٣) ٠

٣ ـ إسناد القذف من خصم إلى آخر فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم (مادة ٣٠٩) ٠

٤ ـ القذف المباح وفقا لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية (بنص الدستور) ٠

٥ ـ نقد التصرفات ونشر الأخبار فى الصحف ٠

يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (مادة ١/٣٠٣) وتشدد العقوبة فى الحالات الآتية :

١ ـ القذف فى حق موظف عام أو من فى حكمه :

إذا وقع القذف فى حق موظف أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

٢ ـ ارتكاب القذف بطريق النشر أو فى إحدى الجرائد والمطبوعات :

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ الى ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفها ٠ ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها ٠

٣ ـ الطعن فى الأعراض :

تنص المادة ٣٠٧ على أنه إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على أن لاتقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى ولايقل الحبس عن ستة شهور ٠

تلك هى جريمة القذف فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى • فالشريعة الإسلامية تقصرها على الرمى بالزنا ونفى النسب فقط بينما يدخل القانون فى دائرة الجريمة ماليس منها فيعاقب كل من يسند إلى غيره أمورا لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه واحتقاره بين أهل وطنه وهذا خلط من القانون بين القذف وغيره من الجرائم الأخرى ويعاقب الإسلام على تلك الجرائم التى لاتدخل تحت حد القذف بعقوبات تعزيرية •

ولم يكن القانون يحدد عقابا لجريمة الطعن فى الأعراض حتى أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ بإضافة مادة ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات ورفع حد العقاب على هذه الجريمة بحيث لاتقل عن الحبس لمدة ستة شهور •

وإننا نهيب بالمشرع الوضعى أن يعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيضع العقاب المنصوص عليه فى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ » •

سورة النور الآيتان ٤ و ٥.



جريمة شرب الخمر

يحرص الإسلام على المحافظة على الإنسان وتوفير كل مقومات الحياة له ويحرم الاعتداء عليه أو إهدار كرامته ·

وتحمى الشريعة ما يسميه الفقهاء بالضرورات الخمس وهى :

١ ـ حياة الإنسان : فتحرم قتله أو الاعتداء عليه ·

٢ ـ عرضه : فتحرم الزنا وما يؤدى إليه ·

٣ ـ عقله : فتحرم شرب الخمر وكل ما يذهب العقل أو يفسده ·

٤ ـ ماله : فتحرم السرقة

٥ ـ دينه : فتحرم الردة أو الدعوة إلى توهين العقيدة ·

ووضع التشريع الإسلامى عقوبات محددة لكل من يعتدى على أى من هذه الضرورات حتى يعيش الإنسان فى حياته آمنا مطمئنا فيسعد ويسعد كل المجتمع ·

ولقد استطاع الإسلام أن يبنى مجتمعا قويا فاضلا تنتشر الفضيلة فى ربوعه ويخيم الأمن والاستقرار فى كل أرجائه ·

وفى موضوعنا هذا سنتعرض لحماية الشريعة لعقل الإنسان ومنعها الاعتداء عليه ، وتحقيقا لهذا الهدف السامى حرمت شرب أو أكل ما يذهب العقل أو يُفسده كالخمور والمسكرات وما فى حكمها ٠

شرب الخمر فى الشريعة

تعريف الخمر

هى كل شراب مسكر دون النظر إلى ما صنع منه لقوله ﷺ ، « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ٠٠ ولقوله ﷺ « إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا » ٠

ويرى بعض الفقهاء أن الخمر هى ما أسكر من عصير العنب خاصة وهذا رأى ضعيف ٠

تعريف الشرب

اختلف الفقهاء فى تعريف الشرب ، فهو عند الأئمة مالك والشافعى واحمد شرب المسكر سواء سمى خمرا أو لا ٠ سواء أكان عصيرا للعنب أو لأية مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز وسواء أسكر قليله أو أسكر كثيره ٠

وأدلتهم فى ذلك مايلى :

١ ـ روى مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن النقيع وعن نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام »[(١)] ٠

---

(١) رواه البخارى

قال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبي ﷺ فى تحريم المسكر ..

٢ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [١] .

٣ ـ عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [٢] .

٤ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن من العنب خمرا ، وإن من العسل خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن الحنطة خمرا ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

٥ ـ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : نزل تحريم الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير . والخمر ماخامر العقل .

٦ ـ يقولون إن الخمر فى اللغة إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل فكل ماخامر العقل فهو خمر[٣].

أما الإمام أبو حنيفة فالشرب عنده قاصر على شرب الخمر فقط ، سواء كان ماشرب كثيرا أو قليلا . والخمر عنده اسم لما يأتى :

١ ـ ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد . وعند أبى يوسف ومحمد ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا قذف بالزبد أو لم يقذف .

٢ ـ ماء العنب إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكرا .

٣ ـ نقيع البلح والزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على رأى أبى حنيفة أو إذا غلى واشتد ولو لم يقذف بالزبد على رأى أبى يوسف ومحمد ، فالإمام أبو حنيفة يفرق بين الخمر والمسكر ، ويحرم شرب الخمر قليلا كان أو كثيرا أما ما عدا الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسكرا لاخمرا .

---

(١) رواه مسلم

(٢) رواه الترمذى وأبوداود والنسائى

(٣) يراجع رأى الأئمة وأدلتهم كتاب المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦

أدلة أبى حنيفة ومن تابعه :

(١) روي عن ابى عون الثقفى عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » .

وقد ضعف جمهور الفقهاء هذا الحديث لأن بعض رواته روى (والمسكر من غيرها) . وقيل ان خبر ابن عباس موقوف عليه ، وانه يحتمل بالسكر المسكر من كل شراب أذ أنه روى هو وغيره من النبي ﷺ انه قال : « كل مسكر حرام » .

(٢) ظاهر قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » قالوا : السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا ..

(٣) قالوا إن الخمر فى اللغة اسم للنئ من ماء العنب المسكر ، وقد سميت خمرا لا لمخامرتها العقل بل لتخمرها .

الرأى الراجح :

من هذا العرض لرأى الفقهاء وأدلتهم يتبين أن أدلة جمهور الفقهاء مالك والشافعى واحمد ومن تابعهم هى الأقوى ، ورأيهم هو الواجب الاخذ به لان جميع الاشربة المسكرة تخمر العقل سواء كانت مستخرجة من العنب او من غيره فوجب ان يكون حكمها واحد[١] لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما اسكر كثيرة فقليله حرام » .

تعريف السكر

السكر هو فقد الوعى نتيجة تناول المادة المسكرة ، ويعتبر الشخص سكرانا اذا كان لايعقل شيئا فلا يعرف السماء من الأرض ولايفرق بين الرجل والمرأة وكان يخلط فى كلامه مخالفا عادته حال صحوه .

(١) انظر نظام التجريم والعقاب فى الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية تأليف المستشار على على منصور ص ١٠٧ ، مدخل الفقه الجنائى الاسلامى تأليف د . احمد فتحى بهنسى ص ٨٨/٨٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦

يقول صاحب كشف الأسرار فى تعريف السكر : « قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له ، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ، ولهذا بقى السكران أهلا للخطاب ، وقيل هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور فى الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة · وقيل هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة ، فعلى هذا يكون بقاؤه مخاطبا بعد زوال عقله أمرا حكميا ثابتا بطريق الزجر عليه لمباشرته المحرم ، لا أن يكون العقل باقيا حقيقة لأنه يعرف بأثره ولم يبق للسكران من آثار العقل شىء فلايحكم ببقائه ·

أدلة تحريم الخمر

أولا : من القرآن الكريم

لم يحرم القرآن الكريم الخمر دفعة واحدة ، نظرا لأن شربها كان منتشرا بين العرب · بل بدأ ببيان ضررها ، ثم نهى عن الصلاة أثناء السكر حتى يفيق الإنسان ، ثم نزل بعد ذلك التحريم النهائى لها ·

١ ـ يقول الله سبحانه وتعالى : «وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ » ·[١]

٢ ـ ثم بين سبحانه وتعالى أن فى شرب الخمر إثما حيث يقول تعالى : « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ » ·[٢]

٣ ـ ثم نهى سبحانه وتعالى عن الصلاة فى حالة السكر فقال : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ »[٣] ·

---

(١) سورة النحل الآية ٦٧
(٢) سورة البقرة الآية ٢١٩
(٣) سورة النساء الآية ٤٣

٤ ـ وأخيرًا نزل التحريم القاطع بقوله سبحانه وتعالى : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ » .[1]

ثانيا : التحريم بالسنة النبوية

١ ـ يقول صلى الله تعالى عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه »[2]

٢ ـ ويقول عليه السلام : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[3]

٣ ـ ويقول صلوات الله وسلامه عليه « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .[4]

٤ ـ ويقول صلى الله عليه وسلم « شارب الخمر كعابد وثن » .[5]

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١

(٢) حديث شريف

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه البخارى ومسلم واحمد وابوداود والترمذى والنسائى

(٥) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير وحسنه

أركان جريمة شرب الخمر

لجريمة شرب الخمر أركان ثلاثة :

أ ـ **الشرب** : وهو تعاطى المادة المخمرة سواء أكان قليلا أو كثيرا أسكر أو لم يسكر ٠ ويرى بعض الفقهاء أن العقوبة توقع على السكران الذى يخلط فى كلامه مخالفا عادته حال صحوه ٠ وعلى ذلك تكون العقوبة واجبة فى حالتين :

حالة الشرب ولو لم يسكر الشارب

حالة السكر

ب ـ أن يكون الشارب مسلما بالغا عاقلا غير مكره على الشرب فإن كان مكرها فلا عقاب عليه ، ويرى بعض الفقهاء عقاب الذمى إذا كان دينه لايبيح شرب الخمر ٠

ج ـ **القصد الجنائى** : وهو علم الشارب أن شربه الخمر محرما وأن ما يشربه خمرا ٠ ويرى الإمام مالك والشيعة أنه لاتقبل دعوى الجهل بتحريم الخمر لأنه بانتشار الإسلام يعلم بالضرورة تحريم الخمر ٠

وتثبت جريمة الشرب بالشهادة والإقرار مثل باقى الجرائم ويرى بعض الفقهاء ثبوت الجريمة بوجود رائحة الخمر وانبعاثها من فم الشارب ٠

حكم شرب البيرة والكينا وما شابهها

تصنع البيرة من الشعير(*) وقد ورد بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

* أكد العلماء فى المانيا الغربية بأنه قد وجدت كميات صغيرة من المواد المسببة للسرطان المعروفة باسم « نيترو سامنز فى انواع مختلفة من البيرة ٠٠ وخاصة الانواع الداكنة ٠٠

وقالوا فى مؤتمر صحفى نظمه مركز بحوث السرطان فى هذه المدينة ان نتائج استكشافاتهم مازالت قيد البحث وفى الوقت الذى تعتبر فيه مادة النيتروسامينز من بين اكثر المواد المسببة للسرطان ـ فان العلماء حذروا من عدم المبالغة فى تقدير نتائج تجاربهم التى اجريت على الحيوانات ٠ =

المتقدم ذكره : « وإن من الشعير خمرا » فإذا احتوت البيرة على الكحول الموجودة بالخمور تكون محرمة حكمها حكم الخمر أما إذا كانت خالية من الكحول ولا تأثير لها على العقل فلا إثم على شاربها ٠

أما شرب الكينا فقد ثبت من التحاليل المعملية أن بها نسبة كبيرة من الكحول تتراوح بين ٢٥ ، ٣٥,٢٪ وانه هو الكحول الموجودة بالخمور وعلى ذلك يكون شراب الكينا محرما شرعا ٠

حكم الحشيش والأفيون وما يشابهها :

كما حرم الفقهاء الخمر والمسكر استنادا إلى الكتاب والسنة فقد حرموا أيضا كل ما

= وأضافوا أن مادة النيتروسامينز قد وجدت متجمدة مع مادة « ميثلامين » فى ٧٠ فى المائة من ١٥٨ عينة قام مركز بحوث السرطان بفحصها خلال العامين الماضيين ٠٠ وكانت اكبر كمية وجدت فى البيرة هى ٦٨ مليجرام فى كل كيلو جرام ٠٠

وقال العلماء ان محتويات البيرة الداكنة من مادة النيتروسامينز تفوق تلك التى وجدت فى الانواع المجففة والمصدرة ٠

وذكر العلماء انه مع ذلك فان البيرة تحتوى على نسب مركزة من مادة النيتروسامينز أكثر من أى طعام اخر قام المركز بفحصه ٠٠

وصرحوا بأن المخاطر التى يتعرض لها شاربوا البيرة لم تعرف بعد لأن العلم يعتمد فقط على اجراء التجارب على الحيوانات كما تسبب مادة النيتروسامينز اوراما سرطانية فى الكلاب والقطط والخنازير والاسماك والطيور والقرود ٠٠

وتدخل هذه المادة فى البيرة عن طريق الشعير احد مكونات البيرة ـ عن طريق وضع مواد التخمير وتقوم كل من وزارة الشئون الاجتماعية الالمانية الغربية وادارتا البحث الالمانى ومعهد السرطان القومى فى الولايات المتحدة بتمويل الدراسات الخاصة بالبيرة ٠

وصرح مكتب الصحة فى المانيا الغربية ببرلين الغربية بان اكتشاف النيتروسامانيز فى البيرة وبعض الاطعمة الاخرى نظر اليه بقدر كبير من الجدية والاهتمام ٠

ودعا المكتب الى اجتماعات مع علماء السموم وصناع الخمور ومصنعى الاطعمه ٠٠ لمناقشة اى تغيرات فنية تؤدى الى مخاطر صحية ٠ الندوة ـ العدد ٦٠٤١ فى ١٣٩٩/٢/١٦ ٠٠

يذهب العقل أو يفسده سواء أكان سائلا أم جامدا أم مائعا أم غازا ٠

وعلى ذلك يكون تعاطى الحشيش والأفيون وما فى حكمهما حرامًا وقد صدرت فتوى من فضيلة الاستاذ مفتى الديار المصرية "١" نشرت فى مجلة الأزهر فى عدد شعبان سنة ١٣٦٠ هـ تقول : إنه لايشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام ، لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهى تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة ٠ فلايمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضررا ، ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » ٠ وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها مايدعوهم الى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر ، والمسكر ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته : ان الحشيشة حرام يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، ومن جهة أنها تفسد العقل ، والمزاج ، حتى يصير فى الرجل تخنث ؛ ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظا ، أو معنى ـ قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » رواه البخارى ومسلم ٠

---

(١) كنا قد نشرنا مقالا عن حكم شرب الخمر بمجلة الجندى المسلم العدد (١٧) ١٣٩٨ هـ ذكرنا فيه ملخصا لهذه الفتوى نقلا عن بعض الصحف اليومية ٠ وقد رأينا إثبات الفتوى بكاملها إتماما للفائدة وحتى ينتفع بها طلاب العلم وغيرهم نظرا لقيمتها العلمية وقد نقلناها عن كتاب الفقة على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٣٥ ومابعدها ٠

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ؛ وأنا أنهى عن كل مسكر » رواه أبو داود وغيره • وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى رواية « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى : حديث حسن ـ والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام •

وروى أهل السنن عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ ، وعن جابر رضى الله تعالى عنه « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ـ يقال له : المزر ـ قال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا : يارسول الله ، ماطينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم •

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ : « كل خمر مسكر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود •

والمخمر ما يغطى العقل ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة • جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل ، وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبرة لكونه مأكولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أى تجعل إداما ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب • فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبى ﷺ ، والأئمة لم يمنع من دخولها فى عموم كلام

رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة ، بعد النبى ﷺ ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب ، والسنة ٠

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة فى فتاواه فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر فى دين المرء ، وفى عقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ، ودناوة نفسه ، وغير ذلك مالا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ، ماليس فى الخمر ، فهى بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتدا ، لايصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضا ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر » وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال فى كتابه « زاد المعاد » ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعا كان ، أو جامدا ، عصيرا ، أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ـ ويعنى بها الحشيشة ـ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح ، الذى لايطعن فى سنده ، ولا إجمال فى متنه ٠ إذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ « كل مسكر » لكان القياس الصحيح الصريح ، الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه » ٠

وقال صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : » إنه يحرم ما أسكر من أى شىء وان لم يكن مشروبا كالحشيشة » ٠

ونقل عن الحافظ ابن حجر « أن من قال : إن الحشيشة لاتسكر ، وإنما هى مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » ٠

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء : « أن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدا ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم ، أو درهمين » ٠

وقبائح خصالها كثيرة ، وقد عد منهـا بعض العلماء مائـة وعشرين مضرة دينية ، ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون ، وفيه زيادة مضار ٠

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس ، وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش ، فهى تتناول أيضا الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ، ويترتب عليه من المفاسد ، مايزيد على مفاسد الحشيش ٠ وتتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ، وفيها مافى هذه الخمر ، من مفاسد ، ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى ، كما فى الحشيش ، بل أفظع ، وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته ، ولايمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من المخدرات ٠

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله مالا يعلمون ٠

وقد سبق أن قلنا إن بعض علماء الحنفية قال : « إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع » وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا ٠ فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررا ، وأكبر فسادا ، زنديق مبتدع أيضا ٠ بل أولى بأن يكون كذلك ٠

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يلحق ضررها البليغ بالأمة أفرادا وجماعات ، ماديا ، وصحيا ، وأدبيا ، حيث أن مبنى الشريعة الإسلامية على

جلب المصالح الخاصة ، أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد ، والمضار كذلك · وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها · لما فيه من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها ، وذريعة إليه · ويبيح من المخدرات مافيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها ، بما هو أعظم منها ، وأكثر ضررا للبدن والعقل ، والدين ، والخلق ، والمزاج هذا الحكم لايقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به · فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام ، بأجماع الأمة · » · أ·هـ ·

ومما ذكرنا يتبين أن الحشيش قليلا كان أو كثيرا حرام على أى وجه سواء أكان أكلا أم شربا ويدخل فى نفس الحكم الأفيون وما فى حكمه ·

حكم شرب الدخان

ثبت من الدراسات العلمية الحديثة الآثار الضارة للتدخين على صحة شارب الدخان[1] · وعلى الصحة العامة خاصة فى الأماكن المغلقة ـ التى يتجمع فيها كثير من الناس مما أدى إلى أن تحرم الدول الأوربية غير المسلمة التدخين فى الأماكن العامة المغلقة محافظة على صحة المواطنين وحذت حذوها كثير من الدول الإسلامية ·

---

(١) **تقرير أمريكى عقب ٣٠ ألف دراسة علمية يؤكد : التدخين وسيلة انتحار بطىء**

اعتبر المراقبون التقرير العلمى الذى قدمته جمعية الجراحين الأمريكية عن مضار التدخين بأنه ملخص لحوالى ٣٠,٠٠٠ دراسة علمية سابقة فى هذا الموضوع · وقد ضمن التقرير فى ١٢٠٠ وثيقة · وقد علق وزير الصحة والثقافة الأمريكى السيد جوزيف كاليفانون بعد إطلاعه على ملخص التقرير قائلا لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك فى هذه الأيام أن التدخين وسيلة إنتحار بطىء ·· وقد جاء التقرير مع المناسبة الخامسة عشرة لتقديم أول تقرير رسمى عن مضار التدخين بهدف إقناع الجمهور بالاقلاع عن هذه العادة ·

وطالب الوزير الأمريكى بزيادة الضرائب على السجاير كوسيلة لتخفيض نسبة التدخين بين الشعب · وقال الوزير أن التقارير العلمية لا تبرهن فقط على وجود العلاقة بين التدخين وسرطان الرئة بل أنها تؤكد الدور الذى يلعبه التدخين فى الاصابة بالنوبات القلبية ·

وأبرز التقرير بصورة خاصة المضار التى يحدثها التدخين للمرأة بدرجة أكبر ، وكذلك الأحداث من =

وألزمت الدول شركات إنتاج الدخان أن تكتب تحذيرات على منتجاتها تبين لجمهور المدخنين ضرر التدخين على الصحة ٠

فإذا كان الإسلام قد حرم الخمور والمسكرات لضررها البالغ على عقل الإنسان وجسمه ، فإن للتدخين ضررا بالغا على جسم الإنسان لذلك فقد أفتى بعض الفقهاء بكراهية التدخين وأفتى بعضهم بتحريمه ٠

=
الشباب ٠ وقد صور الخطر ، كما أشار الوزير إلى أنه أكبر مما حددته التقارير فى عام ١٩٧٤ عندما قدم لأول مرة دراسات علمية فى هذا الخصوص ٠

وأشارت الأرقام أن حالات الوفيات بين النساء بسبب سرطان الرئة قد زادت خمسة أضعاف عما كانت فى عام ١٩٥٨ ، وعزى ذلك لانتشار التدخين بين النساء ٠

وكان أحد الأطباء قد توقع فى عام ١٩٥٨ أن انتشار حالات سرطان الرئة بين النساء تفوق حالات سرطان الثدى وهذا زاد الأمر تعقيدا أنه فى الوقت الذى أنخفض فيه عدد المدخنين من الرجال إلى حوالى الربع منذ عام ١٩٦٤ فإن نسبة النساء اللواتى اقلعن عن التدخين كانت بسيطة جدا ٠

وأفرد التقرير أخطارا خاصة للتدخين على المرأة الحامل بشكل خاص ، وقال أن وزن الطفل للمرأة المدخنة يقل ٢٠٠ جرام عن طفل المرأة التى لا تدخن ، كما أن التدخين يؤثر على نموه الجسمانى والعقلى ٠

ويزيد التدخين من احتمالات الاجهاض والولادة قبل الموعد الطبيعى ، ووفاة الجنين ٠ وحدد أن حوالى ١٤٪ من حالات الولادة المبكرة تعود إلى تدخين الأم ٠ وأوضح أن الاوكسجين الذى يصل إلى الجنين يكون بنسبة أقل لدى الأم المدخنة ٠

وأبدى الطبيب ، وهو متخصص فى طب الأطفال ، قلقه من زيادة التدخين بين الفتيات المراهقات وهن مقدمات على مرحلة الاستعداد للأمومة والحمل ٠

وأورد التقرير مجموعة من التحذيرات ضد التدخين :

١ ـ تزيد نسبة الخطورة على وفاة المدخن ٧٠٪ عن الرجل غير المدخن وكذلك الحال نفسه بالنسبة للمرأة وترتفع تلك النسبة إلى ١٠٠٪ للذى يدخن ٤٠ سيجارة فى اليوم ٠

٢ ـ يعرض التدخين الرجل أو المرأة لحالات النوبة القلبية بدرجة أكبر ٠ وأن فرصة الاصابة بالنوبة القلبية بالنسبة للمرأة التى تدخن وتتناول حبوب تنظيم النسل المكونة من الاستروجين تتضاعف عشر مرات عن المرأة الأخرى ٠

٣ ـ تزداد خطورة التدخين بصفة خاصة بالنسبة للعاملين فى بيئات معينة ومنها على سبيل المثال ، مصانع الاسبستيوز والمطاط والنسيج واليورانيوم والصناعات الكيماوية ٠
=

= ٤ ـ ومن ناحية أخرى أشاد التقرير إلى أن الأخطار بالنسبة للرجل الذى أقلع عن التدخين قبل ١٥ سنة تصبح معادلة للرجل أو الانسان الذى لم يدخن أبدا • وقد واجهت شركات انتاج التبغ التقرير بالهجوم والانتقاد الشديد ، ووصفه البعض بأنه يهدف إلى تقويض صناعة التبغ فى أمريكا •

إلا أن وزارة الصحة ردت على ذلك بشدة على ما يبدو عندما رفعت ميزانية الأبحاث عن أخطار التدخين من ١٩ مليون فى العام الماضى إلى ٢٩ مليون فى العام الحالى •

« جريدة الندوة ـ العدد ٦٠٦٦ فى ١٣٩٩/٣/١٥ هـ »

خطورة التدخين على الكلى عند مرضى السكر

أكدت الدراسات الميدانية التى أجراها إثنان من العلماء الدانمركيين الباحثين فى أمراض الغدد الصماء خطورة التدخين على وظائف الكلى عند مرضى السكر •• وحذر النتائج هؤلاء المرضى ليبادروا بالاقلاع عن التدخين حتى لا يعرضوا أنفسهم لاحتمالات حدوث الهبوط الكلوى كاحد مضاعفات مرض السكر •

وذكرت المجلة الطبية التى تصدرها الجمعية الطبية الدنماركية فى كوبنهاجن من أن البروفستور كريستباتس بالتعاون مع الدكتور ف • نيرب أستاذ الغدد الصماء بمستشفى كوبنهاجن ـ كانا قد قاما باجراء دراسات على ٢٣٨ من مرضى السكر المترددين على المستشفى من بينهم ١٤٥ مريضا من المدخنين و٩٣ مريضا من غير المدخنين •• وقد تبين ظهور أعراض مرضية فى كليات المدخنين وحدهم ولم تظهر فى كليات الباقين على الرغم من انتظامهم فى تعاطى أدويتهم المعالجة لمرض السكر مما يؤكد الأثر الضار للتدخين على حدوث مضاعفات مرض السكر فى الكلى ••

« جريدة الندوة العدد ٦٠١١ فى ١٣٩٩/١/٩ هـ »

وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى التشديد فى الحملة ضد التدخين

طالبت لجنة دولية تابعة لمنظمة الصحة العالمية أقطار العالم أن يشددوا من حملتهم ضد التدخين ، بعد أن تاكد لديها بدليل علمى جديد ضرره على الإنسان ، وبشكل خاص النساء والأطفال •

وطالبت اللجنة المكونة من عشرة أعضاء جميع البلدان فى العالم أن يشددوا من حملتهم ضد التدخين ، ووضع الاجراءات الصارمة ضد الاعلانات ، وكذلك العمل على تخفيض إنتاجها •

وجاء فى تقرير اللجنة بعد اسبوع من الاجتماعات فى جنيف بأنه بعد اجتماعها السابق فى ١٩٧٥ ، فقد برهنت الحقائق العلمية على وجود علاقة بين التدخين ومرض القلب وأمراض الجهاز التنفسى • وسرطان الرئة وأشكال أخرى للسرطان •

وعلى سبيل المثال فإن المرأة التى تدخن خلال فترة الحمل ، تضع طفلا أقل وزنا وكذلك أكثر تعرضا للأمراض مثل ذلك الرئة والنزلة الشعبية خلال السنتين الأوليين من حياته ،

وقال الدكتور هنرى كوندو وهو فرنسى ، وعضو فى اللجنة الدولية ، أن وزن الطفل الذى يلد لأمرأة كانت تدخن خلال فترة الحمل أقل بحوالى ٢٠٠ غرام من غيره •

وأشار التقرير أن هناك شواهد تؤيد أن أشخاصا يعيشون فى بيئات معينة يصبحون أكثر تعرضا للأمراض إذا كانوا يمارسون التدخين • ومن هؤلاء العاملين بالاسبستوز والمناجم والمنتوجات الكيماوية ، والذين يقطنون بالقرب من مصادر الدخان والغبار •

« صحيفة الندوة ١٣٩٨/١١/٢٩ هـ العدد ٥٩٨٢ »

رأى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ *

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وبعد : فقد سئلت عن حكم التنباك الذى أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء ، مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجديين وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا استنادا على الأصول الشرعية والقواعد المرعية ٠

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ٠ لكن نظرا إلى أن للسائل حقا ، وإلى فشو تعاطى هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك ٠

لا ريب فى خبث الدخان ونتنه ٠ وإسكاره أحيانا وتفتيره ٠ وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين ٠

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ ٠

وفى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ٠ ولمسلم (وكل مسكر حرام) ٠

وروى أبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » ٠

فكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه فإنه خبيث مسكر تارة ومفتر أخرى لا يمارى فى ذلك إلا مكابر للحس والواقع ٠

* فتوى سماحة مفتى الديار السعودية محمد بن ابراهيم فى حكم شرب الدخان أصدرتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوى والارشاد الطبعة الثالثة ٠

ولا ريب أيضا فى إفادتها ما عداه من المسكرات والمفترات وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ·

قال : الحافظ الزين العراقى إسناده صحيح وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ·

وفيه من اضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لكثرة الدَّيْن الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة فى هذا السبيل ما لا يسع أحد إنكاره ·

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأود البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » ·

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العينى ذكر فى رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه ·

أحدها : كونه مضرا للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كـذلك يحـرم استعماله اتفاقا ·

ثانيها : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعا ، لحديث أحمد عن أم سلمه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ، وهو مفتر باتفاق الأطباء وكلامهم حجة فى ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفا وخلفا ·

ثالثها : كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه وعلى الخصوص فى مجامع الصلاة ونحوها بل وتؤذى الملائكة المكرمين ·

وقد روى الشيخان فى صحيحيهما عن جابر مرفوعا « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » ·

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل ·

وفى الصحيحين أيضا عن جابر رضى الله عنه « أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » ·

وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه بإسناد حسن .

رابعا : كونه سرفا إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر المحقق باخبار أهل الخبرة .

ومنهم أبو الحسن البصرى الحنفى قال ما نصه : الآثار النقلية الصحيحة . والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه فى حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودى يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومى رجل اسمه الاتكلين من النصارى .

وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمه أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر .

قال العلماء المفتر ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف .

وحسبك بهذا الحديث دليلا على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمروءة ، والعرض ، والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة لأنه لا يشربه غالبا إلا الفساق والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة . أ.هـ .

ومن فقهاء الحنابلة الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قدس الله أرواحهم ·

قال فى أثناء جوابه على التنباك : بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر وذكر كلام أهل العلم فى تعريف الإسكار : ما نصه :

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذى كثر فى هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره فى بعض الأوقات ، خصوصا إذا أكثرنا منه أو أقام يوما أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه يحدث عند شربه ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزى وسوء البأس ، فلا ينبغى لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله فى مسألة من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضى طاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر وتصديقه فيما أخبر ·

وأجاب الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله عن التنباك بقوله : الذى نرى فيه التحريم لعلتين :

إحداهما : حصول الإسكار فيما إذا فقد شاربه مدة ثم شربه أو أكثر وإن لم يحصل تخدير وتفتير ·

وروى الإمام أحمد حديثا مرفوعا أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر ·

والعلة الثانية : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده واحتج العلماء بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وأمَّا مَنْ ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجُعَل لا يستخبث العذرة ·

ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالنجم الغزى الشافعى قال ما نصه : والتوتون الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر

وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام : لحديث أحمد بسنده عن أم سلمه قالت « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » قال وليس من الكبائر تناوله المرة ، أو المرتين ، أى بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر ۰

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء :

إحداها : الإصرار عليها ۰

الثانية : التهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها ۰

الثالثة : الفرح والسرور بها ۰

والرابعة : التفاخر بها بين الناس ۰

والخامسة: صدورها من عالم أو ممن يقتدى به ۰

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله :

لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر ۰ ا هـ وممن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر الشيخ أحمد السنهورى البهوتى الحنبلى ۰

وشيخ المالكية إبراهيم اللقانى ۰

ومن علماء المغرب أبو الغيث القشاش المالكى ۰

ومن علماء دمشق النجم الغزى العامر الشافعى ۰

ومن علماء اليمن إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبوبكر الأهدل ومن علماء الحرمين المحقق عبدالملك العصامى وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين ، والسيد عمر البصرى ۰

وفى الديار الرومية الشيخ محمد الخواجه ، وعيسى الشهادى الحنفى ، ومكى بن فروخ والسيد سعد البلخى المدنى ، ومحمد البرزنجى المدنى الشافعى ۰

وقال رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له قل لا إله إلا الله فيقول : هذا تتن

حار ، كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه ٠

وأما العقل الصريح

فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ما يترتب على شربه غالبا من الضرر فى الصحة والجسم والعقل ٠

وقد شوهد من جراء شربه : موت وإغماء وأمراض عسرة كالسعال المؤدى إلى مرض السل الرئوى ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف ٠

وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلى أن تعاطيه حرام فإن العقل الصريح كما يقضى ولابد بتعاطى أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضى حتما بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة فى مباعدتها ، ولا يرتاب فى ذلك ذو لب ألبته ٠

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستبعدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقى أسيراً لهواه مجانبا أسباب رشده وهداه ٠

وأما كلام الأطباء :

فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : النتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها ٠

الثانى : الغبار ٠

الثالث : الدخان وكتبهم طافحة بذلك ٠

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث ، فنلخص ما ذكروه من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التى نشأت عنها أضراره الفتاكة ٠ وهذا ملخص ما ذكروه :

قالوا هو نبات حشيشى مخدر من الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتنباك من الفصيلة الباذنجانية التى تشتمل على أشد النباتات السامة شرًا

كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر ، ومنه مادة صمغية ومادة حريقة تسمى نيكوتين ٠

قالوا وهى من أشد السموم فعلا ٠

وله استعمالات ٠

أحدهـا : استعماله مضغا بالفم وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضررا وهو من المخدرات القوية فتسرى مواده السامة فى الأمعاء سريعا وتحدث تأثيرا قويا فى الأعصاب البدنية ٠

والثانى : استعماله استنشاقا مسحوقا مع أجزاء منبهة وهو مضر أيضا لاحتوائه على مواد سامة ٠

والثالث : استعماله تدخينا من طريق السيجارة وهى أعظـم أدوات التدخـين لأن الدخان يصل إلى الفم حارا ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون ٠

وقد أثبت الأطباء له مضار عظيمة ، وقالوا إنها تكمن فى الجسم أولا ثم تظهر فيه تدريجيا ، وذكروا أن الدخان الذى يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوى على كمية وافرة من المادة السامة هى النيكوتين فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيرا موضوعيا وعموميا لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريقة السامة التى فيه فى الغشاء المخاطـى فتهيجه تهيجا قويا وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب وتغير تركيبه الكيماوى بعض التغيير بحيث تقلل فعله فى هضم الطعام ، وكذلك تفعل فى مفرز المعدة كما فعلت فى مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم ، وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحريقة فتزيد مفرزهما وتحدث فيهما التهابا قويا مزمنا فيتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذى هو البلغم ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ويصدر عنه الهوى فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام ٠

ويحصل عند المباشر له الذى لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات ووهن للأعصاب ثم سبات ، وهى كناية عن حالة التخدير الذى هو من لوازم التبغ المتفق عليه وذلك لما يحويه من المادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى ٠

والإكثار منه يفضى إلى الهلاك تدريجيا أو فى الحال ، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما يدخن أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة ٠

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذى يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه ٠

ويحكى الاستاذ مصطفى الحمامى عن نفسه مرة أنه قال كنت أمشى يوما مع أحد طلبة العلم فمر على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم على يمينا غليظا أن آخذها منه وأستعملها قال : فتناولت السيجارة أجذب فى دخانها وانفخه من فمى دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فإن قسمى على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفسا واحدا والله ما زدت عليه وإذن دارت الأرض حولى دورة تشبه دورة المغزل فبادرت إلى الجلوس على الأرض وظننت بنفسى أنى انتهيت وظننت بصاحبى الظنون وبكل تعب وصلت إلى بيتى وأنا راكب وهو معى يحافظ علىّ وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالى تقريبا حتى أحسست بخفة ما كنت أجده فحكيت هذا لكثير من الناس استكشف ما كان يخبئه لى فى السيجارة فأخبرونى أن الدخان يعمل هذا العمل فى كل من لم يعتده فقلت إذا كان نفس واحد فعل بى كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التى لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصا المكثر منه ٠ ا هـ ٠

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتونى وهو أن من يتركه ممن اعتاد استعماله يختل

نظام سيره فى أعماله وأشغاله حتى يدخنه فإذا دخنه سكن حاله ٠

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظا للصحة ودفعا لدواعى الضَّعْف الجالب للهلاك والدمار وخصوصا ضعيف البنية وكبير السن الذى ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمى ٠

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفا من ضرره وكراهية لرائحته وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائيا ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبدا بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلقت نساؤهم فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر فيتلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخف حزنه والله أعلم ٠

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠ أ ٠ هـ ٠

عقوبة شرب الخمر

يذهب جمهور الفقهاء « مالك وأبو حنيفه ورواية عن أحمد » إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة ويستدلون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى سعيد قال « جلد على عهد النبى ﷺ فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا »[1]

وكان الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجلد أربعين جلدة فى أول خلافته حتى إذا كان فى أواخر خلافته فجلد ثمانين جلدة عندما كثر الشاربون وفسقوا ٠

فى الموطأ أن عمر استشار فى حد الخمر فقال له على أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون ، فجلد عمر

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ٠

فى حد الخمر ثمانين جلدة[1] .

ويرى بعض الفقهاء « الشافعى ورواية أخرى عن أحمد » أن حد الشرب أربعين جلدة فقط لما روى عن أنس « أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين » .

وفى حديث لسيدنا رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه فى الثالثة أو الرابعة « شك من الراوى » فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده .. ولم يقتله النبى ﷺ » .

ويروى عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا إلا صاحب الخمر ولو مات لوديته لأن النبى ﷺ لم يسنه لنا .

فمن رأى من الفقهاء أن الجلد ثمانين اعتبر أن الصحابة أجمعوا على ذلك وإجماع الصحابة تشريع واجب التطبيق .

أما الذين يرون أن الحد أربعين فيستدلون بما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ ، والزيادة إلى الثمانين فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعزير من الإمام وليست حدا ، فالحد فى نظرهم أربعون والباقى تعزير وهذا من حق ولى الأمر .

والرأى الراجح فى الحد هو رأى الجمهور وهو الجلد ثمانين جلدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين » قال السيوطى حديث حسن .



الفصل الخامس

جريمة الــردة

المبحث الأول

الردة فى الشريعة الإسلامية

الردة هى عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد اعتناقه دين الإسلام ولقد حرمت الشريعة الرجوع عن الإسلام والعودة إلى الكفر ، والنصوص الواردة فى تحريمها كثيرة منها :

أدلة تحريم الردة

أولا : من القرآن الكريم

ـ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ (١) .

ب ـ ويقول جل علاه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .   (٢) سورة المائدة الآية ٥٤ .

جـ ـ ويقول تباركت كلماته : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[1] .

ثانيا : من السنة الشريفة

يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[2] ويقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس »[3] .

أركان جريمة الردة

لجريمة الردة أركان ثلاثة :

١ ـ إرتداد الشخص عن دين الإسلام وترك التصديق به والرجوع عنه ، ويكون ذلك بأحد طرق أربعة : بالفعل أو بالامتناع عن فعل ، أو بالقول ، أو بالاعتقاد أما الفعل فهو : أن يأتى المرتد أمرا يحرمه الإسلام كالسجود للصنم أو للشمس أو القمر أو لحيوان أو غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام أو إلقاء المصحف أو كتب الحديث ووطأها استهزاء بها وإنكارا لما فيها واستحلالاً لما يحرمه الله ٠

أما الامتناع عن فعل ، فيكون بترك ما أمر الإسلام به ، كتارك الصلاة مع جحوده لها ، أو مانع الزكاة ، أو تارك الصوم ، أو الحج ، المنكر إياه ، أو الامتناع عن كل ما أوجبته الشريعة الإسلامية وأجمع الفقهاء على وجوبه ٠

(١) سورة النحل الآية ٥٤ ٠

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه والنسائى فى السنن ٠

(٣) متفق عليه ٠

ويكون القول بصدور ما يفيد جحود الربوبية وإنكار وجود الله أو جعله لله شركاء ، بأن يدعى أن له صاحبة أو ولدا أو يدعى النبوة أو ينكر الملائكة أو البعث والحساب أو القرآن ٠

أما الاعتقاد الذى يؤدى بالإنسان إلى الارتداد عن دين الإسلام فيكون باعتناق ما يخالف الإسلام كالاعتقاد بألوهية غير الله أو تكذيب رسالة سيدنا محمد ﷺ ٠

٢ ـ أن يكون المرتد مسلما بالغا عاقلا غير مكره على الردة لقوله سبحانه جل وعلا :

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٠

٣ ـ القصد : بأن يكون المرتد قاصدا ترك الدين الإسلامى والعودة إلى الكفر أو النطق عمدا بالقول الكفرى أو اعتناق دين آخر مع علمه أن الردة عن الإسلام محرمة وهى معلومة من الإسلام بالضرورة لأن من يعتنق الإسلام لا يحل له أن يتركه إلى غيره ٠

عقوبة المرتد

يرى جمهور الفقهاء أن المرتد يحبس ثلاثة أيام يستتاب فيها فإن تاب أخلى سبيله وإن تمسك بردته قتل لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ٠

ويرى بعض الفقهاء أن على المرتد أن يتوب فى الحال حتى لا ينفذ فيه الحد ولكن رأى الجمهور هو الراجح ، إذ الواجب حبسه ثلاثة أيام يستتاب فيها وإلا ضرب عنقه ، ويذهب البعض إلى عدم قبول توبة الذين عرفوا بالزندقة لأن انحراف فكرهم ونفوسهم واستهتارهم بتوهين الدّين لا يجعل لاحتمال الصدق فى توبتهم موضعا لأنه لا يدعو إلى توهين العقيدة إلا من كان قلبه غير مطمئن بالإيمان فإن نطقوا بكلمات التوبة إنما يكون ذلك فرارا من العقوبة ليس إلا ٠

يقول الإمام القرطبى فى معرض تفسيره للآية الكريمة : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ ٠

يقول رضى الله عنه : « قالت طائفة : يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ٠ وقال بعضهم : ساعة واحدة ٠ وقال آخرون : يستتاب شهرا وقال آخرون : يستتاب ثلاثا على ما روى عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ٠ وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه ، وهو أحد قولى طاوس وعبيد بن عمير ٠٠ ثم يقول : وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفه أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب التأجيل ، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب » ٠

العقوبة التبعية

هناك نوعان من العقوبات التبعية توقع على المرتد إذا حكم بقتله :

أولهما : مصادرة أمواله

ولقد اختلفت العلماء فى أموال المرتد ، فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن ، والشعبى ، والحكم ، والليث وأبو حنيفه ، وإسحاق بن راهويه :

ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وقال مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى وأبو نور : ميراثه فى بيت المال ٠ وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين ٠ وقال أبو حنيفه : ما اكتسبه المرتد فى حال الردة فهو فىء ، وما كان مكتسبا فى حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته

المسلمون ، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفضلون بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وراثة بين أهل ملتين » يدل على بطلان قولهم ٠ وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه ، سوى عمر بن عبدالعزيز فإنه قال : يرثونه ٠

ثانيهما : نقص أهليته للتصرف

يرى جمهور الفقهاء وقف تصرفات المرتد فى أمواله لتعلق حق الغير بها ، فإذا أسلم نفذت ، وإذا قتل كانت تصرفاته باطلة ٠

ويرى البعض أن تصرفات المرتد باطلة بطلانا مطلقا لصدورها من غير مالك ٠ والراجح هو رأى الجمهور ، هو وقف التصرف ، فإذا أسلم نفذ وإذا مات على ردته أصبح تصرفه باطلا ٠

العقوبة البدلية

ينفذ على المرتد عقوبة بديلة فى حالتين :

أ ـ إذا سقطت العقوبة بتوبة المرتد فللقاضى أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية مناسبة أو يعفو عنه على حسب ما يراه من ظروف القضية ٠

ب ـ إذا سقطت العقوبة للشبهة يحبس المرتد حتى يعود إلى الإسلام ٠

هل تقتل المرأة المرتدة ؟

اختلف الفقهاء فى قتل المرأة المرتدة فيرى مالك والأوزاعى والشافعى والليث أن تقتل مثل الرجل سواء بسواء ، وحجتهم ظاهر الحديث ، « من بدل دينه فاقتلوه » (ومن) تصلح للذكر والأنثى ، كما يحتجون بحديث النبى ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا

بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ٠٠ الخ » فعم كل من كفر بعد إيمانه رجالا كانوا أو نساء ٠

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه:لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بأن ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ، وروى عن الإمام على مثله ، كما احتجوا بأن سيدنا رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ٠

والرأى الأول هو الراجح ، فالمرتد أو المرتدة إن لم يعودا إلى الإسلام بعد التوبة يقام عليهما الحد ، ولا فرق بينهما ٠٠ ولقد ثبت أن النبى ﷺ أمر برجم الغامدية التى زنت ، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة أنه لا فرق بين الرجال والنساء فى إقامة الحد وكان نهى النبى عن قتل النساء والصبيان فى الحرب لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لضعفهم ، ولم ينه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء فى الحدود أو فى القصاص ، وإلا أصبح المجتمع فوضى ، فكل من يريد إرتكاب جرم والفرار من العقاب يدفع امرأة لارتكابه ، وهو يعلم أنها لن تقتل إذا كانت العقوبة القتل وليس ذلك من العدالة فى شىء ٠

لذلك أقتضت شريعة الله أن يكون العقاب واحداً للرجال والنساء إذا أجرموا نكالا لهم على ما اقترفت أيديهم وزجراً لغيرهم وردعا ٠

المبحث الثانى

الردة فى القانون

لم يتعرض القانون الوضعى لبيان حكم المرتد عن الإسلام ، ولم يثر موضوع الردة من الوجهة القانونية أو الشرعية أمام القضاء إلا فى مسائل الأحوال الشخصية · وقد ذهبت أكثرية الأحكام الصادرة فى هذا الشأن بعدم إقرار المرتد على ردته ·

ولكن المثير حقا ما ذهبت إليه محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين فى القضية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٥ والتى أخذت فيها بوجهة نظر النيابة العامة بإقرار المرتد على ردته حيث تقول :

« وحيث إن هذا الرأى الذى ذهبت إليه النيابة فى مذكرتها من الاعتداد بارتداد المدعى عن الدين الإسلامى من حيث ترتيب الأثر المترتب على تصرفاته بالنسبة لعقد الزواج محل النزاع هو من الأمور التى تتسق مع النظام العام لأن حكم المرتد فى الإسلام أخذا بما تواضع عليه علماء الشريعة يتجافى مع قاعدة أساسية أقرها الدستور من إباحة حرية الاعتقاد » ·

« ولما كان ذلك وكان الثابت من الدعوى أن الطرفين المتداعيين قبطيان أرثوذكسيان ويدينان بهذا المذهب وقت رفع الدعوى الماثلة تعين طبقا لحكم القانون تطبيق شريعتهما على موضوع النزاع » ·

والأكثر غرابة من ذلك أن المادة السادسة من مشروع قانون المواريث كانت تنص على أن « يمنع من الإرث اختلاف الدين · أما المرتد فلا يرث من غيره ، ويرث المسلم كل ما تملكه قبل ردته ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة » ·

ولقد حذف هذا النص وجاء فى المذكرة الإيضاحية · وقد اعترض بعض أعضاء اللجنة على الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بإرث المرتد وتمسكوا بمخالفتها للمادة ١٢ من الدستور التى تكفل حرية الاعتقاد للجميع وقالوا إنه إذا كانت الضرورة اقتضت مخالفة النص الصريح الوارد بالقرآن الذى يقضى بقتل المرتد لمخالفته لنص الدستور الصريح فإن الضرورة أيضا تقضى مخالفة الأحكام الشرعية الخاصة بإرث المرتد لأنها وردت مشبعة بالروح الدينية التى ظهر أنها تخالف الدستور » ؟؟

إن هذا الذى ذهبت إليه محكمة القاهرة الإبتدائية فى حكمها المشار إليه وما ذهبت إليه لجنة قانون المواريث لا يستقيم مع أحكام الشريعة الإسلامية بل هو مخالفة صريحة للقواعد الشرعية وانتهاك لكل القيم الدينية والأخلاقية بل واعتداء صارخ على الدستور الذى يتسترون به ويخفون أغراضهم وراءه ·

إن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أن (تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القاعدة) · ولقد نص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والخاص بإلغاء المحاكم الشرعية وضم اختصاصها إلى المحاكم الوطنية على استمرار العمل بالمادة ٢٨٠ من اللائحة سالفة الذكر ·

وعلى هذا ، وطالما أنه لا يوجد نص على حكم المرتد فتكون المحاكم ملزمة بتطبيق أرجح الآراء فى المذهب الحنفى وهى لا تقر المرتد على ردته ·· أضف إلى ذلك أن الدستور الذى يستند إليه أصحاب الرأى القائل « بإقرار المرتد على ردته » ينص على أن دين الدولة الرسمى « هو الإسلام » ومن ثم وجب عدم الاعتداء على هذا الدين أو مخالفة أحكامه وخاصة الأحكام الأصولية التى لا يجوز مخالفتها ومنها حكم المرتد الثابت بالقرآن

الكريم وبسنة سيدنا رسول الله ﷺ لأن مخالفة الأحكام القطعية المعروفة من الدين بالضرورة يعتبر خروجا عن الدين ويستتاب المخالف وإلا كان مرتدا عن دين الإسلام ٠

والإسلام لا يقر المرتد على الدين الذى يعتنقه ولو كان دينا يقال إنه سماوى وهو بارتداده عن الإسلام باختياره دون إكراه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالقتل ٠

وحكم المرتد فى الشريعة الإسلامية من النظام العام الذى لا تجوز مخالفته ٠ ولسنا نرى أى تناقض بين نص الدستور على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام وإباحته حرية الاعتقاد ، ذلك أن الإسلام نفسه يترك الإنسان حرا فى معتقداته التى ينشأ عليها ولا يجبره على اعتناقه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] ويقول تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[2] ويقول جل شأنه : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[3] وصنيع الإسلام هذا ؟ أوضح برهان على أنه الدين الصحيح الذى يتناوله العقل بهدوء واطمئنان وينسجم مع الفطـرة فإذا اعتنـق الشخص الإسلام دون إكراه أو إجبار ثم عاد إلى الكفر أو إلى اعتناق دين آخر لا يعدّ ذلك من حرية الاعتقاد وإنما هو عبث واستهتار لا مبرر له وانتهاك لحرمة الإسلام واعتداء صارخ على النظام العام وعلى المجتمع ومعتقداته ، ومن ثم وجب قتل هذا المرتد عقابا له وردعا لغيره ٠

وإذا كان النص فى الدستور على اعتبار الإسلام دين الدولة من النظام العام وجب بالتالى أن تكون الأحكام الإسلامية من النظام العام الذى لا يجوز الاعتداء عليه ٠

وكنا نود أن تكون لجنة قانون المواريث أكثر جدية من ذلك ، فبدلا من أن تعطل حكم الشريعة فى ميراث المرتد مستندة إلى قانون وضعى مهما كانت قوته ، كان الأجدر بها أن

---

(١) البقرة : ٢٥٦ ٠

(٢) النحل : ١٢٥ ٠

(٣) يونس : ٩٩ ٠

تطالب بتعديل الدستور لكى يتمشى مع الشريعة الإسلامية لا أن توقف حكم الشريعة بحجة مخالفة الدستور وإن كنا قد أوضحنا أن النصين الواردين بالدستور عن الدين الإسلامى وعن حرية الاعتقاد غير متناقضين ، وإنما يكمل كل منهما الآخر ولقد جاء القصور من الذين يفسرون القوانين بأهوائهم ويطوعونها لما يريدون ٠

وإذا كانت اللجنة التى عدلت قانون الميراث رأت أن حكم القرآن فى المرتد لا ينفذ ، كان عليها أن تطالب بقتل المرتد فبدلا من أن تلغى الحكم الخاص بميراثه كانت تقول : إن حكم الميراث كذا وإننا نرى أن حكم الإسلام لا ينفذ فى المرتد ويجب تنفيذه لأن المجلس التشريعى الذى أقر قانون الميراث هو المسئول عن وضع حكم المرتد موضع التنفيذ ٠

تلك هى جريمة الردة عن الإسلام كما بينها الشرع الإسلامى الحكيم أما بالنسبة للقانون فحد الردة معطل ولا يطبق كما رأينا ٠٠ وإننا ندعو جميع البلاد الإسلامية أن تعود إلى شريعة الله فتحل ما أحلت وتحرم ما حرمت وأن تقيم الحكم والقانون على أساس من كتاب الله وسنة نبيه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام ٠

والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى سواء السبيل ٠

جريمة البغى

المبحث الأول

البغى فى الشريعة الإسلامية

البغى لغة طلب الشىء . فيقال بغيت كذا إذا طلبته ثم أشتهر البغى فى العرف فى طلب ما لا يحل من الجور والظلم .

ويختلف الفقهاء فى تعريف البغى : فالمالكية يعرفونه بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبته ولو تأويلا . ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها .

ويعرفه الحنفية بالخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق . والباغى الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق .

بينما يرى الشافعية أن البغاة هم المسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له وشوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم . أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع

بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع فالبغى عندهم هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد ٠

ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع ٠ فالبغى عندهم لا يختلف فى تعريفه كثيرا عن الشافعية ٠٠ والشيعة الزيدية يعرفون الباغى بأنه من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم على حربه وله فئة أو منعة فالبغى فى نظرهم هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها منعة ٠

أما الظاهرية فالبغى عندهم هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطىء فى الدين أو الخروج لطلب الدنيا ٠ يقول ابن حزم من الظاهرية « البغاة ثلاثة أصناف ، صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم ، فهؤلاء معذورون ٠ حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهدا أو يتلف مالا مجتهدا ، أو يقضى فى فرج خطأ مجتهدا ، ولم يقم عليه الحجة فى ذلك ففى الدم دية على بيت المال لا على الباغى ولا على عاقلته ، ويضمن المال كل من أتلفه ، ونسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه فى وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم ، وهكذا أيضا من تأول تأويلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ٠

وأما من تأول تأويلا فاسدا ولا يعذر فيه لكن خرق الإجماع ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ، ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلا يسوغ وقامت عليه الحجة وعندئذ ، فعلى من قتل هكذا القود فى النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام ، وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام لطلب دنيا مجردا بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا ، وهكذا من قام عصبية ولا فرق ٠ وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معا فى باطل فإذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من أى الطائفتين كان ، وهكذا القول فى المحاربين يقتل بعضهم بعضا ٠

والتعريف المشترك فى البغى عند جمهور الفقهاء هو الخروج على الإمام مغالبة ٠

أدلة جريمة البغي

أولا ـ من القرآن الكريم

يقول الله سبحانه وتعالى :

١ ـ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[١]

٢ ـ ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٢]

٣ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٣]

ثانيا ـ من السنة النبوية الشريفة

١ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإن من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية »[٤] .

٢ ـ روى عرفجة أن النبي ﷺ قال : « ستكون بعدى هنات وهنات ـ ورفع صوته ـ إلا من خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »[٥] .

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩ .
(٢) سورة الحجرات الآية ١٠ .
(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه النسائي وابن حبان وصححه السيوطي .

وفى رواية أخرى « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » ·

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »[١] قال : قلنا يا رسول الله ألا ننابذهم ؟ عند ذلك قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة » ·

٤ ـ وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس ، قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع » ·

٥ ـ روى عن عبدالله بن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال : « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » ·

٦ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله ابن مسعود : « هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فَيْئَهَا ·

٧ ـ وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وإيثاره علينا وان لا تنازع الأمر أهله إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ·

٨ ـ وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون

---

(١) رواه مسلم ·

عليك بالفيء ؟ قال : والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى وأضرب حتى ألحقك ، قال : أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقنى » ٠

أركان جريمة البغى

١ ـ الخروج على الإمام ، والإمام هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أو من ينوب عنه والراجح فى المذاهب الأربعة والشيعة الزيدية أنه لا يجوز الخروج على الإمام متى كان عادلا وإن كان البعض لا يجيز الخروج عليه حتى ولو كان غير عادل ، وكان فاسقا أو فاجرا لأن ذلك يؤدى إلى الفتنة والفوضى وسفك الدماء وإباحة الحرمات ٠

٢ ـ أن يكون للخارجين تأويل كأن يقولوا إن الحاكم خرج عن حدود الشرع فى كذا وكذا وأن انتخابه غير صحيح إلى غير ذلك وحتى لو كانت حجتهم غير صحيحة ٠

٣ ـ أن يكون الخروج مغالبة أى باستعمال القوة فالخروج بلا قوة فى مظاهرات ولو كانت مخالفة للإمام لا تعتبر بغيا وأن يبدأوا هم بقتال الحاكم فإن لم يقاتلوا كانت جريمتهم جريمة رأى وليست جريمة بغى ٠

٤ ـ القصد وهو قصد الباغى الخروج على الإمام مغالبة أو قتله أو عدم طاعته ٠

مسئولية البغاة

يسأل البغاة قبل المغالبة عما يقع منهم مدنيا وجنائيا أما بعد المغالبة فما أقتضته حالة المغالبة دخل ضمن جريمة البغى أما ما يكون أثناء المغالبة ولا تقتضيها طبيعة المغالبة فيسأل عنها كجرائم عادية ويعاقب عليها بعقوبات عادية ٠

هل يجوز الاستعانة بالحربيين والذميين فى قتال البغاة ؟

يرى ابن حزم الظاهرى أنه لا يستعان بأهل الحرب وبأهل الذمة مادام فى أهل العدل

منعة فإن أشرفوا على الهلكة وأضطروا ولم تكن لهم حيلة • فلا بأس بأن يلجأوا إلى أهل الحرب ويمتنعوا بأهل الذمة إذا أيقنوا أنهم فى استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا فى دم أو مال أو حرمة مما لا يحل • أما الاستعانة عليهم بأمثالهم فهى مباحة •

ولا يحل للإمام ومن معه أن يقتل أسير أهل البغى لا أثناء الحرب ولا بعد انتهائها أما الجريح إذا وقع فى يد أهل العدل فهو أسير وإلا أعتبر باغ كسائر زملائه • ولا يجوز قتل النساء والأطفال من البغاة فإن قاتلوا دوفعوا فإن أدى ذلك إلى قتلهم فى حال المقاتلة فهو هدر •

عقوبة البغاة

تعاقب الشريعة البغاة بإباحة دمائهم وإباحة أموالهم بالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم أما إذا تمكنت الدولة من التغلب على البغاة أو ألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولى الأمر أن يعاقبهم تعزيرا أو يعفو عنهم ، ولا يسألون عن الجرائم التى ارتكبوها وكانت تقتضيها حالة البغى لأنها داخلة تحت نفس الجريمة وليست جرائم منفصلة أما إذا كانت لا تقتضيها حالة البغى عوقبوا عنها كجرائم عادية •

يقول القرطبى : وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به •

وقال أبو حنيفه يضمنون • وللشافعى قولان : وجه قول أبى حنيفة إنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول على ذلك عندنا أن الصحابة رضى الله عنهم فى حروبهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا ، وهم القدوة • وقال ابن عمر قال النبى ﷺ « يا عبدالله أتدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال الله ورسوله أعلم قال : « لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها فأما ما كان قائما رد بعينه • هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له » •

وذكر الزمخشرى فى تفسيره ٠٠ إن كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت بعد الفيئة ما جنت ٠ وإن كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن إلا عند محمد ابن الحسن رحمه الله فإنه كان يفتى بأن الضمان يلزمها إذا فاءت ٠ وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب أوزارها فما جنته ضمنته عند الجميع ٠ فحمل الإصلاح بالعدل فى قوله « **فاصلحوا بينهما بالعدل** » على مذهب محمد واضح منطبق على لفظ التنزيل ٠ وعلى قول غيره وجهه أن يحمل على كون الفئة الباغية قليلة العدد ٠ والذين ذكروا أن الغرض إماتة الضغائن وسل الأحقاد دون ضمان الجنايات ليس يحسن الطباق المأمور به من عمال العدل ومراعاة القسط ٠ قال الزمخشرى : فإن قلت : لم قرن بالإصلاح الثانى دون الأول : قلت لأن المراد بالاقتتال فى أول الآية إن قتلا باغيتين أو راكبتى شبهه ، وأيتهما كانت فالذى يجب على المسلمين أن يأخذوا به فى شأنهما إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإراءة الحق والمواعظ الشافية ونفى الشبهة إلا إذا أصرتا فحينئذ تجب المقاتلة ، وأما الضمان فلا يتجه ، وليس كذلك إذا بغت إحداهما ، فإن الضمان متجه على الوجهين المذكورين ٠



المبحث الثانى

جرائم البغى فى القانون

الجرائم السياسية فى التشريع المصرى

لايخص قانون العقوبات المصرى الجرائم السياسية بقواعد معينة فهو لايفرق فى العقوبة بين جريمة سياسية وجريمة عادية بل إن طابع الشدة ظاهر فيها فى العقوبات المقررة لما يعتبر من الجرائم السياسية بلا شبهة كما هو الشأن فى معظم الجرائم الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل حتى إنه جعل الباعث السياسى ظرفا مشددا فى بعض الجرائم والجنايات والجنح المشار إليها تقابل جرائم البغى فى الإسلام وقد وضع المشرع عقوبات رادعة لها كما سيتضح فيما يلى :

ويعتبر القانون الأفعال الآتية جرائم بغى :

١ ـ محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة ويعاقب عليها بالإعدام فإذا قامت عصابة مسلحة بالجريمة فيعاقب بالإعدام من ألف العصابة ومن تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما (مادة **٨٧** ع) ٠

٢ ـ كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ٠ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما يعاقب بالإعدام (مادة **٨٩**ع) أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

٣ ـ ومن يخرب عمدا مبانى أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق

العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة ذات نفع عام يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات · وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى · وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الأماكن · ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها (مادة ٩٠) ·

٤ ـ كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المبانى العامة أو المخصصة لمصلحة حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ·

٥ ـ كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسماً من الجيش أو قسماً من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع يعاقب بالإعدام ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها ·

٦ ـ كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو الشرطة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا طلب من هؤلاء الأفراد أو كلفهم بتعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى · فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ·

٧ ـ كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة السلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس

أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بطاردة مرتكبى هذه الجنايات يعاقب بالإعدام • ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة •

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصابة سالفة الذكر أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأية كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو مديرها وكذلك كل من قدم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصنعتهم (مادة ٩٤) •

٨ ـ ويعاقب القانون كل من يحرض على ارتكاب الجرائم السابق ذكرها وكل من يشترك فى اتفاق جنائى أو يشجع على ارتكاب هذه الجرائم كما يعاقب أيضا كل من يدعو آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون من شأنه ارتكاب جريمة من هذه الجرائم ولايقوم بإبلاغ السلطات المختصة عنها (المواد من ٩٥ الى ٩٨ عقوبات) •

٩ ـ وكل من يلجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة حسب ظروف الجريمة • وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع التهديد على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب •

تلك هى جرائم البغى فى قانون العقوبات المصرى وقد استثنى القانون كلاً من الفئات الآتية :

١ ـ لايحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فيما سبق ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند اول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبية إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيدا

عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لايعاقب إلا على مايكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

٢ - يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغوى عليه أو شارك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

وتقوم الحكومة بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية فى الظروف التى تراها مناسبة والتى تقدرها هذه الحكومات .. تلك هى جرائم البغى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ومنها يظهر بوضوح مدى سمو مبادىء الإسلام وتشريعاته وتفوقها على أى تشريع وضعى مهما حاول المشرعون والقانونيون الوضعيون تنظيمه وتنميقه .

إن الله سبحانه وتعالى هو المشرع فى الإسلام وقد وضع لنا من النظم والتشريعات ما ينفعنا فى الدنيا والآخرة .

الباب الثالث

التوبة في الشريعة الإسلامية

التوبة[1] هى استغفار العبد ربه سبحانه ، والرجوع اليه وطلب العفو منه لما ارتكبه من المعاصى والاثام لكى يمحو آثار ما آتاه من الذنوب وما ارتكبه من الأخطاء وهى واجبة من كل ذنب ٠

والباعث على التوبة هو شعور التائب بعظمة من عصاه ٠ وما له من السلطان عليه فى الحال ٠ وكون مصيره إليه فى المآل ٠٠ ولا جرم أن الشعور بهذا السلطان الإلهى ـ بعد مقارفة الذنب ـ يبعث فى قلب المؤمن الهيبة والخشية ٠ ويحدث فى روحه انفعالا مما فعل ٠ وندما على صدوره عنه ٠ وتذكرا بوعيد الله على ذلك الذنب ٠

المعصية ٠٠ والتقوى

وسعادة الإنسان فى الحياة لاتتوقف على أن يكون سليما من الذنوب سلامة مطلقة لاتشوبها شائبة ٠٠ لأن العصمة من الخطايا والتجرد لمحض الخير والطاعة شأن الملائكة المقربين لأنهم ـ بمقتضى تكوينهم ـ لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون ٠ أما الإنسان فإنه بما ركب فيه من قوتى الشهوة والغضب على استعداد للتفكير فى الذنوب ،

---

(١) راجع مقالنا التوبة فى الشريعة الإسلامية والإختبار القضائى فى علم العقاب الحديث ـ مجلة جوهر الإسلام التونسية ـ العدد ٩ السنة ٤ جمادى الأولى ١٣٩٢ هـ ٠

والوقوع فيها وكثيرًا ماتقف إرادته عاجزة عن مكافحة عوامل الغضب والشهوة • فتطغى عليه وتخرجه عن الحدود التى رسمها الله سبحانه وتعالى وبذلك يأتى المخالفة • ويقع فى المعصية على أن الوقوع فى الذنب لايمكن أن يكون حائلا بين العبد وبين السعى للحصول على عفو ربه وغفرانه • فإن ذكر الله ، والإحساس بثقل المعصية يدفعان المؤمن إلى المسارعة لطلب المغفرة والرحمة والهداية • يقول الله تعالى « إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ » الأعراف آية رقم ٢٠١ •

آدم •• والمعصية

وقديما نهى الله تعالى آدم وزوجه عن الأكل من الشجرة • لكنهما اندفعا بغريزتى الأمل والشهوة إلى المخالفة • فعصيا ربهما وأكلا من الشجرة وعندما عادا إلى نفسيهما وأدركا قبح معصيتهما أقبلا إلى ربهما تائبين « قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾» (الأعراف آية رقم ٢٣) • فمعصية آدم لربه لم تنقص من قدره عند الله بل استمع لتوبته فقال تعالى « ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ » (سورة طه آية رقم ١٢٢) •

التوبة فى القرآن

وردت التوبة فى القرآن على ثلاثة أوجه :

الأول : بمعنى التجاوز والعفو • وهذا مقيد بحرف « على » كقوله تعالى :

« فَتَابَ عَلَيْكُمْ » (١) « وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ »(٢)

(١) سورة البقرة الآية ٥٤ •

(٢) سورة التوبة الآية ١٥ •

الثانى : بمعنى الرجوع والإنابه وهذا مقيد بحرف « الى » كقوله تعالى:

« تُبْتُ إِلَيْكَ » (1) « تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ » (2) .

الثالث : بمعنى الندامة على الزلة ٠ وهذا غير مقيد بحرف كقوله تعالى:

« إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ » (3) « فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ » (4)

كما وردت كلمة « تاب » ومشتقاتها فى القرآن سبعًا وثمانين مرة ٠ نذكر منها : قوله تعالى بعد تحديد عقاب السارق فى آية السرقة « فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ » (سورة المائدة آية رقم ٣٩) ٠

وقوله تعالى بعد أن حدد عقاب المحاربين (قاطعى الطريق) فى آية الحرابة

« إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ »

(المائدة اية رقم ٣٤) ٠

وقوله سبحانه « وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ » (سورة الأنعام آية رقم ٥٤) ٠

وقوله « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ »

(سورة طه آية رقم ٨٢)

وقوله « وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ

---

(1) سورة الأحقاف الآية ١٥ ٠
(2) سورة التحريم الآية ٨ ٠
(3) سورة البقرة الآية ١٦٠ ٠
(4) سورة التوبة الآية ٣ ٠

فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ »

(سورة النساء آية رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨) ٠

وقوله سبحانه وتعالى « وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾ »

(سورة الأعراف آية رقم ١٥٣) ٠

التوبة فى السنة النبوية

روى عن سيدنا رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث فى فضل التوبة ووجوبها على المؤمنين من كل ذنب أو معصية يقترفونها تطهيرا لأنفسهم وتقريبا إلى خالقهم سبحانه وتعالى ٠ ونقتبس من الأحاديث الشريفة مايلى :

عن الأغر بن يسار المزنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة » ٠[١]

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « للَّهُ أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة » ٠[٢]

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلَّ على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة

(١) رواه مسلم ٠
(٢) متفق عليه ٠

وتسعين نفسا هل له من توبة فقال : لا فقتله فكمل به المائة . ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء .. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم مالك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم (أى حكما) فقال قيسوا مابين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة » .[١]

وعن عمران بن الحصين الخزاعى ان امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فأقمه علىّ فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها فأمر بها نبى الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال له عمر اتصلى عليها يارسول الله وقد زنت ؟ قال ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله عز وجل » .[٢]

هذه هى التوبة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولقد اتفق الفقهاء على أن حقوق الله سبحانه وتعالى قابلة للغفران . والتوبة المقبولة تجب ما قبلها . ومن المقرر أن من يتوب بعد إقامة الحد عليه (توقيع العقوبة) يغفر الله له لقوله ﷺ « إن السارق إذا سرق وتاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار » .

ويرى الفقهاء أن التوبة لاتسقط حد القذف نظرا لتعلقه بحق آدمى وإشاعته

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .

الفاحشة فى الذين آمنوا ، ولكن يرى البعض أن الحد يسقط بتوبة القاذف بشرط أن يعفو عنه المقذوف .

ويسقط حد الحرابة (السرقة الكبرى وهى قطع الطريق) عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لوجود النص القرآنى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ » .

ويقع الخلاف بين الفقهاء أيضا فى التوبة فى حدود السرقة والزنا وشرب الخمر . وينقسم الفقهاء فى هذه المسألة إلى رأيين :

الرأى الاول : يذهب إلى أن التوبة تسقط حدود السرقة والزنا وشرب الخمر .

الرأى الثانى : يرى أنها لاتسقطه .

أ ـ فالحنابلة والظاهرية ورأى عند الشافعية يرون أن التوبة تسقط الحد .

ب ـ الحنفية والمالكية ورأى آخر عند الشافعى أنها لاتسقط الحد .

وحجج الذين يسقطون الحدّ بالتوبة تتلخص فيما يلى :

١ ـ أن التوبة تجب ماقبلها سواء فى ذلك العقوبات الدنيوية أو الأخروية لما روى عن رسولنا ﷺ أنه قال : « التائب من الذنب كمن لاذنب له » .

٢ ـ يقول الله سبحانه وتعالى « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »(١) « وذلك يعنى أن النفس التائبة لم تدنس بالرجس » .

٣ ـ قوله تعالى فى جريمة السرقة بعد ذكر القطع «فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ

---

(١) سورة النساء الآية ١٧ .

اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ »[1] مخصصا لعموم الأمر بالقطع فى قوله سبحانه « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ » فمن تاب لايقام عليه الحد .

٤ ـ قوله تعالى « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا [2] » والضمير فى يأتيانها يعود على الفاحشة وهذا يدل على أن التوبة تمنع توقيع العقوبة وهى الإيذاء .

٥ ـ إن جريمة الحرابة من أشد الجرائم فتكا بالمجتمع ورغم ذلك قرر الشارع قبول توبة المحارب قبل رفع الدعوى أمام القضاء فمن باب أولى قبول التوبة عن الجرائم الأقل .

أما الذين يرون أن التوبة لاتسقط الحد فتقوم أدلتهم على مايأتى :

١ ـ الأمر بالقطع فى السرقة عام يشمل من تاب ومن لم يتب وأن التوبة الواردة بآية السرقة إنما هى التوبة التى تتم بعد إقامة الحد فقد روى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال (إذا قطعت يد السارق فتاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار) كذلك توبة الزانيين .

٢ ـ أن الذين جاءوا إلى النبى ﷺ ليقيم عليهم الحد إنما جاءوا تائبين فقد روى أنه ﷺ قال فى المرأة التى أقيم عليها حد الزنا « فقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

٣ ـ الحد كفارة للذنوب فى الدنيا والكفارات تجب مع التوبة .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٩ .

(٢) سورة النساء الآيتان ١٥ ، ١٦ .

٤ ـ قياس الزنا والسرقة والشرب على جريمة الحرابة قياس مع الفارق لأن جريمة الحرابة جريمة مستمرة فإذا ما تاب المحارب انقطعت الجريمة وتوقف أثرها والعقوبة فى جريمة الحرابة للاستمرار فيها أما جرائم الزنا والسرقة والشرب فهى جرائم وقعت وتمت ويستحق عليها العقاب ٠ والتوبة فى الحرابة لها دليل مادى وهو عدم قطع الطريق والتسليم والخضوع للحكومة فصح أن يبنى على هذا الدليل سقوط العقاب ٠ أما التوبة فى غيرها فهى أمر معنوى لايقوم دليل مادى عليها ٠

ويتفق الفقهاء على أن السارق إذا تاب وردَّ المال المسروق إلى صاحبه قبل رفع أمره للقضاء تقبل توبته ولاترفع عليه الدعوى لوجود دليل مادى على توبته وهو رد المسروق ٠ ولاتقبل التوبة بعد رفع الأمر للقضاء ٠

ومن ذلك يتبين أن الفقهاء على : أن التوبة فى السرقة تكون قبل رفع الأمر للقضاء بشرط رد المال المسروق ٠ أما فى جريمتى الزنا وشرب الخمر فيرى الأحناف أن التوبة لاتسقط الحد مطلقا ٠ أما الشافعية والحنابلة فيرون أن التوبة فى جميع الحدود تقبل قبل رفع الأمر للقضاء ٠ وهناك رواية أخرى للحنابلة تقول إن التوبة تسقط الحد قبل رفع الأمر وبعده ٠

شروط التوبة

أولا : إذا كانت التوبة تتعلق بمعصية بين العبد وربه فلها ثلاثة شروط :

١ ـ أن يقلع عنها

٢ ـ أن يندم على فعلها

٣ ـ أن يعزم على عدم العودة إليها أبدا ٠

ثانيا : إذا كانت التوبة تتعلق بحق آدمى فلها أربعة شروط ٠٠ الثلاثة سالفة الذكر

مضافا إليها أن يبرأ من حق صاحبها • فإن كانت مالا رده إليه وإن كانت قذفا أو غيره مكنه من نفسه أو طلب عفوه •[1] فإذا ما صدق العبد فى توبته وأخلص فيها فإن الله سبحانه يتقبلها منه ويعفو عنه •

والتوبة لاتقبل أمام القضاء ممن تكررت منه الجريمة • فلاتوبة إلا عن الجريمة الأولى إذ لايتصور أن تقبل التوبة ممن يتكرر زناه أو سرقته أو شربه لأن تكرار الجريمة يوحى بعدم جدية التوبة أو صدقها • وهذا الذى يتكرر منه الجريمة فيعود إليها بعد التوبة ولايرتدع من وعيد الله ولايخشى من عقابه يوم القيامه ولا من توقيع العقاب المقرر عليه فى الدنيا عند رفع أمره لولى الأمر هذا الإنسان خليق بألا تقبل توبته وعلى القاضى أن يوقع عليه العقوبة الرادعة له ولأمثاله •

الوقاية والعلاج

وإذا كان لمرض البدن علاج يستأصله • ويقضى عليه • ويعيد إلى المرء صحته ونشاطه • فإن القلوب والأرواح لها من الأمراض ماينبغى أن يتخذ لها من الدواء والعلاج ولا سبيل للإنسان إلى معالجتها ولا التداوى منها من عنده قياسا على العلاج من أمراض الأبدان •• وإنما الذى يملك الدواء هو خالق القلوب والأرواح • العليم بخصائصها • الخبير بطبائعها •

ومن هنا جعل الله ـ رحمة منه بعباده ـ مايقيهم شر الوقوع فى المعاصى فالصلاة وقاية

---

(١) ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقى عليه الباقى • وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة « راجع رياض الصالحين ص ١١ » •

لقوله تعالى « إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ »[1] والصوم وقاية كما قال عليه السلام (الصوم جنة · الصوم وجاء) ·

وكما جعل الله من العبادات وقاية من الشرور وطهرا من الآثام · جعل من التوبة علاجا دائما يمحو أثر المعصية من النفس بعد الوقوع فيها ·

والله نسأل أن يجعلنا دائما من التوابين والمتطهرين ·

(١) العنكبوت : ٤٥ ·

الباب الرابع

الإسلام وعقوبة الإعدام



تطالعنا بين الحين والآخر دعوات البعض إلى الغاء عقوبة الإعدام ولقد استجابت بعض الدول إلى هذه الدعوات وألغتها فعلا من قانون العقوبات · وكان آخر الدول التى نهجت هذا المنهج الولايات المتحدة الامريكية · فقد نشرت الصحف أخيرا أن المحكمة الاتحادية العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية المؤلفة من تسعة قضاة قررت إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بالسجن المؤبد مع أو بدون الأشغال الشاقة وفقا لطبيعة الجرم · لكن هذا القرار لم يوضع موضع التنفيذ بانتظار موافقة رئيس الجمهورية عليه ·

ويقول الخبر : « إن ٥٧٪ من الأمريكيين البيض يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام وأن ٨٣٪ من الأمريكيين الملونين يؤيدون إلغاء واستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد » وذلك نظرا لوجود عدد كبير من الملونين المحكوم عليهم بالإعدام نظرا لارتفاع نسبة القتلة بين الملونين ·

وواضح من هذا الخبر أن كل فئة تؤيد الإبقاء أو تعارضه بناء على مصالحها الخاصة دون النظر إلى مصلحة المجتمع ككل ، فمن كثرت فيهم أحكام الإعدام يطالبون بإلغائها ومن يضارون من الجرائم التى تقع عليهم يطالبون بالإبقاء عليها ، ولكن المعروف أن هيئات صهيونية وراء كل هذا النشاط ·

ففى المؤتمر الدولى الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد فى نطاق الأمم

المتحدة تقدمت مجموعة هيئات صهيونية ومنظمات ذات صبغة دولية بنداء يطالب الحكومات بإلغاء عقوبة الإعدام ويطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار إعلان يحث على إلغاء هذه العقوبة على مستوى العالم ويناشد كافة المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان لعمل مايمكن قوميا ودوليا لإلغاء عقوبة الإعدام •

ولقد استطاعت الهيئات الصهيونية أن تغرر ببعض المنظمات والهيئات الأخرى فانضمت إليها فى هذا النداء الذى وقعته ٢٦ هيئة ومنظمة وباستطلاع هذه الهيئات تبين لنا خبايا نواياها وهى :

١ ـ منظمة العفو الدولية •
٢ ـ اتحاد المحامين العرب •
٣ ـ المجلس العالمى للكنائس •
٤ ـ أصدقاء اللجنة العالمية الاستشارية (كويكرز)
٥ ـ الجمعية العالمية للمحامين الديمقراطية •
٦ ـ الاتحاد الدولى للتجارة الحرة
٧ ـ المجلس العالمى للنساء اليهود
٨ ـ المجلس العالمى للنساء الاشتراكيات الديمقراطيات •
٩ ـ المجلس العالمى للمرأة •
١٠ ـ الاتحاد الدولى للصحفيين الأحرار
١١ ـ الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان •
١٢ ـ الاتحاد الدولى للنساء المحاميات
١٣ ـ الرابطة الدولية لحقوق الإنسان •
١٤ ـ الحركة الدولية للوحدة الأخوية بين الأجناس والشعوب •
١٥ ـ مكتب السلام الدولى •

١٦ ـ الخدمة الاجتماعية الدولية ٠

١٧ ـ الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحده ٠

١٨ ـ ماكى رومانا ٠

١٩ ـ رابطة النساء من أجل السلام والحرية ٠

٢٠ ـ المنظمة الدولية الصهيونية للمرأة ٠

٢١ ـ الجمعية العالمية للشباب ٠

٢٢ ـ الاتحاد الدولى للعمال ٠

٢٣ ـ الاتحاد الدولى لمنظمات الأمم ٠

٢٤ ـ المؤتمر العالمى اليهودى ٠

٢٥ ـ المؤتمر العالمى الإسلامى ٠

٢٦ ـ الاتحاد العالمى للطلاب المسيحيين ٠

ونحن لانعيب على المنظمات الصهيونية والشيوعية المشبوهة هذا الموقف لأن ذلك أقل ما يمكنها عمله لتخريب العقائد والقضاء على الأديان ولكننا نعيب على المنظمات والهيئات العربية والإسلامية التى وقعت هذا النداء وفى مقدمتها اتحاد المحامين العرب إذ كان الواجب الوطنى والدينى يحتم عليهم بيان مدى مخالفة هذه الدعوى لجميع الأديان وفى مقدمتها دين الإسلام الحنيف ٠

ونسأل رؤساء المنظمات والهيئات الإسلامية الذين وقعوا هذا النداء : هل إذا قتل شخص ما أحد أبنائكم أو ذوى قرابتكم تقبلون ألا يقتص من القاتل ؟ أم أن الذى ترضونه لأنفسكم شىء وما ترضونه للناس شىء آخر ٠

إننى أهيب بجميع المنظمات العربية والإسلامية التى وقعت هذا النداء أن تسحب هذا التوقيع وأن تعود إلى ديننا الحنيف وبيئتنا الإسلامية ، وتنادى بتطبيق ما يأمر به دين الله ٠

إن توقيعهم على هذا النداء يضعهم أمام مسئولية كبرى ويجب على أولى الأمر فى

البلاد التى تنتمى إليها هذه المنظمات مساءلتهم عن ذلك ٠

إن الحكومات الإسلامية جميعها مطالبة بتطبيق شريعة الله ، ولكم كان سرورى عندما بدأت مصر فى وضع قانون جنائى مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ٠٠ فلقد كان ذلك مطلبا جماهيريا طالما نادينا به والحمد لله سيأخذ طريقه إلى التنفيذ ـ ونود أن نشير إلى أن تطبيق الشريعة يجب أن يكون فى جميع المجالات حتى تكون هى الحكم ولا حكم غير شريعة الله ٠

إن الذين يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام يستندون على أسانيد وحجج واهية ، فيقولون إن هذه العقوبة أصبحت لاتتناسب مع التقدم الحضارى ومن الناحية الإنسانية يجب ألا نقابل جريمة القتل بعقوبة قتل أخرى ، ونسى هؤلاء أن توقيع العقاب على الجانى يمنع غيره من ارتكاب جريمته ٠٠ فالعقوبة فى الشريعة الإسلامية لا يقصد بها العقاب فحسب بل الزجر والتخويف من ارتكاب الجريمة ، فشدة العقوبة تجعل الجانى يفكر مرات ومرات قبل ارتكاب جريمته خوفا من العقوبة الرادعة التى تنتظره ٠

وعقوبة الإعدام لها قوة ردع لاترقى إليها أية عقوبة أخرى سواء أكان ذلك فى مجتمع فقير أم غنى لأن شدة العقوبة تردع الجانى مهما كان مركزه الاجتماعى ولايمكن اعتبار السجن كافيا كعقوبة رادعة لجريمة القتل فى المجتمعات الغنية كما يدعى البعض ٠

عقوبة الإعدام فى الأمم السابقة

كانت عقوبة الإعدام (قتل الجانى) مقررة فى الأمم السابقة ، ولكنها لم تكن منظمة فكان المجنى عليه ينتقم بنفسه من الجانى أو من أى فرد من أسرته ، وأحيانا ينتقم من عدد كبير من أسرة القاتل وقد تندلع الحروب وتستمر شهورا من أجل قتل فرد ، فلم يكن لهذه العقوبة ضابط أو رابط حتى جاءت الأديان السماوية فنظمتها ٠

الفصل الأول

تطور عقوبة الإعدام في الأديان

المبحث الأول

قبل الإسلام

أولا : اليهودية

جاء فى سفر الخروج اصحاح ٢١ عدد ١٢ :

(من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا ، ولكن الذى لم يتعمد بل أوقع الله فى يده فأنا أجعل له مكانا يهرب إليه ، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحى تأخذه للموت ، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا ، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكمة ولم يقتل بل سقط فى الفراش فإن قام وتمشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه ، وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وكيا بكى وجرحا بجرح ورضا برض والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التى أعدت للالتجاء ولا عقاب عليه ولايجوز لولى الدم قتله) ٠

وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مشروعية القصاص فى الشريعة اليهودية يقول الله سبحانه وتعالى :

« مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا » .[1]

ويقول جل شأنه : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ [2] أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ »[3]

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ : « **كان فى بنى إسرائيل قصاص ولم يكن فيهم دية ، فقال الله لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فيا كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص وليس الدية** » .

ثانيا : المسيحية

جاء السيد المسيح عليه السلام بدعوة الحق والخير والسلام ، وكانت دعوته إلى التسامح واضحة فى كل تعاليمه .. ولم تنقض المسيحية الدعوة اليهودية وإنما كانت متممة لها ، يقول المسيح عليه السلام : « ماجئت لأنقض بل لأتمم » . ومن هنا كانت دعوته إتماما واستكمالا لدعوة موسى عليه السلام وعلى هذا فحكم القصاص الذى جاءت به اليهودية بقى ساريا فى المسيحية ولكن السيد المسيح بما هو معروف عنه من حب للعفو

(١) سورة المائدة الآية ٣٢ .

(٢) أى التوراة .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

والتسامح ، دعا ولى الدم إلى العفو عن الجانى وعدم الاقتصاص منه وترك أمره إلى الله ٠

وأود أن أنبه القارىء الكريم ، إلى أن ذلك ليس دعوة إلى ترك القصاص وعدم الأخذ به فكما سبق القول لم ينقض المسيح تعاليم موسى وإنما هو يدعو إلى العفو ويفضله عن الاقتصاص ، وإذا رفض ولى الدم العفو فمن حقه أن يقتص من القاتل ٠ يقول المسيح عليه السلام : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشرَّ بالشر ، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر أيضا ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ رداءك فاترك له الرداء أيضا ومن سخرك ميلا فاذهب معه اثنين ٠ وهذه الدعوة للعفو والتسامح ٠

وقول المسيح هذا ودعوته للعفو تقابل ما جاء بالقرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى فى آية القصاص :

« فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » ٠ [١]

فالعفو فى الأديان الثلاثة ـ اليهودية والمسيحية والإسلام ـ جوازى لولى الدم وإن لم يعف فلسلطة الدولة أن تقتص من الجانى ٠

(١) سورة البقرة ١٧٨ ٠



المبحث الثانى

عقوبة الإعدام فى الشريعة الإسلامية

وعقوبة الإعدام (قتل الجانى) مقررة فى الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم منها : الردة والحرابة (قطع الطريق) والقتل العمد ، وتوقع العقوبة على القاتل عمدا قصاصا .

والقصاص فى الشريعة الإسلامية معناه المساواة بين الجريمة والعقوبة وعقوبة القصاص مقررة بالكتاب والسنة .

(أ) عقوبة الإعدام فى القرآن الكريم

أما مشروعيتها بالكتاب ففى قول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ » .[1]

(ب) عقوبة الإعدام فى السنة النبوية

وفى أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ بيان لهذه العقوبة حيث يقول عليه الصلاة والسلام : « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ .

ويقول ﷺ : « من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولى المقتول » ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « العمد قود والخطأ دية »[1] ويقول : « من قتل رجلا مؤمنا فهو قود به ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا » ٠

ويقول عليه الصلاة والسلام ، « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل ـ اى الدية » ٠

وتقرر السنة النبوية قتل الجواسيس والخارجين عن الجماعة ـ الذين يريدون تفريق المسلمين ـ يقول ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه ٠ ويقول عليه الصلاة والسلام : « ستكون بعدى هنات وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جمع فأضربوه بالسيف كائنا من كان »٠

وإذا كان القصاص هو المساواة بين الجريمة والعقوبة فمن الواجب أن يقتل الجانى بنفس الطريقة التى قتل بها المجنى عليه فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه : أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ـ فلان ـ فلان ـ فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة ٠

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن حزم وهو حديث حسن ٠

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية

تقرر معظم قوانين العقوبات فى العالم عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم كالقتل العمد المقترن بظرف مشدد ، والرشوة ، والتجسس والخيانة العظمى والإهمال ، والإضرار بالمصلحة العامة ، وغير ذلك ٠

رأينا فى الموضوع

نرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام حيث إنها مقررة بالكتاب والسنة وقصرها على الجرائم التى يحددها الشرع الإسلامى ٠

علاوة على ذلك فعقوبة الإعدام لها قوة ردع غير متوافرة فى عقوبة السجن كما سبق أن قلنا ـ ويتضح ذلك مما يأتى[1] :

١ ـ عقوبة القصاص جزاء من نفس الجريمة فمن قتل يقتل فليس من الرحمة فى شىء أن نفكر فى الجانى ولانطفىء نار ألم المجنى عليه أو وليه والرحمة فى غير محلها ظلم بين ٠

---

(١) راجع فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى جـ ٢ لفضيلة أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ : محمد أبو زهرة ٠ ط ٠ معهد الدراسات والبحوث العربية بالقاهرة ٠

٢ ـ الخوف والرهبة لدى الجانى من توقيع عقوبة عليه تماثل ما يرتكبه مما يجعله يحجم عن ارتكاب الجريمة ٠

٣ ـ القصاص يشفى غيظ ولى الدم لأن من قتل ابنه أو من يلى أمره لايكفيه سجن الجانى مهما طالت مدة سجنه ولكن يشفيه ويريحه قتل القاتل ٠ انتقاما منه ففى ذلك راحة نفسية كبيرة لايحققها السجن ٠

٤ ـ فى القصاص حياة للمجتمع كله إذ يجتث الأشرار منه بقتلهم : يقول الله سبحانه وتعالى : « **ولكم فى القصاص حياة** » فالاقتصاص لايعود على ولى الدم فحسب وإنما تعم فائدته على المجتمع كله ، فحياة الجماعة فى القصاص لأنه إذا لم يكن قد شرع القصاص لأهدرت الدماء وأصبح الأمر بيد الأقوياء والأشرار يعتمدون على حياة الناس وأمنهم دون مارقيب أو حسيب وبذلك تصبح الأمور فوضى بلا رابط ٠٠ ولكن لكى يطمئن الناس فى حياتهم ويعيشون مترابطين ، وتسودهم الرحمة والطمأنينة وتغشاهم العدالة لابد من تطبيق عقوبة القصاص ومساواة العقوبة والجريمة فيحيا الناس مطمئنين على أنفسهم وأولادهم وأموالهم وأعراضهم ، ولذلك اقتضت عدالة الله سبحانه وتعالى أن تكون العقوبة من جنس الجريمة من قتل يقتل ٠٠ ومن قطع يد غيره قطعت يده بالعدل والقسط ، ومن قطع الطريق وروع أمن الناس يقتل ويصلب٠٠ ومن ارتد عن الإسلام بعد إيمانه يقتل ٠٠ ومن زنا وهو محصن يرجم حتى الموت ٠

يقول المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة « وليس فى العالم قديمه وحديثه عقوبة كالقصاص ، فهى أعدل العقوبات إذ لايجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهى أفضل العقوبات للأمن والنظام لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لايرتكب الجريمة غالبا ٠

والذى يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب

والاستعلاء فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى اليوم فهو متغلب عليه غدا لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة »[1] .

ويقول فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة « إن القصـاص كما جاء فى الأديان جميعا فيه العدالة التى لايمكن أن يتصور العقل أمثل منها وفيه مزايا كثيرة لاتوجد فى عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات فهو جزاء وفاق للجريمة ، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله ، وليس من المعقول أن يفقد الأب ولده ، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وقد حرم هو من رؤية ولده »[2] .

وإن الدعوى التى يروج لها البعض لإلغاء عقوبة الإعدام سوف تفتح الباب لازدياد جريمة الثأر لأن ولى الدم إذا لم يجد المجتمع متمثلا فى سلطة الدولة قد اقتصّ له وشفى غيظه بحث هو بنفسه عن طريقة ينتقم بها من عدوه فتنتشر الفوضى ويسود الاضطراب ولايأمن الفرد على حياته أو ممتلكاته .

وعقوبة القتل للمرتد عن الإسلام أو الداعى إلى توهين العقيدة (لأنه لايدعو إلى توهين العقيدة إلا من كان قلبه غير مطمئن بالإيمان) مقررة بنص حديث سيدنا رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وعلى هذا فعقوبة القتل مقررة بنص الشارع ولايجوز تعديلها أو تغييرها وإذا كانت قوانين بعض الدول الإسلامية تخالف عقيدتنا وبيئتنا وتقاليدنا فإنه قد آن الأوان لكى نعود إلى حقيقتنا .. إلى ديننا لكى ننهل من مبادئه وأحكامه كل قوانيننا بما فيها الدساتير وهى أعلى قوانين الدول .

---

(١) القانون الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى جـ ١ للمرحوم الأستاذ عبدالقادر عودة .
(٢) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى جـ ٢ لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

الباب الخامس

شبهات حول العقوبات الإسلامية



الدكتور مصطفى محمود عالم وباحث له منزلة كبيرة بين القراء والمشاهدين لما يقدمه من أبحاث علمية يحاول من خلالها إثبات قدرة الله ووحدانيته ورغم أن له الكثير من المفيد النافع إلا أن له بعض الآراء التى لانوافقه عليها وكنا نود ألا يقع فيها ، ففى نظرته العصرية إلى القرآن كان يأتى ببعض الآراء الغريبة التى لا يقرها العقل أو المنطق ، وليس ذلك انتقاصا لقدره أو اتهاما له فهو جاد فى دعوته غير مغرض فى آرائه ولكل عالم هفوة ٠

وإذا كنا لا نوافقه على بعض آرائه المتعلقة بتفسير بعض آيات القرآن وليها ليا وتأويلها تأويلا خاطئا لتوافق رأيه ـ وقد رد عليه كثيرون عن هذه الآراء ـ فإننا أيضا لانوافقه على ما أبداه من رأى بالنسبة للسنة النبوية الشريفة ٠٠ فالمعروف أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الآسلامى وتأتى بعده السنة النبوية فهى متممة ومكملة له ـ ولايمكن إبعاد السنة عن مكانها الطبيعى كمصدر أساسى ورئيسى من مصادر التشريع ٠

فالدكتور ينقل رأيا لأحد أصدقائه يطعن فيه فى السنة ويكاد يمنع الأخذ بها نهائيا ثم يؤيد هذا الرأى فى نهاية المقال ٠

فقد نشرت مجلة (صباح الخير) القاهرية مقالا بالعدد ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦ للدكتور مصطفى محمود بعنوان (قطع اليد فى القرآن) تكلم فيه كلاما طيبا عن قطع اليد بالنسبة للسارق فى الشريعة الإسلامية ورد على القائلين بأنها عقوبة

قاسية فأوضح أن الاتحاد السوفيتي يقطع رقبة السارق ولم يعترض أحد على هذه العقوبة وبين أن عددا ضئيلا قطعت يده فى عهد الرسول والصحابة فاستتب الأمن وأصبح كل إنسان يأمن على نفسه وماله .. ثم يقول (معلوم أنه لايجوز تطبيق هذا الحد فى شبهة أو مجاعة أو فى ظروف حرب ولايجوز تطبيقه على سارق سرق ليأكل أو رجل مختل العقل كما لايجوز تطبيقه فى مجتمع تشيع فيه المظالم وإنما لابد أن يواكب القانون نظام إسلامى عادل لتوزيع الثروات وتشغيل الأيدى العاطلة) .

وهذا كله كلام طيب لا اعتراض لنا عليه .. ثم ينقل الكاتب بعد ذلك آراء لصديقه المستشار مصطفى كمال المهدوى ويعجب بها على الرغم من مخالفتها للمنطق والعقل والشرع ومعظمها منقول من آراء الخوارج سنرد عليها فيما يلى .

قطع اليد في القرآن

فبالنسبة لآية القطع فى القرآن يقول الاستاذ المهدوى فيما نقله د . مصطفى (إن الآية لاتذكر سارقا أى سارق وإنما هى تأتى به معرفا بآل التعريف فتقول السارق والسارقة .. وأل التعريف لاتأتى فى القرآن عبثا .. ولايوجد فى القرآن حرف زائد إلا لحكمة ومعنى مقصود وسبب وفارق بين كلمة « سارق » وكلمة « السارق » .. والسارقة .. فالسارق الذى تقطع يده فى القرآن هو محترف السرقة .. الذى يرتكبها ويعاودها أما الذى يسرق مرة فى ظرف انفعالى فلا تنطبق عليه الآية وإنما يؤخذ بقوانين الردع الجنائية السائرة وينذر بقطع يده إذا عاود السرقة .. فإذا عاد الى السرقة بعد خروجه من السجن فهو « السارق الحق » الذى يقع تحت طائلة الآية) ا . هـ باختصار .

وهذا تحليل لاتعرفه العربية ولايأخذ به القرآن الكريم فالسارق هو الذى يقبض عليه متلبسا بالسرقة أو يشهد عليه الشهود أو يقر هو بسرقته فهو معروف لأنه بعد القبض عليه أو معرفته أصبح معروفا وليس بمجهول فأى سارق قبل ان تعرف شخصيته أو يلقى القبض عليه فهو « سارق » بدون أل التعريف حتى ولو كان له ألف سابقة فى السرقة لأننا لانعرفه فهو شخص مجهول لذلك نقول « سارق » .

أما بعد معرفته فهو السارق ويرى أهل اللغة ان أل للاستغراق أى شموله لكل سارق ولم يقل أحد أن أى سارق حينما يسرق ويقدم للقاضى لاتطبق عليه آية السرقة لأنه سارق وليس السارق فهذا كلام ليس له دليل ولايقوم على أى سند لغوى أو شرعى ٠

أما ما أشار إليه بأن من يسرق فى ظرف اضطرارى مرة واحدة فلا تنطبق عليه الآية فهى فعلا لا تنطبق عليه لا لأنه لم يسرق من قبل كما يدعى الكاتب ولكن لوجود الظرف الاضطرارى وهو المجاعة أو الإكراه أو إذا وجدت شبهة لأن من القواعد الأصولية أن تدرأ الحدود بالشبهات لقوله ﷺ (إدرؤا الحدود بالشبهات) ٠

ومما يدل على عدم صحة رأى الكاتب أن سارقا رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاءت أمه تشفع فيه لدى أمير المؤمنين بحجة أنه لم يسبق له السرقة وأنها أول مرة وتطلب توقيع عقوبة تعزيرية عليه ولكن أمير المؤمنين رضوان الله عليه أخبرها بأن السارق الذى يرفع للسلطان لايجوز العفو عنه وأنه قد لايرفع من أول مرة لأنه قد يسرق دون أن يراه أحد ويظل هكذا حتى يقبض عليه أو يشهد عليه الشهود فإذا ثبتت عليه الجريمة فلايمكن للقاضى العفو عنه لقوله ﷺ (إذا رفعت الحدود إلى السلطان فلاعفا الله عنه إن عفا) ٠

فالإسلام تشدد فى إثبات الجريمة ، ليترك الباب أمام من لم يعرف أمره ليتوب قبل أن تصل إليه يد العدالة ومن هذا التشدد فإن كثيرين لايقعون تحت طائلة العقاب من أول مرة فإذا أخذنا برأى الكاتب لفتحنا الباب للأشرار يعيثون فى الأرض فسادًا لأنهم لن يلقى القبض عليهم إلا بعد عدة مرات ثم يعفى عنهم باعتبار أنها أول مرة يرفع أمرهم للقضاء ثم يرتكبون عدة جرائم أخرى حتى يقبض عليهم وهكذا وهذا أمر يفسد المجتمع ولا يصلحه ٠

جريمة الزنا

ثم تكلم الكاتب عن جريمتا الزنا فقلب الأمور على أعقابها فسيرا على تعريفه للسارق قال (وكذلك الزانية والزانى) فقد ورد كلاهما فى القرآن بأل التعريف وأل التعريف تعنى الرجل والمرأة اللذين أخلدا إلى الزنا واتخذاه سلوكا مختارا أو حرفة أو حياة ولاتعنى رجلا سقط ذات مرة فى لحظة ضعف تحت إغراء عارض فقارف الزنا ثم ندم فمثل هذا الرجل ومثل هذه المرأة لايذكران بأل التعريف وإنما هما محصن زان وزانية وتنطبق عليهما الآية الاخرى من سورة النساء « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما » .

ونوع الإيذاء هنا ودرجته متروك لولى الأمر .. وهذا تفسير قاصر وخاطىء فكما قلنا بالنسبة للسارق فكذلك الزانى إذا زنا ولم يعرف أمره فهو زان أما إذا رفع للقاضى فأصبح معروفا فهو الزانى ، وأل هنا للاستغراق أى شمول كل من ينطبق عليه وصف الزنا ، وقد تشدد الإسلام فى إثبات جريمة الزنا بالذات فطلب شهادة أربعة شهود وهذا عدد كبير لايمكن أن يتوافر إلا نادرا والمطلوب أن يشهدوا بأنهم عاينوا الفعل معاينة تامة وهذا الذى يكشف ستره ويزنى فى مكان يراه أربعة أشخاص ويشهدون عليه يستحق العقوبة المقررة بالنص فيجلد إن كان غير متزوج ويرجم إن كان محصنا وتشدد الإسلام فى هذه الجريمة

بالذات للمحافظة على الأعراض ومنعا من انتشار الفاحشة بين المسلمين ، ويمنع الإسلام إقامة حد الزنا إلا إذا تم الابلاغ عن الجريمة بالطريق الذى حددته الآية ٠٠ ولايجوز لولى الأمر أن يحكم فيها بعلمه بل لابد أن ترفع إليه ويشهد عليها الشهود أو يقربها صاحبها فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رأى رجلا وامرأة على فاحشة فخطب الناس وقال (ما رأيكم فى رجل وامرأة رآهما أمير المؤمنين على فاحشة فقام على بن أبى طالب رضى الله عنه من وسط الصفوف وقال : يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء وإلا يحد حدّ القذف ، فسكت أمير المؤمنين ولم يحدد الزانيين) ٠

فالذى يرتكب الزنا فى لحظة ضعف ثم يتوب ولم يرفع أمره للقاضى فلا يقام عليه الحد لا لأنه لم يشتهر عنه الفعل ولكن لأنه لم تثبت جريمته شرعا حتى يعاقب عليها ، وفرق بين من يتوب دون أن يرفع أمره إلى القاضى فلا يقام عليه الحد ، ومن يذهب إلى ولى الأمر ليعترف بجريمته تائبا منها فيقام عليه الحد ٠ فكل من اعترفوا بجريمة الزنا فى عهد الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يزنون لأول مرة وأقيم عليهم الحد ٠

أما الآية التى استدل بها الكاتب فهى أول آية نزلت مع الآية ١٥ التى قبلها من سورة النساء وقد حددت عقاب الزناة من النساء بالحبس فى البيوت ومن الرجال بالضرب ثم نزلت بعدها الآية ٢ من سورة النور بتحديد عقوبة الزنا وبذلك نسخت العقوبة الواردة بالآيتين ١٥ ، ١٦ من سورة النساء وسيأتى تفصيل ذلك فى ثنايا ردنا على مايثيره المستشار المهدوى ٠

ثم يقول الكاتب (فإذا عاود الاثنان الزنا واصطنعاه فإنهما يقعان تحت طائلة الآية

« ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ »

« الآية ٢ من سورة النور » ٠

ومما يؤكد هذا الفهم أن شرط إقامة الحد هو أن يشهد أربعة شهود عيان على الزانية والزانى (يشهدون أنهم عاينوا الإدخال بالفعل) وهو أمر لايمكن أن يحدث إلا فى بيوت دعارة وعلى مستوى احتراف ٠٠ لأن الذى يقارف الزنا فى لحظة ضعف وتحت إغـراء عارض يختلسه اختلاسا من وراء العيون ولايمكن أن يستعرضه أمام جمهور ٠٠ فالآيات نزلت لتقيم الحد على داعر وداعرة محترفين وليس على مراهق غلبته غريزته فى لحظة غوايه فهـذا يكفـى لردعـه أن يتـرك لولى الأمـر يؤذيه بالصـورة التـى تناسـب درجـة انحرافه (انتهى كلام المهدى)

فكما سبق القول أن العقوبة توقع على كل من يأتى معترفا أو يشهد عليه الشهود فمن شهد الشهود بزناه ، أقيم عليه الحد سواء أكان فى لحظة ضعف أم كان محترفا للزنا فالإسلام لايفرق فى الجرائم بين المحترف والهاوى بل كلهم أمام القانون سواء فمن رفع ستر الله عنه أقيم عليه الحد أما القول بأن العقوبة المقررة بآية الزنا لاتوقـع إلا على المحترفين وأصحاب بيوت الدعارة فهذا تأويل لا نقبله ولا يسنـده أى دليل عقلى أو شرعى ٠

ولقد تشدد الإسلام فى إثبات الجريمة لخطورتها ومساسها بالأعراض حتى لاتفشى الفاحشة فى المؤمنين ، وحتى لايتقدم كل مغرض إلى القاضى ليشهر بغيره ويشيع حوله الشبهات إلا إذا كان معه من يشهد بمعاينة الفعل ٠٠ ولم تثبت جريمة الزنا بشهـادة الشهود طوال حكم الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين ولكن الإثبات كان يأتى بطريق الاعتراف فيقام الحد على المعترف دون النظر إلى سوابقه فى ارتكاب الجريمة ولم يثبت أن أحدًا منهم سبق له مقارفة هذا الجرم ولكنهم كانوا جميعا ممن ارتكبه فى لحظة ضعف ورغم ذلك أقيم عليهم الحد ٠

وعلى هذا يكون ما رآه الكاتب غير معقول ٠٠ وياليته وقف عند هذا الحد ولكنه زاد الطين بلة ٠

عقاب الزوجة الزانية

يقول الاستاذ المهدوى « وأما الزوجة التى تزنى فعقابها السجن »:

« وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ »[1]

والإمســاك فى البيت هو السجن حتى الموت أو حتى يجعل الله لهن سبيلا ٠

وأقول إن هذه مغالطة فليس تفسير نسائكم أى زوجاتكم ولكن المقصود بها جميع النساء وسبق أن قلنا إن هذه الآية كانت أول ما نزل بعقاب الزانيات والآية التى تليها بعقاب الزناة فكانت المرأة الزانية تحبس حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا ٠ وقال بعض المفسرين أى سبيلا بالزواج وقال الآخرون حتى ينزل حكم من الله يبين مصيرها ٠ ثم عندما نزلت آية الجلد نسخ ما كان معمولا به فى هاتين الآيتين وأصبح الحكم هو الجلد ٠

وقال ﷺ بعد نزول آية الجلد (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ٠

وهكذا نرى أن الكاتب خلط بين الآيات واستخرج منها أحكاما لاتدل عليها هذه الآيات وإنما هى فكرة مسلطة عليه يبررها بما يحاول من تأويل وتخريج يأتى فى غير محله ٠

(١) سورة النساء الآية ١٥ ٠

الرجم في القرآن

أما الطامة الكبرى فهى قوله « أما الرجم فلم يرد به حرف واحد فى القرآن الكريم ولاتوجد فى القرآن آية رجم واحدة ، وإنما قرأنا عن الرجم فى روايات السيرة ٠٠ وهى روايات لم تسلم من التغيير والتبديل وليس لها ما للقرآن من حفظ وتوثيق مطلق ٠٠ والله تعهد بحفظ القرآن ولم يتعهد بحفظ روايات السيرة فما جاء بالسيرة اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان والإضافة والمبالغة ٠ ولو أراد الله الرجم وهو حد خطير لما أغفل ذكره فى كتابه المحكم الذى لم يفرط فى شىء وإنما الرجم كان من الحدود التوراتية » ٠

اللهم إن هذا إثم وافتراء عظيم ٠ إن الكاتب يقول بعدم وجود الرجم فى القرآن وهذا كلام حق أريد به باطل فهو :

١ ـ ينكر الرجم كحد للزانى المحصن ٠

٢ ـ يهدر حجية السنة كمصدر ثان للتشريع الإسلامى ٠

٣ ـ يشكك فى صحة روايات السنة

٤ ـ يرى أن الرجم من الحدود التى وردت فى التوراة ويستنكرها كعقوبة توراتية وسوف نرد على كل نقطة من هذه النقاط موضحين خطأه وسوء قصده ٠

الرجم كحد من الحدود التى قررها الإسلام

صحيح أنه لاتوجد آية فى القرآن تدلنا على حد الرجم ، ولكن كما هو معلوم للكافة أن السنة مكملة ومتممة ومفسرة ومبينة وموضحة للقرآن الكريم .

وقد ألزمنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بها حيث يقول « **وما آتاكم الرسول فخذوه** » إن كثيرا من الأمور التعبدية التى لم ترد فى القرآن ولازلنا نعمل بها ونسير عليها دون أن ينكرها أحد قد تعلمناها من السنة فعدد الصلوات ومواعيدها وعدد الركعات وكيفية الصلاة وكيفية الوضوء ومقدار الزكاة وغير ذلك كثير وكثير قد تعلمناه من السنة ولم ينكره أحد ، فلماذا يجىء الأستاذ المهدوى الآن لينكر الرجم وإن كان رأيه هذا ليس بجديد كما يرى الدكتور مصطفى محمود ولكنه رأى قديم نقله الكاتب عن الخوارج ، فالخوارج هى الفرقة الوحيدة التى تنكر عقوبة الرجم بدعوى أنها لم ترد بالقرآن ولكنها وردت بالسنة وهى أخبار آحاد لاترقى إلى درجة التواتر ، فجاء الكاتب ونقل هذه الأفكار الخبيثة المخالفة لما أجمع عليه علماء هذه الأمة من عهد سيدنا رسول الله ﷺ حتى الآن .

فلقد ورد فى كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مايؤيد الرجم كعقوبة للزانى المحصن ، وحفلت الكتب الصحاح بهذه الأحاديث ولم ينكرها أحد من علماء هذه الأمة فلا أدرى سببا لإثارة مثل هذه الآراء التى لايقرها عقل أو منطق ولايؤيدها أى دليل نقلى أو عقلى ـ لقد أصبح من البدع الرائجة الآن التهجم على سنة خير الخلق عليه وعلى آله الصلاة والسلام وهى تجارة بائرة لايمكن لها أن تدوم .

وقد رد الفقهاء على منكرى عقوبة الرجم بأن هذا إنكار لما ثبت بالنص والإجماع وهو أمر فى غاية البطلان للأمور الآتية[1] .

١ ـ عقوبة الرجم من الأمور التى أجمع عليها صحابة رسول الله ﷺ بل هى من

---

(١) راجع الحدود والأشربة فى الفقه الإسلامى للأستاذ أحمد الحصرى ص ٨٠ ، ٨١ .

الأمور التى أجمع عليها المسلمون ما عدا الخوارج ، فإنكار حجية إجماع الصحابة هو جهل بالدليل ٠

٢ ـ عقوبة الرجم ورد فيها النص عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا فإنكار وقوعه من الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمادا على أن الأحاديث الواردة فى هذا الموضوع هى أخبار آحاد هذا الإنكار باطل لعدم اعتماده على دليل فيكون الرجم عن رسول الله ﷺ أمرا متواتر المعنى أما أصل الرجم فلاشك فيه ٠

٣ ـ رد هذا الافتراء كثير من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ٠ لانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله سبحانه وتعالى ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (رواه البخارى) ٠

وروى أبو داود عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق ، ونزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل أية الرجم فقرأناها ووعيناها ٠ ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده ، وإنى خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لانجد الرجم ٠٠ الحديث وقال لولا أن يقال أن عمر زاد فى الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف ٠

٤ ـ حديث رجم النبى ﷺ لماعز حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فى الصدر الأول ، والزيادة على الكتاب بمثله جائزة ٠

٥ ـ الأحاديث القولية الوارد فيها ثبوت بالتضافر والقبول ٠ فإنكار الرجم هو إنكار لدليل قطعى بالاتفاق فأحاديث هذا الباب بعضها مشهور بلغ حد التواتر ، لكن السبب فى انحراف البعض هو بعدهم عن السنة ومحاولة تشويه بعض الروايات الواردة بها ٠

ولقد أجمع الفقهاء على عقوبة الرجم ولم يختلف فى هذا كما قلنا إلا الخوارج الذين أنكروها ٠

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى « أما ما هو الحد للزنا بعد الإحصان بالزواج فهذا أمر لانعرفه من القرآن بل نعرفه من سنة الرسول ﷺ . فقد ثبت بغير واحدة ولا اثنتين من الروايات الصحيحة أن النبى ﷺ ما اقتصر على بيان حد الزنا للمتزوجين والمتزوجات بأقواله فحسب بل قد أقام هذا الحد فعلا فى غير واحدة من الأقضية المرفوعة إليه وهو الرجم . ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضى الله عنهم فى عهودهم وأعلنوا مرارا أن الرجم هو الحد .

أى العقوبة القانونية للزنا بعد الإحصان ، والرجم باعتباره حدا للزنا بعد الإحصان مازال أمرا مجمعا عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لانكاد نجد لأحد منهم قولا يدل على أنه كان فى القرن الأول رجل لديه شك فى كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة . ثم ظل فقهاء الإسلام فى كل عصر وفى كل مصر مجمعين على كونه سنة ثابتة بأدلة متضافرة قوية لامجال لأحد من أهل العلم أن يشك فى صحتها ولم يخالف الجمهور فى هذه القضية إلا الخوارج وبعض المعتزلة ، على أنه ما كان الأساس لمخالفتهم أن يكونوا قد شخصوا ضعفا فى ثبوت حكم الرجم عن النبى ﷺ وإنما قالوا إن الرجم باعتباره حدًّا للزانى المحصن مخالف للقرآن والحقيقة أن ليس ذلك إلا لخطأ منهم فى فهمهم للقرآن . قالوا إن القرآن يبين مائة جلدة حدا عاما لكل زان وزانية ، فليس تخصيص « الزانى المحصن » من هذا الحكم العام إلا مخالفة للقرآن . ولكنهم ما تنبهوا إلى أن الوزن القانونى الذى هو لألفاظ القرآن هو نفسه لشرطها الذى يبينه النبى ﷺ بشرط ثبوته عنه » .

ثم أورد الاستاذ المودودى كثيرا من الأمثلة يبين فيها ما أضافته السنة أو بينت به الأحكام الواردة فى القرآن ثم كيفية قطع يد السارق والمقدار المسروق الذى تقطع اليد بموجبه والمحرمات من الرضاع والرهان والمكاتبة وغير ذلك من الأحكام التى أخذناها من سنة رسول الله ﷺ ثم يقول :

فهذه بعض أمثلة لو سرحت النظر فيها تبين لك الخطأ فى استدلال الذين يقولون إن

حكم الرجم للزانى المحصن مخالف للقرآن والحق أن منصب الرسول ﷺ فى نظام الشريعه الذى لامجال فيه للريب والمكابرة ، هو أن بلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق للعمل بها والمعاملات التى تنفذ فيها والمعاملات التى لها أحكام أخرى . وإنكار هذا المنصب ليس بمخالفة لأصول الدين فحسب ، بل هو مستلزم ـ كذلك لمصاعب ومفاسد لاتكاد تحصى[1] .

ويقول أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله : « وقد ثبت فى الصحاح أن النبى ﷺ أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات ، ورجم الغامدية التى اعترفت بالزنا وكانت حاملا فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع ، وجاءت بالولد وفى يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعد .

وإن شرط الرجم الإحصان ، بأن تكون الزانية والزانى متزوجا ويكون قد دخل بها وذلك لتكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية فإذا كان الطبع يسهل زنا غير المتزوج فإن جريمته تكون أقل من المتزوج ولذلك كان عقوبة هذا الرجم وعقوبة الآخر الجلد ، والعقوبة على قدر الجرم تكبر بكبره ، وتصغر بصغره .

ثم يتحدث عن أحاديث الرجم وهل كانت قبل سورة النور التى حددت الجلد أم بعدها فيقول « ولكن المحدثين يزيلون ذلك الشك ،فيقررون أن أحاديث الرجم كانت بعد سورة النور حتى لايتوهم أحد أنها نسختها ويبنون ذلك على أن عمر رضى الله عنه قرر دوام ذلك الحكم وأن سورة النور نزلت سنة أربع ، وقيل خمس أو ست . ومن الرواة لأحاديث الرجم أبو هريرة وابن عباس وأبو هريرة قد حضر إلى المدينة فى العام السابع ، وابن عباس قد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع[2] .

---

(١) تفسير سورة النور للأستاذ أبى الأعلى المودودى ص ٤٧/٤٩ .

(٢) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى « العقوبة » ص ١٠٩ ، ١١٠ ، تاليف فضيلة أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

ولو أنصف الكاتب نفسه ونزّه فكره وقلمه لعلل رأيه فى عدم الأخذ بالرجم بالأسباب التى عددها الخوارج وكان ذلك خيرا له من أن يصف السنة بهذه الأوصاف البذيئة التى وردت بالمقال وطعنه لها بأنها دخل عليها تحريف وتعديل وتبديل .

ونود أن نقول للكاتب أن العلماء الأعلام فى هذه الأمة اختلفوا فى كثير من الفروع ولهم اجتهادات وآراء على أساس ما صح لديهم من الأحاديث لأن معظم ما وصل إلينا من التشريع الإسلامى كان أساسه السنة النبوية الشريفة ورغم هذه الاختلافات لم يطعن أحد منهم فى السنة بمثل هذا الطعن الجارح الخارج عن كل الحدود ، وما كان يجدر بمؤمن أن يجترىء هكذا على سنة رسول الله ﷺ .

وأذكر الكاتب كذلك أن بعضا من الفقهاء المعاصرين يرى عدم الأخذ بالرجم لا على أساس الطعن فى الأحاديث الواردة بهذا الشأن وإنما شكا منهم أن تكون هذه الأحاديث قد نسخت بنزول آية الزنا فى سورة النور ولعدم التيقن من أن هذه الأحاديث كانت بعدها أم قبلها فأخذا منهم بالأحوط وتفسيرا بأن الشك لصالح المتهم بنوا على أساس أن هذه الأحاديث كانت قبل سورة النور .

ولكن البعض الآخر تأكد لديه أن سورة النور نزلت أولا ثم كانت أحاديث الرجم ، ويروى أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا والغامدية تعزيرا وليس حدا ـ ولذا يبقى الحد هو الجلد وللإمام أن يشدد العقوبة إلى الرجم إذا ما رأى ذلك .

وهذه آراء ضعيفة ليس لها ما يسندها من دليل ولكنها اجتهادات فردية .

وقد ذكرناها لنبين للكاتب الهوة السحيقة التى وقع فيها ليدلل على صحة ما ادعاه ونوضح أن غيره لم يقبل هذه العقوبة ولكنه لم يرفض الأحاديث الواردة بشأنها للتفسيرات التى ذكرناها .

وعلى ذلك نؤكد ان الرجم ثابت بالسنة النبوية الشريفة ولايمكن لعاقل أن ينكر ذلك .

الفصل الرابع

التشكيك في صحة روايات السنة النبوية

يدعى الكاتب أن أحكام الرجم وردت فى روايات السيرة ، وهى روايات لم تسلم من التغيير والتبديل ٠٠ فما جاء بالسيرة اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان والإضافة والمبالغة ٠

والواضح أن الكاتب يخلط خلطا كبيرا بين روايات السيرة وروايات السنة ، فما ورد عن العقيدة أو الشريعة فى الإسلام لم نأخذه من روايات السيرة ، وإنما أخذناه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وغير ذلك من مصادر التشريع الإسلامى التى حددها الفقهاء ٠

ويبدو أن الكاتب يقصد بروايات السيرة السنة النبوية لأنها هى التى حددت ـ كما قلنا ـ عقوبة الزانى المحصن ، وهذا المدخل الخبيث للتشكيك فى السنة الذى لجأ إليه الكاتب واضح القصد وهو ترك العمل بالسنة النبوية ٠

وإذا كان الكاتب يدعى أن السنة دخل عليها تغيير وتبديل وإضافة وهى اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان ٠

فنقول بأن السنة ليست اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان وإنما هى تشريع من الرسول ﷺ الذى له حق التشريع فهو الذى جاءنا بالوحى وصدقناه فمن حقه توضيح وتفسير وبيان ما غمض علينا فى القرآن الكريم ، وواجب على كل مسلم أن يأخذ بما صح من سنة سيدنا رسول الله ﷺ .

أما ما هو موجود فى بعض كتب السنة من روايات ضعيفة أو موضوعة أو مشكوك فيها ، فهذا لايدعو إلى ترك العمل بالسنة لأن علماء الحديث لم يتركوا هذه الرويات هكذا ، وإنما فحصوها ووقفوا قبل الأخذ بها فبينوا الموضوع من الأحاديث والضعيف ، وتكفلت كتب الجرح والتعديل ببيان المتروكين من الرواة ودرجاتهم وكذا العدول منهم ، وتوجد دراسات مستفيضة تسهل للباحثين والقراء معرفة درجة الحديث من حيث الضعف والوضع والصحة وأخبار الآحاد والمشهور والمتواتر إلى غير ذلك مما وضعه علماء الحديث .

وغير مقبول من كاتب يتصدى للكتابة فى الشئون الإسلامية أن يجهل هذه الأمور ولا يحق له أن يطلب ترك الأخذ بالسنة لأنها هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم .

ولايعيب السنة أن يكون فى بعض الروايات ضعف أو أدخل فيها بعض الزنادقة ماليس منها للتشكيك فيها أو إضعافها فى أنفس المسلمين لأن الله سبحانه وتعالى قد وفق كثيرا من العلماء لتنقية السنة مما شابها ، وتوجد لدينا كتب صحيحة مثل البخارى ومسلم وكان الأجدر بالكاتب أن يطلب من الجهات المعنية أن تضع معاجم جديدة للسنة لاتتضمن إلا الصحيح من الأحاديث ليسهل للباحثين والمهتمين الرجوع إليها بدون صعوبة ، وأن يبين فيها الكتب التى روت الحديث وأسانيده حتى تمنع هذا الكاتب وأمثاله من محاولة تشويه السنة النبوية الشريفة .

حجية السنة كمصدر ثان للتشريع الإسلامي

السنة هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي من أصول الدين ، وحجة على جميع المسلمين قد ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة منها :

١ ـ نصوص القرآن الكريم : الأمر بطاعة النبي ﷺ يقول تعالى:

« مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ »[١] ويقول « أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ »[٢] وقوله « وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ »[٣] وقوله سبحانه « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ »[٤]

فهذه النصوص وأشباهها قاطعة بأن ما جاء عن النبي ﷺ قد جاء عن الله تعالى .

---

(١) سورة النساء الآية ٨٠ .
(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٣) سورة الحشر الآية ٧ .
(٤) سورة النساء الآية ٦٥ .

ويقول سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ »[1] فالسنة هى تبليغ للرسالة والأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى .

ونصوص القرآن قاطعة فى أن الرسول عليه السلام يتكلم عن الله تعالى حيث يقول سبحانه : « وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ »[2] وقوله : « وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۝ » .[3]

ولقد قرن الله سبحانه وتعالى الإيمان بالرسول بالإيمان به سبحانه وتعالى ، وذلك فى قوله جل وعلا « فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ » [4] وقوله سبحانه « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ » .[5]

وهكذا نجد كثيرا من النصوص القاطعة بضرورة اتباع الرسول والأخذ بما يأمرنا به والانتهاء عما ينهانا عنه (راجع أصول الفقه لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهره ص ١١٠ ، ١١١) .

٢ ـ ورد كثير من الأحاديث التى توجب الأخذ بالسنة باعتبارها أصلاً من أصول الإسلام نذكر منها :

---

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ .
(٢) سورة النجم آية ٣ .
(٣) سورة النساء آية ١١٣ .
(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .
(٥) سورة التوبة الآية ٦٢ .

أ ـ روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى فقال « نضر الله امرؤا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها الا فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه »[1]

ب ـ وروى أبو داود عن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال « ألا وإنى قد أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقْرُوه ، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »[2] ٠

وهذا دليل على أن للسنة منزلة كبيرة فى التشريع فى قوله ﷺ (وقد أوتيت الكتاب ومثله معه) وأنها تضع من التشريعات مالم يرد فى القرآن مثل الذى ذكر فى الحديث حيث لم يأت لها حكم فى القرآن الكريم ٠

جـ ـ وروى الإمام أحمد وغيره عن أبى نجيح العرباض بن سارية المسلمى رضى الله عنه أنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشى وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار» ٠

وبهذا نتبين منزلة السنة فى التشريع الإسلامى وكونها تأتى بعد القرآن الكريم فهى المصدر الثانى من مصادر الشريعة الغراء فهى حجة على جميع المسلمين (راجع أصول التشريع الإسلامى للأستاذ الشيخ على حسب الله ص٣٣ ، ٣٤) ٠

(١) رواه الترمذى والضياء عن زيد بن ثابت وهو حديث صحيح وله عدة روايات ٠

(٢) رواه أحمد ٠

الرجم كحد من حدود التوراة

يرى الكاتب أن الرجم من الحدود التى وردت بالتوراة ويعيب على اليهود أخذهم به ، ويستنكر أن يكون من حدود الإسلام لعمل اليهود به فهل صحيح أن وجود الرجم فى التوارة لا يجيز اعتباره عقوبة إسلامية ·

لقد نقل إلينا بعض ما شرع لمن قبلنا إما عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة ، وإما عن طريق كتب أهل الكتاب ولاينكر أحد أن ما ورد فى الكتب المتداولة بين أيدى أهل الكتاب لايحتج بها لدى المسلمين لما وقع فيهـا من تغيير وتبـديل وزيادة ونقصان ·

أما ما نقل إلينا عن طريق القرآن والسنة فهو صحيح وهو ثلاثة أقسام :

١ ـ مادل الدليل على أنه مشروع فى حقنا فنكون ملزمين باتباعه كما فى قوله تعالى :

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ »[1] وقوله ﷺ « ضحوا ، فإنها سنة أبيكم إبراهيم » ·

٢ ـ مادل الدليل على أنه منسوخ فى حقنا فلا يصح الأخذ به لقوله سبحانه وتعالى:

« قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ » الآية[2] ، وقوله ﷺ « وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » ·

٣ ـ مالم يدل الدليل على أنه مشروع أو غير مشروع لعدم النص عليه بالنسخ أو التكليف كما فى قوله تعالى :

(١) سورة البقرة ١٨٣ ·

(٢) الأنعام : ١٤٥/١٤٦

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ٠ (١)

وقد اختلف الفقهاء فى مشروعيته فيرى البعض أنه شرع لنا لأنه شرع من عند الله ولم يثبت نسخه ٠

أما البعض الآخر فلايرى وجها للأخذ بها ولكل دليل وإن كانت النفس أميل للأخذ بالشرائع السابقة المنقوله إلينا نقلا صحيحا مالم يقم الدليل على نسخه ٠

(راجع فى ذلك كتاب أصول الفقه وأصول التشريع الإسلامى السابق الإشـارة اليهما) ٠

فما ثبت من الكتاب والسنة أنه خاص بمن نزل إليهم لا ينطبق بحق المسلمـين وما ثبت أنه عام لكل الأمم فينطبق علينا كما فى آية القصاص السابقة وقد أيده قول النبى ﷺ « النفس بالنفس إن هلكت » ٠

وعلى هذا فليس هناك مايدعو الكاتب أن يستنكف تطبيق عقوبة الرجم لذكرها فى التوراة ٠ فكما قلنا مانقل إلينا عن طريق صحيح من الكتب السابقة وقام الدليل على بقاء مشروعيته فنحن مطالبون باتباعه ٠

ولقد ثبت الرجم بالسنة النبوية الشريفة فلم يعد هناك ما يدعـو إلى مثـل هذه البلبلة ٠ فالمسلمون يطبقون عقوبة الرجم لانقلا من التـورارة وإنمـا لثبوتهـا بالسنـة الصحيحة وهى المصدر الثانى للتشريع فى الإسلام ٠

---

(١) المائدة : ٤٥ ٠

خـاتـمـة

تلك لمحات مضيئة من الفقه الجنائى الإسلامى فى موضوع جرائم الحدود يستبين منها مدى سمو التشريع الإسلامى وما كان يجب أن نضع هذا التشريع الالهى فى موضع المقارنة مع التشريعات الوضعية التى كتبتها يد الإنسان ٠

ولكن نظرا لوجود مثل هذه التشريعات الوضعية وتطبيقها فى كثير من بلاد العالم كان لزاما علينا أن نبين أنها لايمكن أن تصلح المجتمعات بل ثبت بما لايدع مجالا للشك أنها خربتها وكادت أن تودى بها ٠

ولا مخرج للأمة الإسلامية والعالم أجمع إلا بالرجوع إلى كتاب الله وتطبيق شرعه ٠
والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون



الملاحق

- النص الكامل لمشروع قانون الحدود المقدم لمجلس الشعب المصرى
- نص قانون الحدود فى مشروع قانون الجزاء الكويتى
- التعديلات المقترحة على قانون العقوبات الكويتى
- المذكرة الايضاحية

ملحق رقم (١)

النص الكامل لمشروع

قانون الحدود المقدم لمجلس الشعب المصري

قدم فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق رحمه الله إلى مجلس الشعب المصرى مشروعا متكاملا لقانون الحدود الشرعية ، مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والمراجع الفقهية لمذاهب أهل السنة الأربعة وطلب الموافقة عليه وإصداره تنفيذا للمادة الثانية من الدستور التى نصت على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للقانون ..

وقد أعد هذا المشروع لجنة عليا شكلها فضيلة شيخ الأزهر .. وهى تضم عددا كبيرا من العلماء الأجلاء الخبراء فى المذاهب الشرعية ، وعددا كبيرا من المستشارين القانونيين .

وقد رأينا أن نلحق مشروع القانون بهذا الكتاب ليمكن للدول التى تريد تطبيق العقوبات الإسلامية وللدارسين الاستفادة منه والله من وراء القصد وهو ولينا ونعم النصير .

وفيما يلى النص الكامل لمشروع القانون :

الباب الأول

الأحكام العامة المشتركة بين الحدود

المادة (١)

الحد هو عقوبة مقدرة شرعا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

المادة (٢)

يشترط لإقامة الحد على الفاعل أن يكون قد أتم من العمر ١٧ عاما مالم يتحقق بلوغه قبل ذلك ـ عاقلا ـ قاصدا ارتكاب الفعل عن رغبة واختيار بلا ضرورة أو عذر شرعى ٠

المادة (٣)

تثبت جرائم الحدود ـ عدا ما يشترط فى بعضها من شروط خاصة ـ بالإقرار ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية ـ أو بشهادة رجلين ـ كما تثبت ـ عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين ـ أو أربع نسوة ٠

المادة (٤)

تطبق العقوبات التعزيرية ـ إذا لم يكتمل الدليل الشرعى المنصوص عليه فى جرائم الحدود ـ أو عدل الجانى عن إقراره ـ وذلك متى اقتنع القاضى بثبوت جريمة أخرى بأى دليل أو قرينة قانونية أخرى معاقب عليها بغير عقوبة الحد ٠

المادة (٥)

إذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حدا ـ يعاقب الجانى على الوجه الآتى :

١ ـ إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر : وقعت عقوبة الأشد ٠

٢ ـ إذا كانت العقوبات مختلفة النوع : وقعت جميعها ٠

٣ ـ وتجب عقوبة الإعدام ـ القتل ـ حدًّا أو قصاصا أو تعزيرا ـ كل العقوبات الأخرى ٠

المادة (٦)

لايجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ـ ولا تخفيضها ولا العفو عنها ٠

المادة (٧)

يتعين عرض الحكم الصادر من محكمة الموضوع بتوقيع عقوبة الحد ـ على محكمة النقض وفقا للأوضاع المقررة أمامها ـ وذلك قبل تنفيذ عقوبة الحد ٠

ولا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل فى الدعوى من محكمة النقض ٠

المادة (٨)

ينفذ الحكم بقطع اليد من الرسغ ـ مابين مفصل الكعب ومفصل الذراع ـ وتقطع الرجل من منتصف القدم بحيث يبقى له عقب يمشى عليه ٠

المادة (٩)

لايجوز تنفيذ عقوبة الحد إلا بعد توقيع الكشف الطبى على المحكوم عليه ـ واستبانة انتفاء الخطورة من التنفيذ ـ فيما عدا عقوبتى القتل والرجم ـ ويكون تنفيذ عقوبة الجلد بسوط متوسط ذى طرف واحد غير معقد ـ ويجرد المحكوم عليه من الملابس التى تمنع وصول

الألم إلى الجسم ـ ويضرب ضربا معتدلا ـ ويوزع الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة والمكرمة ٠

وتجلد المرأة جالسة مستورة الجسم ـ ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ٠

المادة (١٠)

يؤجل إقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنا أو غيره ـ فإذا وضعت أجل حتى ترضعه حولين كاملين إن لم يكن له من يرضعه ـ وإذا تكفل أحد برضاعه رجمت ٠

وإن كان الحد جلدا ـ فإذا وضعت مولودها وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها نفذ فيها الحد ـ وإن كانت فى نفاس أو ضعيفة ـ يخشى تلفها لم ينفذ عليها حتى تطهر وتقوى ٠

المادة (١١)

تعتبر جناية جرائم الحدود المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون ٠

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بحد السرقة

المادة (١٢)

السرقة التى يقام فيها الحد تكون بأخذ مكلف خفية بقصد التملك مقدارا معينا من مال منقول متقوم متمول ـ تحت يد صحيحة ـ لا شبهة فيه ـ من حرز مثله ـ سواء أكان مالا عاما أم خاصا ـ بناء على طلب المجنى عليه ـ وذلك على النحو المبين فى هذا القانون ٠

ويشترط فى المال المسروق ألا تقل قيمته عن دينار إسلامى ووزنه ٤,٤٥٧ جراما من الذهب الخالص

المادة (١٣)

يعاقب السارق فى هذه الحالة :

١ ـ فى المرة الأولى بقطع يده اليمنى ٠

٢ ـ فى حالة العودة تقطع رجله اليسرى ٠

٣ ـ وإذا تكرر العودة يعاقب بالسجن حتى تظهر توبته ٠

المادة (١٤)

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى من الحالات الآتية :

١ ـ إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها ـ أو أى مكان مأذون للجانى فى دخوله ـ مالم يكن المسروق فيها محرزا ٠

٢ ـ إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو الزوجين أو بين المحارم ٠

٣ ـ إذا كان مالك المسروق مجهولا ٠

٤ ـ إذا كان الجانى دائنا لمالك المال بدين ثابت بحكم نهائى ـ وكان المالك مماطلا وحل أجل الدين قبل السرقة ـ وكان ما استولى عليه الجانى يساوى حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب ٠

٥ ـ إذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما يشابهها كالنبات غير المحصود ، وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها ٠

٦ ـ إذا كان الجانى شريكا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة مالم تصل المساعدة إلى حد اعتبار الجانى شريكا بالمباشرة ٠

٧ ـ إذا تملك الجانى المسروق بعد السرقة وقبل تنفيذ الحكم ـ أو رده قبل الخصومة والتحقيق فى الدعوى ·

٨ ـ إذا تعدد الجناة ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصابا ـ مالم يكن المسروق نصابا لاتتم سرقته إلا بتعاونهم جميعا ·

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بحد الحرابة

المادة (١٥)

تتوافر جريمة الحرابة التى يقام فيها الحد من كل من الحالتين الآتيتين :

١ ـ الاعتداء على مال الغير أو عرضه أو جسمه مغالبة ·

٢ ـ قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة ·

٣ ـ ويشترط فى كل من هاتين الحالتين استعمال السلاح أو أى أداة صالحة للإيذاء الجسمانى أو التهديد بأى منهما ·

المادة (١٦)

ويعاقب المحارب حدا على الوجه الآتى :

١ ـ بالقتل ـ إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول عليه ·

٢ ـ بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ـ أو السجن ـ إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ـ ولم يبلغ القتل أو الزنا ·

٣ ـ بالسجن إذا أخاف السبيل فقط ·

٤ ـ فى حالة العودة ـ فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند (١) ـ تكون العقوبة بالسجن حتى يثبت صلاح حاله ·

المادة (١٧)

سقوط حد الحرابة بالتوبة :

١ ـ يسقط حد الحرابة بتوبة الجانى قبل القدرة عليه ـ وذلك بترك فعل الحرابة وقيامه بإبلاغ السلطات العامة قبل أن تبلغ الجريمة للسلطات عن طريق آخر ٠

٢ ـ ولايخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق ذوى الشأن من قصاص ـ أو دية كما لايخل بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التى يكون المحارب قد ارتكبها ٠

المادة (١٨)

موانع إقامة الحد :

١ ـ إذا أعلن الجانى عن توبته وفقا لما ورد فى البند (١) من المادة السابقة ـ تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة وبحث الشروط اللازمة لسقوط الحد ٠

٢ ـ فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم أخرى يعاقب عليها تعزيرا ـ أو وجود حقوق مستحقة للمجنى عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شىء من ذلك ـ أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للفصل فيه ٠

٣ ـ إذا لم يسفر التحقيق عن شىء مما تقدم قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجانى قبل القدرة عليه ٠

المادة (١٩)

إلى جانب الأحكام العامة المقررة فى هذا القانون لإثبات الحدود تثبت الجريمتان المنصوص عليهما فى حدى السرقة والحرابة بأى دليل مادى قاطع ٠

١ ـ ولايعد المجنى عليه شاهدا إلا فى الحرابة إذا كان شاهدا لغيره ٠

٢ ـ ولايخل سقوط الحد بحقوق ذوى الشأن ٠

الباب الرابع
الأحكام الخاصة بحد الزنا

المادة (٢٠)

١ ـ الزنا المعاقب عليه حدا هو إتيان الرجل للمرأة بغير أن تكون بينهما علاقة شرعية ٠

٢ ـ وتعتبر اللواطة فى حكم الزنا ٠

المادة (٢١)

تثبت جريمة الزنا :

١ ـ بالإقرار بذلك أمام السلطة القضائية ما لم يعدل عنه قبل صدور الحكم نهائيا ٠

٢ ـ بشهادة أربعة رجال عدول ٠

ويؤخذ عند الضرورة ـ بشهادة غيرهم ـ على النحو المبين فى المادة « ٣ » من الباب الأول ـ من هذا القانون ٠

كل ذلك شريطة ألا تكون هناك شبهة تدرأ الحد ٠

المادة (٢٢)

١ ـ يعاقب بالإعدام رجما : المحصن الزانى رجلا كان أم امرأة ٠

٢ ـ ويعاقب الزانى والزانية غير المحصن بالجلد مائة جلدة لكل منهما ٠

الباب الخامس
الأحكام الخاصة بحد الشرب

المادة (٢٣)

يعتبر خمرا كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره ٠

المادة (٢٤)

١ ـ يعد جريمة تستوجب الحد :

شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها والتعامل فيها وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها • ويعاقب الجانى بالجلد ٤٠ جلدة •

٢ ـ ويعاقب كذلك بالجلد ٤٠ جلدة كل من وجد فى حالة سكر ظاهر فى مكان عام •

٣ ـ وتصادر المضبوطات فى جميع هذه الحالات •

الباب السادس

الأحكام الخاصة بحد القذف

المادة (٢٥)

١ ـ القذف المعاقب عليه حدا هو الرمى بصريح الزنا أو اللواطة أو نفى النسب أو الولد •

٢ ـ وتقع جريمة القذف بالقول الصريح ـ أو بالكتابة ـ أو بالإشارة الواضحة الدلالة ـ وكذلك بالصورة المعبرة •

المادة (٢٦)

ويشترط فى المقذوف :

١ ـ أن يكون عفيفا عفة ظاهرة ـ ذكرا كان أم أنثى •

٢ ـ إمكان حدوث الفعل منه •

٣ ـ ألا يكون مقذوفا فى حد •

المادة (٢٧)

يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة إلا بعد ثبوت توبته ٠

المادة (٢٨)

يسقط حد القذف بأحد الأمور الآتية :

١ ـ إثبات القاذف صحة ما قذف به ٠

٢ ـ إقرار المقذوف لما قذف به ٠

٣ ـ اللعان ٠

المادة (٢٩)

١ ـ لا يقام حد القذف إلا بناء على طلب من المقذوف ٠

٢ ـ ولا تقبل دعوى القذف من الولد وإن نزل فى حق والده وإن علا ذكرا كان أم أنثى ٠

الباب السابع
الأحكام الخاصة بحد الردة

المادة (٣٠)

المرتد هو المسلم الراجع عن دين الإسلام ـ سواء دخل فى غيره أم لا ٠

المادة (٣١)

وتقع جريمة الردة :

١ ـ بقول صريح أو بفعل قاطع فى الرجوع عن الإسلام ٠

٢ ـ بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ٠

٣ ـ بالهزء ـ قولا أو فعلا ـ بنبى أو رسول أو ملك أو بالقرآن الكريم ٠

المادة (٣٢)

توبة المرتد :

١ ـ تتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به ٠

٢ ـ ولا تقبل توبة من تكررت ردته أكثر من مرتين ٠

المادة (٣٢)

يعاقب المرتد عن دين الإسلام ـ ذكرا كان أم انثى ـ بالإعدام إذا كان لا يرجى استتابته أو أمهل لمدة لا تزيد عن ستين يوما ولم يتب ٠

المادة (٣٤)

١ ـ يكون تصرف المرتد صحيحا ونافذا حال صدوره منه قبل ردته ـ وتؤول إليه أمواله إذا رجع إلى الإسلام ٠

٢ ـ وإذا قتل أو مات على ردته ـ فتصرفاته حال إسلامه صحيحة ونافذة وما كسبه فلورثته المسلمين ٠

٣ ـ وتبطل تصرفاته حال ردته وتؤول أمواله التى كسبها فيها لبيت المال ٠



مشروع قانون العقوبات الكويتى

الجرائم الحدية يعاقب عليها
بالقتل قصاصاً أو الجلد أو الدية[١]

النهضة القانونية الحضارية التى توضع ملامحها الآن بواسطة عدد من رجال القانون المختصين والاهتمام الكبير الذى توليه أجهزة الدولة لهذه النهضة دليل وسمة حضارية ما فى ذلك شك .

وتأتى الأهمية المتزايدة لهذه القوانين الجديدة فى أنها تعتمد الشريعة الإسلامية أساسا لكل صيغها القانونية الجديدة . وفى أنها تترجم ما تقرر فى دستور البلاد سلفا من أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع ، فقد آن الأوان لكى تتسابق الدول الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا واسعا يشمل جميع شئون الحياة وأن يختفى هذا المفهوم الذى كان يقصر مجال التشريع الإسلامى على جانب واحد ، وهو الجانب المسمى بالأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة والذى أعطى انطباعا لدى كثير من المسلمين مفاده أن تشريعات الإسلام لم تعد قادرة على مواجهة متغيرات الحياة وأن ما سنه من تشريعات ثابتة فى بعض المجالات لم يعد قابلا للتطبيق . إلى ما هنالك من تلك الرواسب المتخلفة الرجعية والتوجيهات الاستعمارية المعادية للإسلام .

---

(١) نقلاً عن مجلة البلاغ الكويتية العددين ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

ولاشك فى أن صوغ القوانين وتدوين التشريعات أمر أساسى ومهم ويحتاج إلى جهود كبيرة ومخلصة ولكن ما يفوقه أهمية هو تطبيق هذه القوانين ، والتشريعات تطبيقا سليما لأن التطبيق السليم هو الذى يعطى لهذه القوانين احترامها وهيبتها لدى الجماهير التى تطالب بمراعاتها واحترامها وهو ما نأمله فى هذه المرحلة وما يؤكده المسئولون آنًا بعد آن ٠

ولسوف يحاول البعض أن ينال من هذه القوانين والتشريعات بحجة أو بأخرى وربما تكون حجته لها وجه براق ولكنها عند تفتيشها لن تكون سوى محاولة للهروب من أمر يطالبنا به الشرع ولا مجال لنا فى الانصراف عنه أو إرجائه بأى حجة أو لأى سبب ٠

ولعل أهم ما يبطل هذه الحجج ، ويسكت هذه الأصوات أو يقنعها ـ إن كانت مستعدة للاقتناع ـ أن تشمل القوانين الجديدة وتضمن الحقوق بجوار الواجبات وإعطاء كل ذى حق حقه بجوار قوانين العقوبات ٠٠ فليس التشريع الإسلامى قاصرا على العقوبات فقط إذ أن الحدود التى شرعها الإسلام من حدود وقصاص وغيره إنما شرعت لمجتمع مسلم تتوفر فيه للفرد كل الحقوق وتأتى العقوبات والحدود سياجا لمنع التطاول والانحراف والتعدى فالحدود زواجر ولابد أن يأخذ المجتمع بأساليب تربوية إسلامية ولابد أن يقيم كل علاقاته الاجتماعية على أسس إسلامية واضحة ٠

وقد لا يجد القاضى لمدة طويلة من يطبق عليه حد السرقة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر متى قام المجتمع المسلم الذى يقيم فيه كل فرد من نفسه حارسا على نفسه ويراقب الله فى السر كما يراقبه فى العلن ويومها سيكون المجتمع نفسه هو حارس العدالة أكثر مما يحرسها القانون ٠٠

هذا ويقع القانون فى ١١٧ صفحة و ٤١١ مادة وسوف نقتصر على ما يخص الحدود فقط وقد وردت الأحكام المتعلقة بها فى الكتاب الثانى من القانون وفيما يلى نصها :

الكتاب الثانى

القصاص والحدود الشرعية

الباب الأول

القصاص فى النفس

مادة (٩١)

من قتل بغير حق نفسا معصومة متعمدا قتلها بوسيلة تقتل غالبا ، استحق القتل قصاصا إذا أتم ثمانى عشرة سنة كاملة ٠

مادة (٩٢)

يستوى فى استحقاق القتل قصاصا امتناع الجانى بنية القتل من القيام بواجبه المكلف به شرعا أو قانونا ٠

مادة (٩٣)

يدخل فى القتل الذى يستحق عنه القصاص :

ـ ايجاد السم للمجنى عليه أو إكراهه على تناوله أو دسه له ٠

ـ الخنق والتغريق والتحريق والتعرض للحر والبرد ودفن الحى والإلقاء من مكان مرتفع أو فى بئر أو حفرة واستخدام حيوان قاتل ٠

ـ تعمد شهادة الزور أو الاكراه الملجىء على الإقرار بالقتل ٠

ـ الاكراه الملجىء للغير على القتل ٠

ـ فعل الأمر والدال والمحرض والوبيئة والممسك والمساعد الموجود على مسرح الجريمة ٠

مادة (٩٤)

القصاص واجب عينا وهو عقوبة مقدرة لا يقبل فيها العفو إلا من مقتول قبل موته أو من ولى دمه ، بعد موته ، كما تقبل من أيهما المصالحة على النحو المبين فى المادة التالية ٠

مادة (٩٥)

أولياء الدم هم جميع ورثة القتيل فى وقت وفاته ولهم الحق فى طلب القصاص أمام جهات التحقيق أو الحكم كما أن لهم العفو على الدية أو بدونها والمصالحة برضاء القاتل بشرط أن يكونوا عقلاء اكملوا الثمانى عشرة سنة ٠

ويسقط القصاص بطلب العفو أو الصلح من أحد الأولياء إلى وقت التنفيذ ٠ ويعود حق القصاص بعدم دفع الدية من الجانى ٠

وإذا تعدد الأولياء فلا يحكم بالقصاص إلا إذا طلبوه جميعا ٠ وإذا كان بعضهم غائبا تنتظر عودته إلا أن تكون غيبته بعيدة وتعتبر كذلك إذا لم يحضر فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه طبقا للأحكام الاجرائية ـ وإذا كان البعض مجنونا فلا ينتظر إلا إذا كان يفيق احيانا فتنتظر افاقته ـ وإذا كان البعض صغيرا لم يتم الثمانى عشرة انتقل الحق إلى الولى على نفسه مع باقى أولياء الدم ـ ويعود الحق إلى الصغير إذا بلغ هذه السن حتى وقت التنفيذ ٠

وإذا لم يكن للمقتول وارث معروف انتقل الحق إلى النيابة العامة ٠

ويعتبر أولياء الدم خصوما فى جميع مراحل الدعوى ٠

مادة (٩٦)

لا يستحق قصاص ولا دية إذا كان القتيل غير معصوم الدم لما يلى :

ـ أن يكون حربيا غير مستأمن ٠

ـ أن يكون مرتدا ٠

ـ أن يكون قد ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا والقاتل من أولياء الدم إلا إذا كان

قد عفا أو صالح وصدر حكم باسقاط القصاص عن المقتول ٠

ـ أن يكون قد زنا بأمرأة فقتله زوجها أو محرم لها من النسب حال مشاهدته وهو يزنى بها ٠

مادة (٩٧)

لا يستحق القتل قصاصا كذلك فى الأحوال الآتية :

ـ موت القاتل وتستحق الدية فى ماله ٠

ـ إرث القاتل القصاص عمن له هذا الحق ٠

ـ إرث ولى الدم القصاص على أحد أصوله ٠

ـ أن يكون القاتل والدا للمقتول ٠

ـ أن يأذن المجنى عليه كامل الأهلية غيره بقتله ٠

مادة (٩٨)

يقتل الولد بوالده والزوج بزوجه والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والمسلم بالذمى والمستأمن بالذمى والمستأمن بالمسلم وغير المسلمين ببعضهم ٠

مادة (٩٩)

إمتناع القصاص بالنسبة لبعض الجناة لأسباب خاصة بهم لا يمنع اجراءه على الآخرين إذا كان الموت نتيجة فعلهم ٠

مادة (١٠٠)

إذا تعدد الجناة فيجوز لولى أو أولياء الدم إسقاط القصاص عن البعض دون البعض الآخر ٠

مادة (١٠١)

يباح القتل العمد لدفع الخطر الحال بالنفس أو العرض أو المال فى احدى الصور الآتية :

- إعتداء يخشى أن يسبب الموت أو الجراح البالغة ٠
- جناية اختطاف إنسان ٠
- جناية اغتصاب أنثى أو هتك عرض إنسان بالقوة ٠
- جناية حريق أو إتلاف أو سرقة ٠
- دخول مكان مسكون أو أحد ملحقاته ليلا أو اقتحامه بوسيلة غير طبيعية ٠
- ويستوى أن يكون الخطر موجها إلى نفس الشخص أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله ، كما يستوى أن يكون المعتدى كامل الأهلية أو ناقصها أو معدومها ٠

ويشترط لامتناع القصاص أن يكون المعتدى بادئا بالاعتداء وألا يلجأ المعتدى عليه إلى القتل إلا إذا كان لازما لدفع الاعتداء ، وكان متعذرا عليه طلب الغوث من السلطات أو دفع الاعتداء بوسيلة أخرى ، ويكفى لقيام الحق فى دفع الاعتداء الظن القوى من جانب المعتدى عليه بقيام الخطر ٠

وينتهى هذا الحق بانتهاء الاعتداء ٠

مادة (١٠٢)

لا يبيح حق الدفاع الشرعى قتل أحد رجال السلطة العامة أثناء قيامه بعمله بناء على واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها إلا إذا كان سىء النية وكاد أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض أو المال وقام هذا بناء على ظن قوى لدى المدافع ٠

مادة (١٠٣)

لا قصاص إذا جاوز المدافع بحسن نية القدر اللازم لدفع الاعتداء كلية ٠

مادة (١٠٤)

دية المقتول ثمانية آلاف دينار ، وهى قدر ثابت لا يتغير ولا يختلف باختلاف جنس المقتول ودينه ولا تتعدد بتعدد الجناة بل تقسم بينهم ، وتتعدد بتعدد المقتولين ٠ وهى حق لورثة القتيل من بعده وتقسم بينهم بقدر أنصبتهم الشرعية فى تركتـه ٠ وان لم يكن للمقتول وارث آلت الدية فى الخزانة العامة ٠

وتجب على الخزانة العامة إذا لم يعرف القاتل ٠

ويتولى الولى على نفس الصغير أو المجنون المطالبة بديته وليس له أن يتنازل عنها أو يتصالح على أقل منها إلا إذا كانت لهما مصلحة فى استيفاء الدية وكان القاتل معسرا وأذنت المحكمة بذلك ٠

وإذا لم يكن للصغير أو المجنون ولى حلت محله النيابة العامة ٠

وعفو أحد أولياء الدم بدون دية أو بمصالحة على أقل منها يوجب استحقاق باقى الأولياء لأنصبتهم فيها كاملة ٠

ويجوز أداء الدية منجمة فى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها الولى أو الأولياء المستحقون لها ٠ وإذا طلب أولياء الدم القصاص من بعض القتلة . كنص المادة المائة وعفوا عن الباقين على دية وجبت الدية على كل من المعفو عنهم بقدر قسطه منها ٠

ويجوز الصلح على أى مبلغ برضاء الجانى ٠

مادة (١٠٥)

إذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا وامتنع القصاص بالنسبة له فلا تستحق الدية إلا إذا كان أصلا للمقتول أو كان عاقلا جاوز السابعة ولم يكمل الثمانى عشرة ٠

مادة (١٠٦)

يثبت القتل الموجب للقصاص ، بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بالقرينة القاطعة فى مجلس القضاء ويشترط فى جميع الأحوال اقتناع القاضى •

مادة (١٠٧)

يشترط فى الإقرار أن يكون قاطعا فى ارتكاب الجريمة منتجا فى تحديد الجريمة من حيث كونها قتلا عمدا وأن يكون المقر بالغا عاقلا غير مضطر وقت صدور الإقرار وأن يصر عليه حتى صدور الحكم البات ما لم يكن العدول بسبب غير مقبول •

وإذا صح عدول المقر عن اقراره سقط القصاص إذ لم يكن ثابتا بالإقرار •

مادة (١٠٨)

نصاب الشهادة : شهادة رجلين يكون كل منهما مسلما عاقلا بالغا عدلا غير مضطر مبصرا وقت تحمل الشهادة قادرا وقت الاداء على التعبير عنها قولا وكتابة •

ويعتبر الشاهد بالغا متى اكمل سن الثمانى عشرة سنة •

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك •

وتقبل شهادة أربع نساء إذا وقعت الجريمة فى مكان لم يكن فيه غير النساء •

ويجوز قبول شهادة رجل وامرأتين كما يجوز عند الضرورة قبول شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة •

ويجوز قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم •
ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره •

الباب الثانى

حـد الزنـــا

مادة (١٠٩)

الزنا هو أن يأتى رجل فعل الجماع مع امرأة محرمة عليه لذاتها مع علمه بذلك أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل من رجل محرم عليها مع علمها بذلك ٠

مادة (١١٠)

يشترط لوجوب الحد أن يكون الجانى قد أتم ثمانى عشرة سنة ٠[(١)]

مادة (١١١)

يحد بالزنا بالجلد مائة جلدة ٠

مادة (١١٢)

تثبت جريمة الزنا الحدية باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء ، شهادة أربعة رجال بالقرينة القاطعة ويشترط فى جميع الأحوال اقتناع القاضى ٠

مادة (١١٣)

تسرى على الإقرار القواعد والشروط المنصوص عليهـا فى البـاب الأول من هذا الكتاب ٠

مادة (١١٤)

يشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا غير مضطر مبصرا أهلا لحمل

---

(١) لقد حدد القرآن الكريم البلوغ الطبيعى فقال تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » ٠

ويتضح من هذا ان البلوغ الطبيعى هو بلوغ النكاح وقد اتفق الفقهاء أن أدنى سن لبلوغ النكاح هو أثنى عشر سنة ٠

=

= ويثبت البلوغ الطبيعى بظهور علامة من العلامات الآتية :

أ ـ الامناء سواء أكان ذلك يقظة ام مناما لقوله سبحانه وتعالى « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » (سورة النور آية ٥٩) ٠

ولما رواه أبوداود عن على كرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وقوله ﷺ : « لايُتْم بع احتلام » (رواه ابوداود) ٠

ب ـ نبات الشعر حول القبل والمقصود بالشعر الاسود المتجعد لامطلق شعر فإنه موجود حتى فى الاطفال ٠٠ وفى غزوة بنى قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بانبات الشعر حول القبل ٠ وقال ابوحنيفة : لايثبت بالانبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه ٠

جـ ـ تبلغ المرأة بالعلامات المتقدمة إضافة إلى الحيض والولادة لما رواه البخارى من ان النبي ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » ٠

البلوغ الطبيعى بالسن :

إذا لم تظهر علامات وامارات البلوغ بعد الثانية عشرة للصغير وبعد التاسعة للصغيرة فيكون البلوغ بالسن وهو بلوغ الخامسة عشر عند جمهور الفقهاء للذكر والأنثى وحجة الجمهور هو ماروى عن إبن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم احد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » ٠

وهذا يدل على أنه بلغ مبلغ الرجال فى هذا السن . وهذا هو الحد الأعلى لبلوغ النكاح اذا لم تظهر علاماته الطبيعية .

أما أبوحنيفة فيرى ان بلوغ الصغير هو ثمانى عشرة سنة والصغيرة هو سبع عشرة سنة والمشهور فى مذهب مالك هو بلوغ الصبى ثمانى عشرة سنة ٠ وحجة أبى حنيفة تقوم على رأى ابن عباس رضى الله عنهما فقد فسر قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده » ٠ بأن بلوغ الأشد يكون بثمانى عشرة سنة فكان هذا حدا أعلى للبلوغ بالسن إذا لم تظهر امارات تدل على البلوغ الطبيعى ٠

وقد حدد سن البلوغ للأنثى بسبع عشرة سنة لأن بلوغها الطبيعى يسبق بلوغ الذكر ٠

وهناك روايات أخرى لأبى حنيفة تحدد السن بسبع عشرة وتسع عشرة ٠ ولكن الأرجح فى المذهب هو ماذكرناه سابقا ٠

ومن ذلك يتبين أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء الذى يحدد سن البلوغ بخمس عشرة سنة للذكر والأنثى اذا لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية لحديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق الاشارة اليه ٠

لذا نقترح أن يعدل السن فى المشروع من ثمانى عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة لاقامة الحد ٠

(راجع فى ذلك : المغنى لابن قدامة ، حاشية الشبلى على الزيلعى ، فقه السنة للشيخ سيد سابق مجلد ٣ ص ٥٧٥ / ٥٧٧ ، الولاية على النفس للشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله ص ٥٣/٥٥) ٠

الشهادة ، وأن يشهد بما رآه من وقوع الجريمة بأركانها وأن يكون قادرا عند الإدلاء على التعبير عنها قولا أو كتابة ·

ويعتبر الشاهد بالغا متى أتم ثمانى عشرة سنة ·

ويفترض فيه العدالة ما لم يثبت غير ذلك ·

وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ·

مادة (١١٥)

يسقط حد الزنا بزواج الزانى بمن زنى بها وذلك إلى ما قبل التنفيذ ·

مادة (١١٦)

إذا اقترن فعل الزنا بأحد الظروف المنصوص عليها فى الفصل الخامس الباب الثامن من الكتاب الثالث من عدم رضاء المجنى عليها أو صغر سنها أو لصلة الجانى بها أو صفته أو تعدد الجناة أو قيام الزوجية أو نتائج الفعل بأخذ الجانى ـ فضلا عن العقوبة الحدية ـ بالعقوبات التعزيريه المنصوص عليها فى ذلك الفصل ·

الباب الثالث

حد القذف بالزنا

مادة (١١٧)

القذف بالزنا هو رمى رجل أو امرأة ـ عن علم وعلى خلاف الحقيقة ـ سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة الصريحين أو بالإشارة أو بالرسم وفى حضور المقذوف أو فى غيبته ولو فى غير علانية ·

مادة (١١٨)

يشترط لإقامة حد القذف أن يكون الجانى قد أتم ثمانى عشرة سنة[1] ، ويشترط كذلك لإقامة الحد ألا يكون المقذوف فرعا للقاذف وأن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة ، وأن يكون ممن يتأتى منه ما قذف به .

(١١٩)

يعد قاذفا الزوج إذا رمى زوجته أو مطلقته رجعيا بالزنا أو بنفى المراد وامتنع عن رفع دعوى اللعان أمام المحكمة المختصة أو كذب نفسه بعد رفعها .

مادة (١٢٠)

لا تسمع دعوى القذف إلا بناء على شكوى المقذوف وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة وبمرتكبها .

مادة (١٢١)

حد القذف هو :

- الجلد ثمانين جلدة .
- الحرمان من الشهادة حتى التوبة .
- ويعد القاذف تائبا إذا كذب نفسه أمام القضاء فيما رمى به المقذوف .

مادة (١٢٢)

يسقط حد القذف بعفو المقذوف أو بزوال إحصانه حتى صدور الحكم .

وإذا كان المقذوفون متعددين فلا يسقط الحد إلا بعفوهم أو بزوال صلتهم جميعا .

(١) راجع هامش ص ٢٤١ ، ٢٤٢

مادة (١٢٣)

يثبت حد القذف باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء أو بشهادة له ·

وتسرى على الإقرار والشهادة القواعد والشروط المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب ·

مادة (١٢٤)

يقام حد واحد على الجانى إذا قذف جماعة سواء كانوا مجتمعين فى مجلس واحد أو متفرقين فى مجالس شتى · وكذا إذا تكرر القذف فى حق شخص واحد قبل صدور الحكم البات ·

الباب الرابع

حـد السرقـة

مادة (١٢٥)

يعد سارقا مستحقا للحد كل من أخذ بنية التملك مالا منقولا مملوكا بجميع توافر الشروط الآتية :

ـ أن يأخذ الجانى المال خفية وهو فى حرز مثله وأن يحوزه ولو حكما ·

ـ أن يكون المال المسروق متقوما محترما لا تقل قيمته وقت السرقة عن النصاب المحدد قانونا ·

ـ أن يكون الجانى قد أتم ثمانى عشرة سنة[١] ·

ـ أن يكون الجانى عائدا سبق الحكم عليه نهائيا لسرقة بعقوبتين سالبتين للحرية كل منهما لمدة سنة أو بثلاث سنوات عقوبات إحداها على الأقل لمدة سنة ولم يمض خمس سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة الأخيرة أو على انقضائها بمضى المدة ·

ولا يمنع من تطبيق هذه الأحكام أن يكون المسروق مالا عاما ·

---

(١) راجع هامش ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ·

مادة (١٢٦)

يعاقب السارق بقطع يده اليمنى من مفصل الكف فإن كانت مقطوعة طبقت عليه الأحكام التعزيرية للسرقة ٠

وفى جميع الأحوال يرد المال المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة ان كان قيميا أو بمثله إن كان مثليا ٠

مادة (١٢٧)

إذا تعددت السرقات الموجبة للقطع قبل الحكم نهائيا فى إحداها حكم فيها جميعا بحد واحد ٠

مادة (١٢٨)

لا يقام حد السرقة فى الأحول الآتية :

- إذا وقعت السرقة فى مكان عام أثناء العمل ولا حافظ للمال المسروق أو فى مكان خاص مأذون للجانى فى دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا ٠

- إذا كان المال المسروق ثمارا على شجر أو نباتا غير محصود وأكلها الجانى دون أن يخرج بها ٠

- إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم ذوى الأرحام ٠

- إذا كان للجانى شبهة ملك فى المال المسروق أو كان مالكا لنصيب فيه على الشيوع وكان ما استولى عليه يساوى حقه أو يزيد عليه بما لا يبلغ نصابا ٠

- إذا كان المال المسروق ضائعا أو كان مالكه مجهولا ٠

- إذا كان الجانى دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا وحل أجل

الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجانى يساوى حقه أو يزيد عليه بما لا يبلغ نصابا ٠

ـ إذا كان المال المسروق مما يسارع إليه الفساد ٠

ـ إذا تعدد الجناة فى جريمة واحدة ولم يبلغ ما أصاب كل واحد منهم نصابا ٠

ـ إذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة وقبل رفع الدعوى الجنائية أو قام برده إلى مالكه قبل ذلك ٠

ـ إذا سرق الجانى وهو فى حاجة ملحة وكان المال المسروق يسد هذه الحاجة أو يزيد عليها بما لا يبلغ نصابا ٠

مادة (١٢٩)

تثبت السرقة الموجبة للحد باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء وبشهادة رجلين ٠

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره ٠

مادة (١٣٠)

تسرى على الاقرار القواعد والشروط المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب ٠

مادة (١٣١)

يشترط فى الشهادة :

ـ أن يكون الشاهد مسلما وقت اداء الشهادة وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ٠

- أن يكون بالغا أتم ثمانى عشرة سنة عاقلا عادلا ، ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك . والعبرة فى العقل والبلوغ بوقت تحمل الشهادة ووقت ادائها معا .
- أن يكون مبصرا وقت تحمل الشهادة قادرا وقت ادائها على التعبير قولا أو كتابة .
- أن يشهد بالمعاينة لا نقلا عن الغير .
- أن تكون الشهادة صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بأركانها .

مادة (١٣٢)

يحكم بقطع اليد اليمنى للسارق ولو كانت شلاء أو مقطوعة الابهام أو الأصابع ما لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل .

ولا يحكم بالقطع فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو إصبعين غير الإبهام .

ب - إذا كانت القدم اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عيب يمنع المشى عليها .

وفى هاتين الحالتين تحكم المحكمة بالعقوبات التعزيرية للسرقة .

الباب الخامس

حـد الشـــرب

مادة (١٣٣)

يعاقب حدا بالجلد أربعين جلدة كل مسلم شرب خمرا .

مادة (١٣٤)

يعد كل مسكر خمرا سواء أسكر كثيره أو قليله وسواء كان خالصا أو مخلوطا .

مادة (١٣٥)

يشترط لإقامة حد الشرب أن يكون الجانى قد أتم ثمانى عشرة سنة ·

مادة (١٣٦)

تثبت جريمة الشراب باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء أو بشهادة رجلين ·

وتسرى على الإقرار والشهادة القواعد والشروط المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب ·

الباب السادس

أحكام إجرائية

مادة (١٣٧)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تطبق فى القصاص والحدود الأحكام الخاصة بالجنايات فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز والقواعد الإجرائية المنصوص عليها فى القوانين الأخرى · كما تتبع فى الأحكام الصادرة بالقتل قصاصا وبالقطع فى حد السرقة القواعد الخاصة بأحكام الاعدام تعزيرا والمنصوص عليها فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سابق الذكر ·

ويتولى التحقيق والمحاكمة رجال النيابة والقضاة من المسلمين ·

مادة (١٣٨)

إذا امتنع القصاص واستحقت الدية لعدم ثبوت الواقعة ضد المتهم أو لعدم مسئوليته أو لعدم معرفة الفاعل أو لغير ذلك من الأسباب المبينة فى الباب الأول من هذا الكتاب

(١) الصحيح ان يكون البلوغ بالعلامات الطبيعية وان لم تظهر فيكون ببلوغ سن خمسة عشر سنة ·· (راجع هامش ص ٢٤١ ، ٢٤٢

تقضى محكمة الجنايات بالدية سواء على النيابة العامة أو على غيرها بحسب الأحوال ·

ويجوز اتخاذ هذه الاجراءات بدعوى مبتدأة ترفعها النيابة العامة أو ولى الدم أمام المحكمة المذكورة ·

مادة (١٣٩)

على النيابة العامة أن تعلن أولياء الدم فى القصاص بالحضور فى اجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ·

ويكون الإعلان باجراء التنفيذ قبل الموعد المحدد له بخمسة عشر يوما ·

وللأولياء حق التدخل فى جميع الإجراءات المذكورة ·

وإذا عفا أحدهم عن القصاص وقت اتخاذ اجراءات التنفيذ حررت النيابة العامة محضرا يوقع عليه من ممثلها ومن ولى الدم ويعرض على محكمة الجنايات المختصة لتقضى بامتناع القصاص وبعقوبة الدية أو بالعقوبات التعزيرية حسب الأحوال ·

مادة (١٤٠)

لا تطبق فى القصاص والحدود الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ·

على أنه إذا كان الدليل القائم فيها هو الشهادة وحدها فلا تسمع الدعوى بعد مضى عشر سنوات من تاريخ الواقعة ·

مادة (١٤١)

لا تطبق فى القصاص والحدود القواعد الخاصة بسقوط العقوبة بمضى المدة ·

مادة (١٤٢)

لا تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل قصاصا أو بالقطع لسرقة إلا بعد صدور الحكم من محكمة التمييز ·

ولا تنفذ الأحكام الصادرة بالجلد إلا بعد صدور الحكم نهائيا •• وتنفذ الأحكام الصادرة بالدية أو الصلح أو البراءة بناء على الحكم ولو كان قابلا للاستئناف •

مادة (١٤٣)

فى تنفيذ العقوبات يسبق تنفيذ القتل قصاصا تنفيذ العقوبات الحدية الأخرى كما يسبق تنفيذ حد القطع للسرقة تنفيذ العقوبات الأخرى • وتحجب عقوبة القتل قصاصا وعقوبة القطع العقوبات الأخرى عدا الدية إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم نهائيا باحدى هاتين العقوبتين •

مادة (١٤٤)

تنفذ عقوبة القصاص والعقوبات الحدية فى حضور طبيب وأحد رجال النيابة العامة وطائفة من المؤمنين •

مادة (١٤٥)

يتبع فى تنفيذ عقوبة القتل قصاصا القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام •

مادة (١٤٦)

يكون القطع فى حد السرقة من مفصل الكف بجراحة يجريها طبيب مختص على أن يظل المحكوم عليه تحت الرعاية الطبية المدة اللازمة •

مادة (١٤٧)

يرجأ تنفيذ القطع والجلد بالنسبة للحامل إلى ما بعد الوضع وبالنسبة للمريض إلى ما بعد الشفاء •

ويرجأ تنفيذ القتل بالنسبة للحامل إلى ما بعد الوضع واستغناء البلد عنها ·

ويتعين فى حالتى القطع والجلد التحقق طبيا قبل التنفيذ من انتفاء الخطورة منه ·

وإذا منعت الخطورة التنفيذ إطلاقا عرض الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم لتستبدل بالعقوبة الحدية العقوبة التعزيرية الملائمة ·

مادة (١٤٨)

ينفذ الجلد بسوط متوسط مفرد لا عقد فيه ·

ويكون الجلد متوسطا مؤلما غير مهلك ويوزع على أعضاء الجسم عدا الوجه والمقاتل ·

وتنتزع عن الرجل ثيابه إلا ما يستر عورته وتكون المرأة مستورة بما لا يمنع الألم ·

مادة (١٤٩)

يجوز للمحكوم له بالدية بعد التنبيه على المحكوم عليه بالدفع خلال خمسة عشر يوما أن يرفع إلى رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه كليا بحبس المحكوم عليه حتى يدفع الدية ، ويأمر رئيس المحكمة بذلك إذا ثبت أن المحكوم عليه قادر على الدفع وبعد إمهاله لمدة ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة أشهر ·

ملحق رقم (٣)

التعديلات المقترحة على مشروع قانون العقوبات الكويتي

بعد إعداد مشروع قانون العقوبات الإسلامي مؤخرا فى الكويت ، كان لرجال القانون والعلماء المسلمين تحفظات عديدة لوجود بعض النصوص المخالفة التى يتعين تعديلها أو إغفال القانون لبعض الحدود مثل الحرابة والردة والرجم للزانى المحصن اضافة لوجود بعض المواد التى يتعين حذفها لعدم توافر المستند الشرعى لها أو لمنافاتها لمبادىء وقواعد الشريعة فى الجريمة والعقاب ٠

وانطلاقا من الاسلوب الايجابى فى الاصلاح والنصيحة وانسجاما مع الاهداف السامية والنية الصادقة التى يهدف اليها قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩م والقاضى بتنقيح وتطوير القوانين وفقا لاحكام الشريعة فقد قامت جمعية الاصلاح الاجتماعى بتشكيل لجنة قانونية لدراسة مشروع مدونة قانون العقوبات الإسلامى الذى اعلنته الحكومة وادخال التعديلات المناسبة عليه ليتطابق مع احكام الشريعة الإسلامية نصا وروحا ٠

وقد قامت الجمعية بارسال التعديلات المقترحة على مدونة مشروع العقوبات مع

المذكرة الايضاحية لهذه التعديلات الى عدد من المسئولين وجهات الاختصاص فى الدولة • مع ملاحظة ان العبارات المحصورة بين قوسين هى عبارات مضافة أو معدلة كبديل عما حذف من النص الاصلى المنشور فى مدونة مشروع قانون العقوبات الذى اعلنته الحكومة أما وضع علامة (×) خلال عبارات المادة فهو للدلالة على مكان حذف اجزاء من المادة اقتضاه التعديل •

بسم الله الرحمن الرحيم

من الكتاب الاول أسس المسئولية الجنائية والعدالة العقابية

من الباب الاول

مبادىء واحكام اساسية

المادة ١٩ : لا مسئولية على من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل • فاذا ارتكب بعد اتمامه السابعة وحتى بلوغه الخامسة عشرة جريمة اتبع فى شأنه الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاحداث •

(وإذا ظهرت عليه امارات البلوغ الطبيعية او بلغ الخامسة عشرة تتبع فى شأنه الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون) •

من الباب الثانى

أنواع الجرائم والعقوبات

المادة ٢٤ : الجرائم الحدية هى المعاقب عليها بالقتل (او الرجم) او القطع أو الجلد أو الدية •

المادة ٢٨ : العقوبات الاصلية هى :

أ ــ القتل (حدا) أو قصاصا أو الاعدام تعزيرا •

ب ـ الرجم ٠

جـ ـ القطع ٠

د ـ الجلد ٠

هـ ـ السجن المؤبد ٠

و ـ السجن المؤقت

ز ـ الحبس

ح ـ الدية

ط ـ الغرامة

المادة **٢٩** : أ ـ كل محكوم عليه بالقتل (حدا) أو قصاصا أو بالاعدام تعزيرا ينفذ فيه الحكم شنقا الا اذا نص القانون على تنفيذه بطريقة اخرى ٠

ب ـ كل محكوم عليه بالرجم ينفذ فيه الحكم برجمه بالحجارة حتى الموت ٠

ج ـ لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام تعزيرا الا بعد تصديق الامير ٠

من الكتاب الثانى

القصاص والحدود الشرعية

من الباب الاول

القصاص

الفصل الاول

القصاص فى النفس

المادة **٩١** : من قتل بغير حق نفسا معصومة متعمدا قتلها بوسيلة تقتل غالبا استحق القتل قصاصا إذا ثبت بلوغه ٠

المادة ٩٥ : اولياء الدم هم جميع ورثة القتيل وقت وفاته ولهم الحق فى طلب القصاص امام جهات التحقيق او الحكم كما ان لهم العفو على الدية أو بدونها او المصالحة برضاء القاتل بشرط ان يكونوا (عقلاء بالغين) ٠

ويسقط القصاص بطلب العفو او الصلح من احد الاولياء الى وقت التنفيذ ، ويعود حق القصاص بعدم دفع الدية من الجانى ٠

وإذا تعدد الاولياء فلا يحكم بالقصاص الا اذا طلبوه جميعا ٠ وإذا كان بعضهم غائبا تنتظر عودته الا ان تكون غيبته بعيدة وتعتبر كذلك اذا لم يحضر فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه طبقا للاحكام الاجرائية ، واذا كان البعض مجنونا فلا ينتظر الا إذا كان يفيق احيانا فتنتظر افاقته ، وإذا كان البعض صغيرا (لم يبلغ) انتقل الحق الى الولى على نفسه مع باقى اولياء الدم ويعود الحق الى الصغير اذا بلغ حتى وقت التنفيذ ٠

واذا لم يكن للمقتول وارث معروف انتقل الحق الى النيابة العامة ٠

ويعتبر اولياء الدم خصوما فى جميع مراحل الدعوى ٠

المادة ٩٦ : لايستحق قصاصا ولا دية اذا كان القتيل غير معصوم الدم لما يلى :

أ ـ ان يكون حربيا غير مستأمن ٠

ب ـ ان يكون مرتدا ٠

جـ ـ ان يكون قد ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا والقاتل من اولياء الدم الا اذا كان قد عفا او صالح او صدر حكم باسقاط القصاص عن المقتول ٠

د ـ ان يكون قد زنى بامرأة فقتله زوجها او محرم لها من النسب حال مشاهدته وهو يزنى بها ٠

هـ ـ ان يكون زانيا محصنا مستحقا للرجم ٠

المادة ٩٧ : لايستحق القتل قصاصا كذلك فى الاحوال الاتية :

أ ـ موت القاتل ومستحق الدية فى ماله ٠

ب ـ ارث القاتل القصاص عمن له هذا الحق ٠

جـ ـ ارث ولى الدم القصاص على احد أصوله ٠

د ـ ان يكون القاتل احد والدى المقتول ٠

هـ ـ ان يأذن المجنى عليه كامل الاهلية غيره بقتله ٠

ام ، ١٠٢ : لايبيح حق الدفاع الشرعى قتل احد رجال السلطة العامة اثناء قيامه بفعل بناء على واجبات وظيفته (الا اذا) جاوز حدودها او كان سىء النية وخيف ان ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس او العرض او المال وقام هذا الخوف بناء على ظن قوى لدى المدافع ٠

المادة ١٠٤ : الدية الكاملة (٤٢٥٠) جراما من الذهب الخالص ، والدية المغلظة فى القتل العمد (٥٦٦٦ ٢/٣) جراما من الذهب الخالص وتقدر قيمتها بالنقـد المحلى بتاريخ وقوع الجريمة ولا تختلف باختلاف جنس المقتول او دينه ولا تتعدد بتعدد الجناة بل تقسم بينهم بالتساوى وتتعدد بتعدد المقتولين وهى حق لورثة القتيل من بعده ، وتقسم بينهم بقدر انصبتهم الشرعية فى تركته وان لم يكن للمقتول وارث آلت الدية الى الخزانة العامة وتجب على الخزانة العامة اذا لم يعرف القاتل ٠

ويتولى الولى على نفس الصغير أو المجنون المطالبة بديته ، وليس له ان يتنازل عنها او يتصالح على اقل منها إلا إذا كانت لهما مصلحة فى استيفاء الاقل وكان القاتل معسرا وأذنت المحكمة بذلك ٠

واذا لم يكن للصغير أو المجنون ولى ، حلت محله النيابة العامة ٠

وعفو احد اولياء الدم بدون ديه أو بمصالحة على اقل منها يوجب استحقاق باقى الاولياء لأنصبتهم فيها كاملة ٠

ويجوز اداء الدية منجمة فى مدة لاتزيد على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها الولى أو الاولياء المستحقون لها ٠

واذا طلب اولياء الدم القصاص من بعض القتلة كنص المادة (١٠٠) وعفوا عن الباقين على دية ، وجبت الدية على كل من المعفو عنهم بقدر قسطه منها ويجوز الصلح على اى مبلغ برضاء الجانى ٠

المادة ١٠٥ : اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا وامتنع القصاص (وجبت الدية على عاقلته) ٠

المادة ٢/١٠٥ : (اذا وقع القتل نتيجة خطأ ، أو عن تعمد الفعل المؤدى اليه بوسيلة قاصرة لا تقتل غالبا او بفعل التسبب مع التعدى استحقت الدية الكاملة لاولياء المقتول طبقاً للتفصيل المبين فى المادة « ٩/١٠٥ » مع عدم الاخلال بجواز الحبس فى حالة الخطأ ، ووجوب الحبس فى حالتى الوسيلة القاصرة والتسبب) ٠

المادة ٣/١٠٥ : (يعتبر قتلا بوسيلة قاصرة كل اجهاض أفضى إلى موت المرأة ولو كان برضاها ، ويستحق باجهاض الجنين الذى ينفصل ميتا نصف عشر الدية فان انفصل حيا ثم مات بسبب فعل الاجهاض استحقت الدية الكاملة) ٠

المادة ٤/١٠٥ : أ ـ (تسرى على الاصابة غير المميتة جميع القواعد والشروط والموانع الواردة فى الباب الاول من الكتاب الثانى مع اشتراط امكان المماثلة فى محل القصاص والمنفعة المجنى عليها ، والتساوى فى السلامة ، وأمن السراية ، وأن لايترتب على القصاص بجناية على بعض المنفعة استئصال جنسها) ٠

ب ـ (اذا تفاقمت الجنـاية على مادون النفس بالسريان الى النفس ، وتحققت السببية تعاد المحاكمة وتطبق النصوص الواردة فى القصاص فى النفس أو القتل الخطأ) .

المادة ٥/١٠٥ : أ ـ (من تعمد ابانة طرف للغير استحق المجنى عليه القصاص إذا لم يعف او يصالح على الدية او على المبلغ المالى المتفق عليه) .

ب ـ (اذا اقتصر اثر الجناية على اذهاب معانى الاطراف او الحواس استحق المجنى عليه القصاص باذهابها من الجانى بالطريقة العلمية الممكنة ، ولا يخل ذلك بحقه فى ايقاع نظير الفعل المادى الصادر من الجانى اذا كان الفعل مما تتحقق فيه شروط القصاص) .

جـ ـ (اذا كانت الجناية شجة او جرحا استحق المجنى عليه القصاص اذا ثبت بالطب الشرعـى ان هنـاك حدا فاصـلا للشجـة او الجـرح بحيث تمكن المماثلة فى القصاص) .

المادة ٦/١٠٥ : (من تسبب بخطئه فى الاصابة المبينة فى المادة « ٥/١٠٥ » استحق الدية للمجنى عليه مع عدم الاخلال بجواز حبسه المدة التى يراها القاضى) .

وإذا نشأت الجناية عن عمل باسم التطبيب ممن لم يعترف له أصوليا بالخبرة الطبية اللازمة للعمل المؤدى للاصابة استحقت للمجنى عليه الدية مع جواز سجنه مدة يقدرها القاضى ، وتمتنع العقوبة اذا كان الطبيب معترفا بخبرته للعمل المسبب للاصابة .

المادة ٧/١٠٥ : (مع مراعاة موانع القصاص المبينة فى المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، يمتنع القصاص فيما دون النفس بأحد الامور التالية :

أ ـ عدم امكان الاستيفاء العادل بعدم توافر مفصل او حد ينتهى اليه القصاص .

ب ـ عدم المماثلة فى محل الجناية باتحاد التسمية الخاصة والتقابل فى الجهة .

جـ ـ أداء القصاص لاستيفاء العضو الصحيح او الكامل عما ليس كذلك) .

المادة ٨/١٠٥ : أ ـ (إذا ثبتت الجناية ولم تتوافر شرائط القصاص فيما دون النفس أو سقط بعد استحقاقه بالعفو أو المصالحة على مبلغ مالى تجب الدية الكاملة فى الجناية على عضو مفرد ، وبحسبها فى عضو من متعدد على التفصيل المختار من جمهور الفقهاء ، مع عدم الاخلال بجواز الحبس للمدة التى يقرر القاضى مناسبتها لنوع الجريمة) ٠

ب ـ ليس للولى على غير البالغ او المجنون او المعتوه العفو او المصالحة على اقل من الدية) ٠

المادة ٩/١٠٥ : أ ـ (يلزم فاعل الاصابة بالدية فى حالة العمد او قصور الوسيلة ، كما يلزم بها فى حالة الخطأ اذا ثبتت الجريمة باقراره مع انكار عاقلته ، او بموافقته وحده على المصالحة بالرغم من انكاره الجريمة) ٠

ب ـ (تثبت الدية على الخزانة العامة فى احدى الحالات التالية :

اذا فقدت العاقلة حال الاستحقاق ٠

اذا استحقت بجناية خطأ الموظف بسبب عمله الرسمى المكلف به ٠

اذا جهل القاتل ولم تتوافر قرائن لتحديد مجال الجريمة بمنطقة معينة ، فان امكن تحديدها استحقت الدية على اهل المنطقة بعد اداء ايمان القسامة بأنهم لم يقتلوه ولم يعرفوا قاتله) ٠

جـ ـ (فى غير الحالات السابقة المبينة فى الفقرتين (أ ، ب) تستحق الدية على عاقلة الفاعل ، وهى العشيرة بالنسبة لاهل البادية ، والنقابة بالنسبة لاهل المهنة) ٠

المادة ١٠٦ : يثبت القتل الموجب للقصاص بالاقرار (فى مجلس القضاء) أو بشهادة الشهود او بالقرينة القاطعة ، ويشترط فى جميع الاحوال اقتناع القاضى ٠

المادة ١٠٨ : نصاب الشهادة شهادة رجلين يكون كل منهما مسلما عاقلا بالغا عدلا

غير مضطر مبصرا وقت تحمل الشهادة قادرا وقت الاداء على التعبير عنها قولا أو كتابة (×) ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يثبت غير ذلك ٠

وتقبل شهادة اربع نساء اذا وقعت الجريمة فى مكان لم يكن فيه غير النساء ويجوز قبول شهادة رجل وامرأتين ، كما يجوز عند الضرورة قبول شهادة رجل واحد وامرأتين ، كما يجوز عند الضرورة قبول شهادة رجل واحد او امرأة واحدة ٠ ويجوز قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم ٠ ولايعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره ٠

الباب الاول ـ مكرر

حد الردة

المادة ١٠٨ـ٢ : (يعتبر مرتدا كل مسلم خرج عن الاسلام صراحة قولا أو فعلا ، أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو صدر عنه من الاقوال أو الأفعال ما من شأنه الاستخفاف بأحد أنبياء الله أو رسله أو ملائكته أو كتبه) ٠

المادة ١٠٨ـ٣ : (يشترط فى الجانى البلوغ والعقل والاختيار وأن يكون عالما بالجريمة وحكمها) ٠

المادة ١٠٨ـ٤ : (تسقط جريمة الردة ، والعقوبة أو العدول عما صدر من الجانى من قول أو فعل ٠ وتقبل التوبة أو العدول وان تم ذلك قبل تمام التنفيذ على الجانى) ٠

المادة ١٠٨ـ٥ : (تثبت جريمة الردة باقرار الجانى مرة واحدة امام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو بشهادة رجلين عدلين اذا شهدا تفصيلا بما يوجب تفكيره) ٠

المادة ١٠٨ـ٦ : (يعاقب المرتد بالقتل حدا ذكرا كان أو انثى بعد استتابته وازالة شبهاته عن الإسلام واصراره على ما ارتد به) ٠

من الباب الثانى

حـد الزنــا

المادة ١٠٩ : الزنا هو أن يأتى الرجل فعـل الجماع مع امـرأة محرمـة عليه لذاتها فى قبلهــا أودبرها مع علمه بذلك ، اوتمكين المرأة لمثل هذا الفعل من رجل محرم عليها مع علمهــابذلك ٠

(ويعتبرفى حكم الزنا مواقعة احد الرجلين الاخر) ؛

المادة ١١٠ : يشترط لوجوب الحد ان يكون الجانى (قد ثبت بلوغه) ٠

المادة ١١١ : حد الزنا لغير المحصن الجلد مائة جلدة ٠ (والمحصن هو من سبق زواجه زواجا صحيحا مع الدخول) ٠

المادة ١١٢ : تثبت جريمــة الزنا الحدية باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء بشهادة اربعةرجال (×) ويشترط فى جميع الاحوال اقتناع القاضى ٠

المادة ١١٤ : يشترط فى الشــاهد ان يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا غير مضطـر مبصرا وقـتتحمل الشهادة ٠ وان يشهد بما رآه من وقوع الجريمة بأركانها ، وأن يكون قادرا عنــدالأداء على التعبير عنها قولا اوكتابة (×) ويفترض فيه العدالة مالم يثبت غير ذلك ٠

وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ٠

المادة ١١٥ : تحذف

المادة ١١٦ : اذا اقترن فعل الزنا (بالنسبة للزانى غير المحصن) بأحد الظروف المنصـوص عليها فى الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الثالث من عدم رضا المجنى عليهااو صغر سنها او صلة الجانى بها ، او صفته او تعدد الجناة (×) او نتائج الفعل عرفها الجانى يعاقب فضلا عن العقوبة الحدية بالعقوبات التعزيريه المنصـوص عليها فى ذلك الفصل ٠

من الباب الثالث
حد القذف بالزنا

المادة ١١٨ : يشترط لاقامة حد القذف ان يكون الجانى قد (ثبت بلوغه) ٠

ويشترط كذلك لاقامة الحد أن لا يكون المقذوف فرعا للقاذف وأن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة ، وأن يكون ممن يتأتى منه ما قذف به ٠

المادة ١٢٢ : يسقط حق القذف بعفو المقذوف (أو ورثته) أو بزوال احصانه حتـى صدورالحكم البات ، ويقصـد بالاحصـان اتصـاف المقـذوف بالعفـة واذا كان المقذوفـون متعددين فلا يسقط الحد الا بعفوهم أو بزوال احصانهم جميعا ٠

الباب الرابع
حد السرقة

المادة ١٢٥ : يعد سارقا مستحقا لقطع اليد من اخذ بنية التملك مالا منقـولا مملوكاللغير مع توافر الشروط الاتية :

أ ـ انيأخذ الجانى المال خفية وهو فى حرز مثله وان يحوزه ولو حكما ٠

ب ـ انيكون المال المسروق متقوما محترما لاتقل قيمته وقت السرقة عن دينار ذهبا تقدر قيمتهبالعملة المحلية ٠

ج ـ أنيكون الجانى (بالغا) ٠

د ـ (تحذف) ٠

ولايمنع من تطبيق (الحد) أن يكون المسروق مالا عاما ٠

المادة ١٢٦ : يعاقب السارق بقطع يده اليمنى من مفصل الكف فان كانت مقطوعة (بغير حد السرقة قطعت يده اليسرى وفى حالة العود تقطع الرجل المخالفةلليد المقطوعةفان تكرر عوده وقعت عليه الاحكام التعزيرية للسرقة) ٠

وفى جميع الاحوال يحكم برد المال المسروق ان وجد والا فبقيمته وقت السرقة ان كان قيميا اوبمثله ان كان مثليا ٠

المادة ١٢٨ : لايقام حد السرقة فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذاوقعت السرقة فى مكان عام اثناء العمل فيه ولا حافظ للمال المسروق أو فى مكان خاصمأذون للجانى فى دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا ٠

ب ـ اذاكان المال المسروق ثمارا على شجر أو نباتا غير محصود واكلها الجانى دون ان يخرج بها ٠

ج ـ اذا وقعت السرقة بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بينالمحارم ذوى الارحام ٠

د ـ اذاكان للجانى شبهة ملك فى المال المسروق او كان مالكا لنصيب فيه على الشيوع وكانما استولى عليه يساوى حقه او يزيد عليه بما لايبلغ نصابا ٠

هـ ـ اذاكان المال المسروق ضائعا او كان مالكه مجهولا ٠

و ـ اذاكان الجانى دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا او جاحدا وحل اجل الـدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجانى يساوى حقه او يزيد عليه بما لايبلـغ نصابا ٠

ز ـ (تحذف) ٠

ح ـ اذا تعدد الجناة فى جريمة واحدة ولم يبلغ ما اصاب كل واحد منهم نصابا ٠

ط ـ اذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة وقبل رفع الدعـوى الجنـائية أو قام برده الى مالكه قبل ذلك ٠

ى ـ اذاسرق الجانى وهو فى حاجة ملحة وكان المال المسروق يسد هذه الحاجـة أو يزيدعليها بما لايبلغ نصابا ٠

المادة ١٢٩ : تثبت السرقة الموجبة للحد باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء أو بشهـادة رجلين او بشهادة النساء فى الاماكن التى لايتواجد فيها الا النساء ولا يعد المجنـى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره ٠

المادة ١٣١ : الفقرة ب : « ان يكون بالغا (×) عاقلا عدلا ٠٠ » الخ ٠

المادة ١٣٢ : يحكم بقطع اليد اليمنى للسارق ولو كانت شلاء او مقطوعة الابهام أو الأصابـع مالم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل (×) ٠

اذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو اصبعين غـير الابهـام (ينتقل القطع الى القدم اليمنى) فاذا كانت القدم اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بهـا عيب يمنع المشى عليها (×) تحكم المحكمة بالعقوبات التعزيرية للسرقة ٠

الباب الرابع (مكرر)

حـــد الحرابـــة

المادة ١٣٢ـ٢ : (كل من استعمل سلاحا أو أداة صالحة للايذاء الجسماني أو هدد بأي منهـــا بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو مخادعة أو قطع الطريق ومنـــع المرورفيها • يعتبر مرتكبا لجريمة الحرابة) •

المادة ١٣٢ـ٢ : (لاتعتبر الجريمة حرابة اذا كان الغوث ممكنا) •

المادة ١٣٢ـ٤ : (عقوبة حد الحرابة هي :

أ ـالقتل اذا قتل

ب ـوفيا عدا ذلك تكون العقوبة القتل وحده ، أو القتل مع الصلب ، أو قطع اليد اليمنـــىوالرجل اليسرى • أو السجن) •

المادة ١٣٢ـ٥ : تسقط العقوبة عن المحارب بتوبته قبل القدرة عليه • ويعتبـر المحارب تائبااذا تخلى عن الحرابة نهائيا قبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبهـا شريطـــة اخطـــار الشرطة او النيابة العامة بهذه التوبة او اذا سلم نفسه للشرطة او النيابة العامةقبل القدرة عليه) •

المادة ١٣٢ـ٦ : (لايخل سقوط الحق بالتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص ودية كـــمالا يخل بالعقوبات المقررة فى هذا القانون عن الجرائم التعزيرية التى يكون المحـــارب قدارتكبها) •

من الباب الخامس

حـــد الشـــرب

المادة ١٣٥ : يشترط لاقامة حد الشرب ان يكون الجانى (بالغا) (×) ٠

المادة ١٣٦ : تثبت جريمة الشرب باقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء ، او بشهـــادة رجلين (أو رجل وامرأتين ٠ وتقبل شهـــادة النساء فى الاماكن التى لا يتواجد فيهـــا الا النساء) ٠

وتسرى على الاقرار والشهادة القواعد والشروط المنصوص عليها فى الباب الاول من هذاالكتاب ٠

من الباب السادس

أحـــكام اجرائية

المادة ١٣٧ : فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تطبق فى القصاص والحدود الأحـــكام الخاصة بالجنايـــات فى قانون الاجراءات والمحـــاكمات الجزائية والقانون رقم ٤٠ لسنــة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز والقواعد الاجرائية المنصوص عليها فى القوانين الأخـرى كمالاتتبع فى الاحـكام الصـادرة بالقتـل قصاصـا (وبالرجـم حدا للزانـى المحصـــن) وبالقطع فى حد السرقة القواعد الخاصة بأحكام الاعدام تعزيرا والمنصوص عليهـــا فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سابـــق الذكر ٠

ويتـولى التحقيق والمحاكمة رجال النيابة والقضاء من المسلمين ٠

المادة١٤٥ : يتبع فى تنفيذ عقوبة القتل قصاصا القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الاعـــدام تعزيرا ٠

(وتنفذ عقوبة الرجم للزانى المحصن برميه بالحجارة حتى الموت) ٠

ملحق رقم (٤)

المذكرة الايضاحية

من الكتاب الأول

أسس المسئولية الجنائية والعدالة العقابية

المادة ١٩ : لم ينص فى هذه المادة على اعتبار امارات البلوغ الطبيعية كأساس للاهليةالكاملة للعقاب ·

وحيثان جمهور الفقهاء اعتبروا هذه الامارات هى الاصل لاعتبار الشخص بالغا ، وجعلالبلوغ بسن الخامسة عشرة هى المرجع اذا تأخرت امارات البلوغ الطبيعية ·

المادة ٢٤ : اضيفت الى الجرائم الحدية جريمة زنا المحصن المعاقب عليهابالرجم ، وذلك لاجماع الفقهاء قاطبة على اعتبارها من الحدود استنادا الى السنة النبوية القولية والفعلية وعمل الخلفاء الراشدين ·

المادة ٢٨ـ٢٩ : اضيفت عقوبة القتل حدا الى الفقرة (٣) من هذه المادة لتشمل عقوبةجريمتى الردة والحرابة ·

واضيفت فقرة جديدة لعقوبة الرجم استنادا الى اعتبارها كما ورد فى المادة (٢٤) مع ايضاح كيفية تنفيذ عقوبة الرجم كما ورد فى السنة الفعلية وعمل الصحابة واجماع الفقهاء على هذهالكيفية ·

من الكتاب الثانى

القصاص والحدود الشرعية

من الباب الأول

القصاص فى النفس
والقتل الخطأ والقصاص فيما دون النفس

الفصل الأول

القصاص فى النفس

المادة ٩١ـ٩٥ : سبب تعديلها باعتبار البلوغ لا مجرد السن بل ظهور اماراته هو ماورد فى المادة (١٩)

المادة ٩٦ : وضعت الفقرة (هـ) التى تعتبر الزانى المحصن غير معصوم الدم استنادا لاتفاق الفقهاء مالك وابى حنيفة واحمد والرأى الراجح فى مذهب الشافعى على ان الزانى المحصن يصبح بزناه ، مباح القتل ، وليس على قاتله قصاص ولا دية لان قاتله أقدم على قتله بقصد ازالة المنكر وتنفيذ حدود الله وتلك شبهة قوية لدرء العقوبة عنه ، وقد قضى عمر بن الخطاب بذلك ولم يخالفه احد من الصحابة ٠ ويتعين لاسقاط العقوبة عنه ان تثبت جريمة الزنا مع الاحصان ٠

المادة ٩٧ : عدلت الفقرة (د) من هذه المادة لتشمل حالة اسقاط القصاص عن كل من الوالدين الاب والام لتوافر علاقة الجزئية بينهما وبين المقتول فلا يكون جزؤه سببا

فى قتله ، فالام فى هذا ملحقة بالاب قياسا وهو محل اتفاق من الفقهاء ٠

المادة ١٠٢ : عدلت هذه المادة زيادة فى الضمانات الواقية من استغلال صاحب السلطة لوظيفته فى حالة مجاوزة حدودها حيث يتوافر السبب المبيح للدفاع الشرعى ضد اساءته استعمال صلاحيته الممنوحة له فى حدود المصلحة العامة ٠

المادة ١٠٤ : جعل الاساس فى تقدير الدية ماورد عن الرسول ﷺ انه جعل دية كل ذى عهد على عهده ألف دينار ، وأراد بالدينار المثقال وهو يعادل ٤,٢٥ جراما من الذهب حسب ماورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع مدونة قانون العقوبات فى المادة (٢٥) فتكون الدية الكاملة ١٠٠٠×٤,٢٥=٤٢٥٠ جراما ذهبا خالصا ٠

وتغلظ فى القتل العمد بزيادة الثلث لتصبح ٠

٤٢٥٠+٤٢٥٠/٣=٣/٢ ٥٦٦٦ جراما ذهبا خالصا ، وتقدر القيمة بالعملة المحلية بتاريخ وقوع الجريمة ٠

المادة ١٠٥ : عدلت هذه المادة لتلافى الحالة التى يهدر فيها الدم فلا يكون فيه قصاص أو دية كأن يكون القاتل قاصرا أو مجنونا وليس اصلا للمقتول ٠

وجعلت الدية على عاقلة القاتل لان القاعدة الشرعية تنص على أن عمد المجنون أو الصبى خطأ ، ودية الخطأ لايتحملها الجانى بل تتحملها عاقلته ٠

المادة ١٠٥/٢ : اضيفت هذه المادة لاستكمال احكام الجناية على النفس فى حالتى الخطأ وشبه العمد بما يوافق الشريعة ، بدلا من اخلاء الباب المخصص للقصاص والدية منهما وترك ذلك للجرائم التعزيرية فى الكتاب الثالث كما صنعت المدونة ٠٠ لان جريمتى القتل الخطأ والقتل شبه العمد ليستا من الجرائم التعزيرية المفوضة الى الحاكم او القاضى ،

بل هما من الجرائم التى لهما عقوبات منصوصة ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة القولية والفعلية ، واجماع فقهاء المسلمين ، وعليه عمل القضاء الاسلامى خلال عصور تطبيق الشريعة الاسلامية ٠

ومن الأدلة المبينة لعقوبة القتل الخطأ قول الله سبحانه وتعالى « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا** » والمراد بالتصدق العفو ، وفى حكمه الصلح على اقل من الدية لانه عفو عن بعضها فذلك تنازل من اولياء الدم عما استحق لهم كليا او جزئيا ٠

وتحرير الرقبة المؤمنة عقوبة تبعية ليس لها مطالب من العباد ، فتركها يخضع للجزاء الاخروى ولذلك لم ينص عليها فى المادة لانها من اختصاص الافتاء لا القضاء الملزم ٠

والتعبير عن شبه العمد بتعمد الفعل ـ نظرا الى قصور الوسيلة ـ لتمييزه عن العمد المنظور فيه الى استعمال وسيلة تحدث الاصابة القاتلة ، لان الشريعة الاسلامية اناطت ذلك بالوسيلة ، لان قصد القتل أمر خفى لايمكن الاطلاع عليه ، فعلقته الشريعة بأمر ظاهر منضبط وهو اعتبار استعمال الوسيلة القاتلة بطبيعتها تعمدا للقتل ، واعتبار الوسيلة القاصرة تعمدا للفعل فقط ، فاذا ترتب الموت عليه فهو شبه عمد ٠

كما اشتملت المادة على العقوبة التعزيرية على سبيل الجواز فى الخطأ ، والوجوب فى شبه العمد والتسبب ٠

المادة ٣/١٠٥ : اضيفت هذه المادة لتطبيق احكام الشريعة الإسلامية فى الاجهاض باعتباره جناية على المرأة بوسيلة لاتقتل غالبا فهو قتل شبه عمد فأعطى احكامه ٠

كما تناولت المادة العقاب على الجريمة على الجنين وهى موضع اتفاق الفقهاء ، وقد تركها مشروع المدونة سواء من حيث العقوبة أو التعزيرية ٠

المادة ٤/١٠٥ : تناولت الفقرة (أ) من هذه المادة المضافة التنويه بالشروط العامة للقصاص فى النفس وفيما دون النفس لتطبيقها بالاضافة للشروط الخاصة بالجناية على مادون النفس ، والمستمدة مما اتفق عليه جمهور الفقهاء حيث يتحقق بمراعاتها العدالة العقابية التى هى من المبادىء المسلم بها في الشريعة الاسلامية ، ويؤخذ على المدونة الاخلال بها باستبعاد احكام القصاص فيما دون النفس بالرغم من ثبوتها بنص الكتاب اذ يقول تعالى « **والعين بالعين والسن بالسن ٠ الخ** »

والسنة القولية والفعلية

والشرط الأخير مما جاءت به الشريعة لئلا تؤدى العقوبة فى حال القصاص بجناية القطع إلى حرمانه من كلتا يديه ، وكذلك الصور الاخرى وهى مما اتفق عليه جمهور الفقهاء ٠

أما الشروط الاخرى فبها يمتنع القصاص بين يد ورجل (وهو شرط تماثل محل القصاص) أو الاقتصاص لعين سليمة عن عين لاتبصر (وهو شر تماثل المنفعة) وكذلك لاقصاص عن اليد الشلاء بيد سليمة وهو شرط التساوى فى السلامة ، واما شرط الامن من السرايه فيكتفى فيه بغلبة الظن ، ويرجع فيه للطبابة الشرعية ٠ اما الفقرة (ب) فهى لتحقيق العدالة العقابية ، وهى لمعالجة حالات قليلة لانه لاينفذ القصاص فيما دون النفس الا بعد البرء من الجناية وتحديد اثارها ومضارها ٠

المادة ٥/١٠٥ : اضيفت هذه المادة لمعالجة حالات الجناية على النفس وهى قطع الاطراف أو الاعضاء أو اذهاب القوى والمعانى التى تتحقق بها فائدتها مع بقاء صورتها ، أو الجروح والشجاج ٠

وصيغت فقرات المادة الثلاث مراعى فيها ما اخذ به جمهور الفقهاء نظرا لتعدد اتجاهاتهم فى التطبيق مع اتفاقهم على المبدأ وهو ثبوت القصاص فيما دون النفس فى غير

حالتى العفو او المصالحة على الديه ، او على اى مبلغ يجاوزها وهو لتسهيل اللجوء الى العفو ما امكن السبيل اليه برضا المجنى عليه ، وتجاوز المال المصالح عليه فى حالة العمد لمقدار الدية هو مذهب ابى حنيفة ٠

المادة ١٠٥/٦ : اضيفت هذه المادة ، لان التمييز الشرعى بين العمد وشبه العمد والخطأ يجرى فى الجناية على ما دون النفس جريانه فى الجناية على النفس ، وروعى فى الصياغة التفاوت فى العقوبة التعزيرية بين حالتى الخطأ ـ حيث يكون الحبس المدة المتروك تقديرها للقاضى تبعا لطبيعة الاهمال وقلة الاحتراز وهو المفترض فى كل خطأ ـ وبين شبه العمد حيث تكون السجن ٠

واعتبر من شبه العمد ادعاء الطب ممن لم يعترف له حسب اصول المهنة بحق مزاولته ـ ولا صلة لهذا الترخيص الرسمى الذى قد يعلق على اجراءات شكلية ـ مع الاعفاء فى غير هذه الحالة ٠

أما ترتب الموت على خطأ فى الفعل اذا وقع من الطبيب عند وصف الدواء أو اجراء العملية فيخضع للمادة ١٠٥/٢ ٠

المدة ١٠٥/٧ : اضيفت هذه المادة للتنويه بالموانع العامة للقصاص فى النفس وفيما دون النفس مع النص على الموانع الخاصة بما دون النفس ، وهى فى مؤداها تأييد للنص على الشروط الملحقة بالمادة ١٠٥/٤ ، لما هو معلوم من ان تخلف بعض الشروط بعد توافرها ـ أو مطلقا ـ يشكل مانعا من موانع استيفاء القصاص ٠

المادة ١٠٥/٨ : اضيفت الفقرة (أ) من هذه المادة لبيان العقوبة المالية البدلية فى حال تخلف احد شروط القصاص لمانع من موانعه ، أو فى حال المصالحة على الدية الشرعية للجناية ٠

ونظرا للتفصيلات الدقيقة التى استنبطها الفقهاء من السنة القولية والفعلية

والتطبيقات الثابتة بالاجماع فى العهود الراشدة ، فقد اكتفى بالاشارة لاهم المبادىء فى تقدير الدية والاحالة لما استوفاه الفقهاء منها مع اعتماد اتجاه الجمهور حيث يقع الخلاف (ومن المناسب ان يوضع جدول لتلك التقديرات لتسهيل مهمة القضاء مع بيان ما يعادل اجزاء الدية من الذهب بالجرام) •

ومما ينبغى مراعاته فى هذا المجال الاخذ بالخبرة لتقدير ارش الجراحات التى فيها ما يسميه الفقهاء (حكومة عدل) للاخذ بما يحكم به من مقدار مالى بما لايخل بالتقديرات المنصوصة •

أما الفقرة (ب) فهى للحفاظ على حقوق فاقد الاهلية او ناقصها وهى مما اتفق عليه الفقهاء لان التصرف فى الولاية منوط بالمصلحة ولا مصلحة فى ذلك •

المادة ٩/١٠٥ : اضيفت هذه المادة بفقراتها الثلاث لبيان من يجب عليه دفع الدية • وقد بينت الفقرة (أ) حالات مطالبة الجانى بالدفع وهى العمد ، وهو جار على الاصل فى شخصية العقوبة التى توجه الى نفس الجانى أو ماله ودليله الآية (**فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان**)

فالاداء مهمة المستفيد من العفو اى المصالحة ، واعتبر شبه العمد كذلك اخذا بمذهب مالك ـ لتسويته بين العمد وشبه العمد ـ وهو مذهب عدد من فقهاء السلف وهو موافق لشخصية العقوبة وللردع ، وكذلك حالة اقراره وحده بالجناية دون عاقلته أو مصالحته دون رضاهم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر وهو مخالف لحالة ثبوت الجناية بالشهادة •

وعالجت الفقرة (ب) حالات ثلاثا خاصة لتفادى اهدار الدم بان يخلو من القصاص أو الدية ، فرتبت الدية على الخزانة العامة وهو مايسمى قديما (بيت المال) ، وقد ثبت فى السنة ان النبى ﷺ اعطى الدية من بيت المال لما جناه بعض قواده باجتهاد خاطىء أو من لم يكن هناك من تجب عليه ديته ، مع اضافة احكام القسامة المتفق عليها بين الفقهاء لاشتمال السنة القولية والفعلية عليها •

وبذلك قضى عمر بمحضر من الصحابة ٠ والوجه فى وجوبها عليهم تقصيرهم فى المؤازرة للسلطات على حفظ الأمن ٠

أما الفقرة الاخيرة بايجاب الدية على العاقلة فللاحاديث الصحيحة وقضاء النبى ﷺ بها على العاقلة فى الخطأ لما فيه من تخفيف على المخطىء ٠٠ والعاقلة مما يعتمد عليه الشخص ويلوذ به ، ومن هنا كانت محلا للمطالبة بهذه العقوبة المالية ٠

وتحديد العاقلة على النحو المبين روعى فيه تخريجات فقهية قديمة تطبيقا للعلة فى اعتبار العاقلة وهى العشيرة اى التناصر والتكافل وهو ما تنهض به النقابات وما يشبهها مما يتوافر فيه التضامن المالى العام ٠

المادة ١٠٦ : عدلت هذه المادة بقصر الاقرار فى مجلس القضاء لكى تسمع الشهادة على الشهادة حيث يتعذر حضور الشاهد الى مجلس القضاء لطروء عارض من عوارض الاهلية بعد ان نقلت شهادته الى شهود اخرين اهل للشهادة ٠

المادة ١٠٨ : حذف من هذه المادة تحديد سن البلوغ بثمانى عشرة سنة للاسباب المبينة فى ايضاح تعديل المادة (١٩) ٠

الباب الأول (مكرر)

المادة ١٠٨ـ٢ : لم يرد فى مشروع مدونة قانون العقوبات ذكر لحد الردة ٠

بالرغم من ان المشروع قد تعرض لها فى سياق تعددات الحالات الواردة فى المادة ـ ٩٦ ـ منه والتى لايستحق فيها قصاص ولادية على الفاعل اذا اقدم على قتل المرتد لانه غير معصوم الدم ٠

وحد الردة ثابت بالكتاب والسنة ، فقد قال تعالى « **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** » ٠

وقول الرسول ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله ﷺ « لايحل دم امرىء مسلم ألا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان ، وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس » ٠

وسار على اقامة حد الردة الخلفاء الراشدون وجمهور الفقهاء ٠

والردة شرعا هى الرجوع عن الاسلام قاصدا ذلك ، ويتحقق ذلك بأحد طرق اربعة كما نصت عليه هذه المادة وهى :

١ ـ بالقول وهو الكفر صراحة كأن يجحد الربوبية او ينكر الانبياء والملائكة ٠

٢ ـ الفعل ويتحقق ذلك بالقيام بفعل محرم فى الاسلام كالسجود لصنم مثلا ٠

٣ ـ الامتناع عن فعل كعدم صلاته او اداء زكاته جاحدا لها منكرا فرضيتها ٠

٤ ـ ان يصدر منه من الأقوال أو الافعال ما من شأنه الاستخفاف بالعقيدة الإسلامية ، الاستهزاء بأحد رسل الله ، أو ملائكته أو كتبه ٠

المادة **١٠٨ـ٣** : لقد اخرجت هذه المادة من نظام التطبيق الصبى والمكره والمجنون لعدم تكليفهم شرعا وذلك لقول الله تعالى « **ألا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** » وقول الرسول ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتى فى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » واتفاق الفقهاء على عدم تطبيق عقوبة الردة على المكره والمجنون والصبى ٠

واشترطت هذه المادة أن يكون الجانى عالما بحكم ما اقترفه شرعا حتى يخرج بهذا القيد من كان حديث عهد فى الاسلام ويجهل مثل هذه الاحكام ، وهذا القيد مسلم به لدى جمهور الفقهاء ٠

المادة ١٠٨ـ٤ : نصت هذه المادة بسقوط الردة بالتوبة فى أية حال كانت عليها الدعوى ولو تم ذلك قبل تمام التنفيذ ، وفى هذه الحالة يجب على النيابة العامة وقف تنفيذ الحد ، ذلك لانه كثيرا ما تكون الردة وليدة شبهات وشكوك تساور نفس المرتد وتزاحم الايمان ومن ثم وجب نصحه بالموعظة من حين لآخر وتقديم الأدلة والبراهين التى تعيد الايمان الى قلبه اما بواعظ السجن او بمن تراه النيابة العامة الصلح لهذه المهمة الجسيمة ، ومن ثم وجبت استتابته ولو تكررت ردته فاما ان يرجع الى الاسلام ويقر بالشهادتين ويعترف بما كان ينكره ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام فتقبل توبته ، والا اقيم عليه الحد ٠

واختلف القائلون بالاستتابة هل تكفى مرة واحدة أو لابد من ثلاث مرات وهل الثلاث فى مجلس واحد أو فى ثلاثة ايام ٠

ونقل كذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا ونقل عن النخعى انه يستتاب ابدا ، وهذا الرأى الاخير هو الذى اخذت به المادة بمعنى انه يستتاب حتى قبل التنفيذ ٠

المادة ١٠٨ـ٥ : تحدثت هذه المادة عن ثبوت الجريمة فأخذت باقرار الجانى ولو مرة واحدة امام سلطات التحقيق او المحاكمة ، او بشهادة رجلين عدلين اذا شهدا تفصيلا بما يوجب ردته ، وذلك أخذا برأى الجمهور ان شهادة النساء لاتقبل فى جريمة الردة ٠

المادة ١٠٨ـ٦ : نصت هذه المادة على عقوبة الاعدام لجريمة الردة سواء كان الجانى ذكرا او انثى لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » ٠

وروى عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال « لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس » ٠

وثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا الى الاسلام ·

ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد وانما اختلفوا فى المرأة اذا ارتدت ·

فذهب ابو حنيفة الى ان المرأة اذا ارتدت لاتقتل ولكن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الاسلام وهكذا حتى تعود الى الاسلام او تموت ، لان النبى ﷺ نهى عن قتل النساء ·

ولكن جمهور الفقهاء ذهب الى القول بأن حديث النبى عن قتل النساء انما هو زمن الحرب لاجل ضعفهن وعدم مشاركتهن فى القتل ، وكان السبب فى النهى عن قتلهن أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلهن ·

واحتج الجمهور بحديث معاذ الذى حسنه الحافظ أن النبى ﷺ قال لما أرسله الى اليمن « أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد والا فاضرب عنقه . وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا فاضرب عنقها » · كما ثبت أن أبا بكر « رضى الله عنه » استتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها ·

وقد أخذت هذه المادة برأى جمهور الفقهاء فى قتل المرتدة ·

الباب الثانى

حد الزنى

المادة ١٠٩ : عدلت موافقة لاتجاه جمهور الفقهاء فى اعتبار الركن المادى لجريمة الزنا هو الوطء المحرم سواء فى قبل او دبر انثى محرمة عليه لذاتها ، واعتبارهم مواقعة احد الرجلين الاخر (اللواط) مشاركا للزنا فى المعنى الذى يستعدى الحد وهو الوطء المحرم ودخوله تحت الزنا دلالة لتسمية القرآن الكريم كليهما باسم الفاحشة فى قوله تعالى مخاطبا

قوم لوط « انكم لتأتون الفاحشة » مع قوله فى شأن الزنا « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ٠٠ » ولحديث رسول الله ﷺ « اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » ٠

المادة ١١٠ : عدلت طبقا للسبب الموضح فى تعديل المادة ـ ١٩ ـ

المادة ١١١ : عدلت هذه المادة لافراد الزانى المحصن بالعقوبة التى نصت عليها الشريعة الاسلامية والمسلم بها من جميع المسلمين والثابتة عن رسول الله ﷺ بالقول والفعل وكل ما اثير حول هذه العقوبة لاطائل تحته ، ولا يجيز خرق اجماع المسلمين على مدى العصور ، وتعطيل مقصد الشريعة فى تغليظ عقوبة الزنا مع الاحصان ، واجتهاد فى مورد النص الصحيح الصريح المتلقى من العلماء بالقبول ٠

والتعريف للمحصن طبقا لما ورد فى هذه المادة مستمد مما اتفق عليه جمهور الفقهاء ٠

المادة ١١٢ : استبعدت من الادلة على جريمة الزنا : القرينة القاطعة اخذا برأى الجمهور من الفقهاء بأن القرينة لاتعتبر دليلا على الزنا مالم يحصل الاعتراف كما وقع فى حادثة الغامدية لان الحد أصلا لايجب الا ببينة أربعة شهود أو باقرار اعتراف ٠

المادة ١١٤ : عدلت طبقا للسبب الموضح فى تعديل المادة (١٩) ٠

المادة ١١٥ : استبعدت هذه المادة أخذا برأى جمهور الفقهاء ودرءا لاتخاذها حيلة لتعطيل حد الزنا ، سدًّا للذرائع ٠ (والامر يختلف فى جريمة الزنا التعزيرية كما سيأتى فى تعديل المادة (٣٤٤) ولان الزواج ليس له اثر رجعى فلا يمتد اثره لوقت الوطء فلا يسقط الحد بالزواج بعد ان وجب بالزنا السابق ٠

المادة ١١٦ : قصرت الظروف المشددة المشار اليها فى هذه المادة على الزانى غير المحصن استغناء عنها بالنسبة للمحصن بعقوبة الرجم التى استدركت بعد ان كانت

متروكة من مشروع المدونة تنظر المادة (١١١) المعدلة ٠

كما يترتب على تعديل صدر المادة الاستغناء عن (قيام الزوجية) كظرف مشدد بعد النص على عقوبة الزانى المحصن ٠

الباب الثالث

حد القذف بالزنا

المادة ١١٨ : عدلت طبقا للسبب الموضح فى تعديل المادة ـ ١٩ ٠

المادة ١٢٢ : اضيفت الى حالة الاسقاط بعفو المقذوف حالة عفو ورثته للاستفادة من هذا الحق فى حال صدور القذف الى الوالد المتوفى اذ لايمكن فى هذه الحالة صدور العفو من المقذوف فينتقل الحق الى الورثة الذين يضارون بقذف مورثهم ٠

كما دعت الحاجة (بعد اثبات عقوبة الرجم للزانى المحصن) الى تعريف معنى الاحصان فى حد القذف لاختلاف معناه عن الاحصان فى حد الزنا ٠

الباب الرابع

حد السرقة

المادة ١٢٥ : اضيف تحديد نصاب السرقة على الفقرة (ب) من هذه المادة وهو دينار ذهبا اخذا بأحد اتجاهين تضمنتهما السنة النبوية وهما ربع دينار ذهبا او دينار ذهبا ، وقد اختير ان يكون تحديد نصاب السرقة الموجبة للقطع دينارا ذهبا استنادا لحديث رسول الله ﷺ « لاتقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم » وبهذا التحديد اخذ ابو حنيفة ٠

وقد عدل عن الاخذ بالاتجاه الاخر الذى حدد النصاب « بربع دينار » وهو رأى الجمهور جريا على تشوف الشارع على درء الحدود بالشبهات ، لاسيما ان لكل من

الاتجاهين مستندا قويا من الادلة النقلية ، وليس من دليل متوافر لتحديد النصاب بأربعة دنانير كما جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المدونة ٠

وقد عدلت الفقرة (جـ) طبقا للسبب الموضح فى تعديل المادة (١٩) ٠

كما حذفت الفقرة (د) من هذه المادة والتى اشترطت العود لاقامة حد السرقة لانه لم يستند الى دليل من الكتاب والسنة ، ولم يقل بهذا أحد ممن يعتد بقولهم من الفقهاء ٠

المادة ١٢٦ : عدلت هذه المادة ليكون محل القطع اليد اليسرى فى حال فقدان اليمنى ، وللنص على العقوبة بالقطع ثابتة ومحل هذا القطع ، وهو مستمد من النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ بقوله « ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ٠٠ »

وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا ٠

المادة ١٢٨ : حذفت الفقرة (ز) من هذه المادة اخذا برأى جمهور الفقهاء لان السرقة وقعت على مال متقوم يضمن غاصبه ومتلفه ، ويجوز بيعه ٠ ولاسيما بعد تقدم وسائل الحفظ والادخار لما كان قديما يتسارع اليه الفساد ٠

المادة ١٢٩ : اضيف الى ادلة اثبات السرقة شهادة النساء فى الاماكن التى لايتواجد فيها غيرهن اخذا بالقاعدة الفقهية المقررة فى الاخذ بشهادة النساء فيما لايطلع عليه الا النساء ٠

المادة ١٣١ : عدل صدر الفقرة (ب) فقط دون ما قبلها وما بعدها الى اخر المادة طبقا للسبب الموضح فى تعديل المادة (١٩)

المادة ١٣٢ : عدلت هذه المادة بما يناسب الحكم الشرعى فى نقل القطع الى القدم (لا الغائة) فى حالة ما اذا كان قطع اليد يؤدى الى الحرمان من جنس المنفعة أو يعدم

الجناح (اليد والرجل من جهة واحد) وذلك استنادا الى نفس السبب المبين فى تعديل المادة (١٢٦) ٠

الباب الرابع مكرر

حد الحرابة

المادة ١٣٢ـ٢ : لم يتطرق مشروع مدونة العقوبات الى حد الحرابة فى الكتاب الثانى ، بل وردت بعض من صور الحرابة وتغليظ العقوبة عليها فى الكتاب الثالث دون أية اشارة الى العقوبات المترتبة على جريمة الحرابة المنصوص عليها فى الشريعة الاسلامية ٠

وقد نصت هذه المادة على تعريف من يرتكب هذه الجريمة بأنه من يحمل السلاح او غيره من الالات الصالحة للايذاء والاعتداء الجسمانى او التهديد بأى منهما سواء أصحبه قتل النفوس وهتك الاعراض واخذ الاموال ام لا وسواء تم ما تقدم من اشخاص يجتمعون بقوة وشوكة يحمى بعضهم بعضا ويقصدون المسلمين او غيرهم فى ارواحهم وأموالهم ويخيفون الناس ويثيرون بينهم القلق والفزع ، او تم كل ذلك من فرد ٠

ودليل حد الحرابة هو القرآن الكريم حيث يقول تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم** »٠ وكذلك مارواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٠

المادة ١٣٢ـ٣ : اعتبرت هذه المادة امكان الغوث او عدمه مدار هذه الجريمة ، وذلك لكى تدخل صورة ارتكاب جريمة الحرابة داخل الخديعة كما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وذلك اخذا عن رأى كثير من الفقهاء ٠

المادة ١٣٢ـ٤ : نصت هذه المادة على عقوبة حد الحرابة ، فقررت فى الفقرة (أ) أن عقوبتها القتل اذا قتل ، اخذا بتقييد الامام مالك ، لان أصل جريمة القتل ، القتل قصاصا فلا يعاقب عليه بما هو دونه من العقوبات ٠

وقررت فى الفقرة (ب) وهى حالة الحرابة التى لم ينجم عنها قتل ان القاضى مخير فى توقيع احدى العقوبات الاربع التالية ٠

١ ـ القتل وحده ٠
٢ ـ القتل مع الصلب ٠
٣ ـ قطع اليد والرجل من خلاف
٤ ـ السجن

وذلك اخذا بما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان حرف (او) فى الاية الكريمة السابقة للتخيير فى ايقاع اى عقوبة من هذه العقوبات على اى صورة من صور جريمة الحرابة ٠

ومعنى الاختيار فى هذه العقوبات هو ان على القاضى تحرى المصلحة العامة لايقاع العقوبة المناسبة لحال الجانى وظروف الجريمة ٠

المادة ١٣٢ـ٥ : نصت هذه المادة على سقوط حد الحرابة فى الحالتين المنصوص عليهما قبل القدرة عليه وهو محل اتفاق الفقهاء ٠

المادة ١٣٢ـ٦ : نصت هذه المادة على ان حقوق المجنى عليهم من قصاص ودية وضمان لاتسقط بتوبة المحارب المسقطة لحد الحرابة ٠

وذلك اخذا بأحد اتجاهين للفقهاء يرى ان حق العبد لايسقط بسقوط حق الله الذى هو حد الحرابة وهو الراجح ٠

الباب الخامس

حـد الشـــرب

المادة ١٣٥ : عدلت هذه المادة طبقا للسبب الموضح فى تعديل المادة (١٩) ٠

الباب السادس

أحكام اجرائية

المادة ١٣٧ : زيدت الاشارة فى هذه المادة الى عقوبة الزانـى المحصـن لاستيفاء حالات الاعدام المحالة الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية طبقا للسبب المبين فى المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩) ٠

المادة ١٤٥ : اضيفت الفقرة (ب) المتضمنة كيفية تنفيذ عقوبة الرجـم للزانـى المحصن طبقا للسبب الموضح فى المادة (٢٩) ٠



أهم المراجع

أولا ـ القرآن وكتب التفسير

١ ـ **القرآن الكريم**

٢ ـ تفسير القرطبى (**الجامع لاحكام القرآن**) ـ أبو عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ط دار الكتب المصرية ـ ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م

٣ ـ **تفسير الجلالين** ـ مطبعة الملاح بدمشق ١٩٧٨م

٤ ـ **المنتخب فى تفسير القرآن** ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ٠

٥ ـ **معجم ألفاظ القرآن الكريم** ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ٠

٦ ـ **أحكام القرآن للجصاص** ـ مطبعة الاوقاف الاسلامية بالقسطنطينية ١٣٠٥ هـ

ثانيا ـ كتب الحديث

٧ ـ **كتب الصحاح** ٠

٨ ـ **رياض الصالحين** ـ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن مشرف النووى ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ط أولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م

٩ ـ **سبل السلام** ـ محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بابن الامير ـ أربعة أجزاء ـ ط دار احياء التراث العربى ـ بيروت ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م الطبعة الرابعة ٠

ثالثا ـ كتب الفقه والدراسات الاسلامية

١٠ ـ **الأمن فى القرآن** ـ اللواء يحيى المعلمى ـ الشركة المصرية لفن الطباعة ، القاهرة ١٣٩٧ هـ ٠

١١ ـ **الأمن فى المملكة العربية السعودية** ـ اللواء يحيى المعلمى ـ الشركة المصرية لفن الطباعة القاهرة ١٣٩٨ هـ

١٢ ـ **الاسلام عقيدة وشريعة** ـ الامام الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ـ مطبعة دار القلم ، القاهرة ١٩٦٠م

١٣ ـ **الاسلام أدب وسلوك** ـ الدكتور محمد ابراهيم نصر ، دار اللواء بالرياض ١٣٩٧ هـ

١٤ ـ **الاسلام شريعة الحياة** ـ توفيق على وهبه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ١٣٩٥ هـ

١٥ ـ **الأم** ـ للامام الشافعي (عدة أجزاء)٠ مكتبة الكليات الأزهريه بمصر ١٣٨١ هـ

١٦ ـ **الأحكام السلطانيه** ـ للماوردى دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م

١٧ ـ **التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ـ الشهيد عبدالقادر عودة ـ جزئية ـ مؤسسة الرسالة بيروت ٠

١٨ ـ **أصول الفقه** ـ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ـ دار الفكر العربى القاهرة ١٩٥٥ هـ

١٩ ـ **أصول الفقه** ـ الشيخ على حسب الله ـ دار المعارف بمصر ـ طبعة ثالثة ـ ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م

٢٠ ـ **أصول الفقه** ـ الدكتور زكريا البرى ـ القاهرة ١٣٩٤ هـ

٢١ ـ **تفسير سورة النور** ـ أبو الأعلى المودودى ـ مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٢٢ ـ **الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى** ـ الامام الشيخ محمد أبو زهرة ، جزئين ـ دار الفكر العربى بالقاهرة ـ ١٩٧٦م

٢٣ ـ **الجريمة والعقوبة فى الشريعة والقانون** ـ توفيق على وهبه ـ هدية مجلة الازهر ـ الهيئة العامة للمطابع الاميرية ١٣٩٤ هـ

٢٤ ـ **جرائم الحدود** ـ احمد فتحى بهنسى ـ القاهرة

٢٥ ـ **الحدود والاشربة فى الفقه الاسلامى** ـ احمد الحصرى ـ عمان مكتب الاقصى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م
٢٦ ـ **الدر المختار شرح تنوير الابصار** مع حاشية ابن عابدين رد المحتار ـ خمسة اجزاء ـ المطبعة المصرية ١٣٨٦ هـ
٢٧ ـ **السياسة الشرعية** ـ لابن تيمية ـ دار الكاتب العربى ـ بيروت
٢٨ ـ **شرح قانون العقوبات** القسم العام ـ د ٠ محمود نجيب حسنى ـ القاهرة ١٩٥٨م
٢٩ ـ **الفقه على المذاهب الاربعة** ـ فضيلة الشيخ عبدالرحمن الجزيرى ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط دار الفكر ١٣٩٢ هـ
٣٠ ـ **فقه السنه** ـ الشيخ سيد سابق ـ ٣ أجزاء ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٩٧٨م ٠
٣١ ـ **فتوى** سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم فى حكم شرب الدخان ـ اصدرتها رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ٠
٣٢ ـ **فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى (القسم الثانى)** ـ الشيخ محمد أبوزهرة ـ معهد الدراسات الاسلامية القاهرة ١٩٦٦م
٣٣ ـ **مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ـ مستشار على على منصور دار الفتح بيروت ١٣٩٠ هـ
٣٤ ـ **المحلى** ـ لابن حزم ـ مطبعة الامام بمصر ـ تعليق محمد خليل هراس ٠
٣٥ ـ **المغنى** ـ لابن قدامة ٩ أجزاء ـ ط مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة ٠
٣٦ ـ **نحو تشريع جنائى عربى موحد** ـ محمد عبدالسلام ـ بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ١٩٦٧م
٣٧ ـ **نظام التجريم والعقاب فى الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية** ـ المستشار على على منصور ـ مؤسسة الزهراء للدعاية والخير ـ المدينة المنورة ١٣٩٦ هـ
٣٨ ـ **مجموعة مقالات** عن الجريمة والعقوبة وجرائم الحدود للمؤلف بمجلات الوعى الاسلامى والبلاغ والأزهر والهدى النبوى والقانون وغيرها ٠

رابعا : الدوريات

أ ـ مجلات :

٣٩ ـ **الوعى الاسلامى** ـ وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ٠

٤٠ ـ **منبر الاسلام** ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ٠
٤١ ـ **الازهر** ـ مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ـ القاهرة
٤٢ ـ **جوهر الاسلام** ـ تونس ٠
٤٣ ـ **الجندى المسلم** ـ وزارة الدفاع والطيران ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ٠
٤٤ ـ **هدى الاسلام** ـ وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلاميه ـ عمان ـ الاردن ٠
٤٥ ـ **الهدى النبوى** ـ جماعة دعوة الحق الاسلامية ـ القاهرة
٤٦ ـ **الاعتصام** ـ دار الاعتصام ـ القاهرة
٤٧ ـ **المجتمع** ـ جمعية الاصلاح الاجتماعى ـ الكويت
٤٨ ـ **الدعوة** ـ مؤسسة الدعوة الاسلامية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية
٤٩ ـ **البلاغ** ـ الكويت
٥٠ ـ **مجلة القانون** ـ وزارة العدل ـ دمشق الجمهورية السورية
٥١ ـ **مجلة القانون والاقتصاد** ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة
٥٢ ـ **الفيصل** ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ب ـ صحف :

٥٣ ـ **الرياض** ـ جريدة يومية تصدر بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ٠
٥٤ ـ **الجزيرة** ـ جريدة يومية تصدر بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ٠
٥٥ ـ **الندوة** ـ جريدة يومية تصدر بمكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية ٠
٥٦ ـ **الأخبار** : جريدة يومية تصدر فى القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ٠

ج ـ كتب سنوية :

٥٧ ـ الكتاب السنوى الاول للادارة العامة للسجون ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية
٥٨ ـ مجموعة كتب الاحصاء السنوى ـ اصدار وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية

المحتويـــــات

صفحة

الباب الاول

النظرية العامة للجريمة والعقوبة بين الشريعة والقانون

الباب الثانى

جرائم الحدود

الباب الثالث

التوبة فى الشريعة الاسلامية

الباب الرابع

الاسلام وعقوبة الاعدام

الباب الخامس

شبهات حول العقوبات الاسلامية

الباب الاول

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

من الباب الخامس

من الباب السادس

ملحق رقم ٤

طبع بمطابع دار عكاظ للطباعة والنشر ـ جدة

كتب للمؤلف

١ - كتب مطبوعة

١ ــ حقوق الانسان بين الاسلام والنظم العالمية
٢ ــ الحرب في الاسلام والقانون الدولى العام (بواعثها وغاياتها)
٣ ــ الحرب في الاسلام وفي المجتمع الدولى المعاصر
٤ ــ اليهود والانبياء
٥ ــ الجهاد في الاسلام (دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام)
٦ ــ الجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون
٧ ــ دور المرأة في المجتمع الاسلامي
٨ ــ الاسلام امام افتراءات المفترين
٩ ــ شبهات وانحرافات في التفكير الاسلامي المعاصر
١٠ ــ الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ــ دراسة مقارنة
١١ ــ الاسلام شريعة الحياة
١٢ ــ من وحى الاسلام
١٣ ــ محاضرات في ادارة دور الاصلاح والتهذيب (المؤسسات العقابية)
١٤ ــ التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي واسلوب تطبيقها
١٥ ــ الشعر الشعبى
١٦ ــ الاسلام في مواجهة اعدائه
١٧ ــ محاضرة في حماية االاداب العامة

٢- ابحاث ترجمت إلى اللغة التركية

١ ــ التأمين في الشريعة والقانون
٢ ــ جريمة القذف في الاسلام وقانون العقوبات المصرى
٣ ــ الحرب في الاسلام

٣ ــ مقالات

هذا بالاضافة الى اكثر من مائتى بحث ومقال نشر في اكثر من عشرين صحيفة ومجلة تصدر في البلاد الاسلامية والعربية